

جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة ماجستير

التخصص: العقود و المسؤولية

النوعة الموضوعية في العقد بين الشريعة الإسلامية

و القانون المدني الجزائري

من طرف

بودينار بلقاسم

أمام اللجنة المشكلة من:

رئيسا	أستاذ التعليم العالي، جامعة البليدة	أ- د- سرير الميلود
مشفرا و مقررا	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	د- خليل عمرو
عضووا مناقشا	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	د- بوشمة خالد
عضووا مناقشا	أستاذة محاضرة، جامعة البليدة	د- براف دليلة
عضووا مناقشا	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	د- سنيني محمد

البليدة، جانفي 2012

الشکر لکل من وضع بصمه

بعد بالسيد المشرف الدكتور خليل عمرو الذي منحني جزء من
وقته على الرغم من كثرة التزاماته و الذي تكرم بقبول الإشراف
على بحثي و غمرني بنصائحه و توجيهاته
كما أتوجه بالشكر إلى أستاذى الأستاذ الدكتور سمير الميلود
رئيس اللجنة و إلى أعضائها الأساتذة الكرام
و لا يمكن أن أنسى أخي ملوك الذى كان نعم العون لي
في إخراج هذا العمل إلى النور
فبالشك ر تدوم النعيم ...

اعتراف

اعترف أنني مدین لكل من ساهم في هذا العمل و معسر أنا
أن أكافئهم لذا أرجوا من الله أن يجازيهم عن خير الجزاء
مصادقاً لقوله صلى الله عليه وسلم
** من صنع لكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له ...
** شكرنا لكم جميعاً

ملخص

إنه متى كانت التشريعات مختلفة النزعات متباعدة المناحي فإنه لا يشك أحد في صعوبة الجمع بينها على أساس مخالفة المنطق بالإضافة إلا أن هذا النهج يأبه العقل السليم ويتناقض مع الفن التشريعي و القضائي فمصادر التشريع هي الأداة الأساسية التي لا يمكن أن نعرف النصوص القانونية و تطبيقها على الوجه الصحيح إلا بالرجوع إليها و إلى تاريخها و تطورها و مدى تطبيقها في القضاء و ما قاله العلماء فيها ، و هذه الأهمية العظيمة لمصادر القانون و مرجعيته هي التي دعتنا إلى ما قمنا به من هذا البحث ، فال فكرة تدور حول مرجعية المشرع الجزائري في نظرية الالتزام و في أحد أهم مصادره و هو العقد إذ يعتقد أنه تبني أفضل الحلول التي توصل إليها الفقه و القضاء الفرنسي ، و لا يخفى على أحد أن كل ما قام به هو ترجمة القانون الفرنسي و الاعتماد على القانون المدني المصري هذا الأخير الذي جاء في مذكوريه الإيضاحية أنه استمد نصوصه من نحو عشرين تقريباً و هو موطن الداء و علة العلل و مدار البحث ، و لنفرض جدلاً أن المشرع نجح في الجمع بين التشريعات المختلفة النزعات المتباعدة المناحي ، و هو أمر يخالف المنطق و يأبه العقل المترن و ينقضه الفن التشريعي و الفقه و القضاء و ما يؤخذ عليه أيضاً أنه أهمل الشريعة الإسلامية كمصدر على الرغم من أن كل الحلول التي تبناها في باب العقد قد تناولتها بأكثر تفصيل و دقة . فالمشرع الجزائري أخذ النصوص المتعلقة بالعقد عن المشرع الفرنسي صاحب النزعة الذاتية و لما رأى الحاجة إلى وجوب أخذ بعض الحلول عن مصادر أخرى تأخذ بالنزعة الموضوعية رجع أيضاً للمشرع الفرنسي الذي تأثر بهذه الحلول و كانت قبلته في ذلك القانون الألماني و البولوني و البرازيلي ...

و الغريب في الأمر أن المشرع الجزائري لم يكلف نفسه عناء البحث عن هذه الحلول في الكنوز المدفونة في الشريعة الغراء إذ لو فعل لأدرك أن كل ما يعتقد أنه أحدث ما توصل إليه الفقه و القضاء في فرنسا هو موجود بأكثر تفصيل و فائدة في الشريعة الإسلامية و سوف نرى ذلك في كل مرحلة من المراحل التي يمر بها العقد فنرى مظاهر هذه النزعة في تكوين العقد بدء بتعريفه إلى أركانه و شروطه ثم في مرحلة تنفيذه و في بطلانه و في آثار هذا البطلان العرضية و في تدخل القاضي و حتى في قيام المسئولية العقدية ل Rosenstein في الأخير أن كل الحلول التي تبناها المشرع عن المشرع الفرنسي هي حلول موجودة في الشريعة الإسلامية .

29	أحكام الإيجاب
31	التعاقد بين غائبين
32	مظاهر النزعة الموضوعية في الركن المحل في القانون المدني الجزائري
32	المحل المستقبل
33	المحل الممكн
33	مشروعية المحل في القانون المدني
35	مظاهر النزعة الموضوعية في ركن السبب
36	1-3-1-1 - تعقيب و موازنة
37	2-1-1 - مظاهر النزعة الموضوعية في شروط صحة العقد
38	2-1-2-1 - مظاهر النزعة الموضوعية في شروط صحة العقد في الفقه الإسلامي
38	مظاهر النزعة الموضوعية في عنصر الغلط في الفقه الإسلامي
40	مظاهر النزعة الموضوعية في عنصر التدليس في الفقه الإسلامي
41	مظاهر النزعة الموضوعية في عنصر الإكراه في الفقه الإسلامي
42	مظاهر النزعة الموضوعية في عنصر الاستغلال في الفقه الإسلامي
44	2-2-1-1 - مظاهر النزعة الموضوعية في شروط صحة العقد في ق م ج
44	مظاهر النزعة الموضوعية في عنصر الغلط في القانون المدني
45	مظاهر النزعة الموضوعية في عنصر التدليس في القانون المدني
47	مظاهر النزعة الموضوعية في عنصر الإكراه في القانون المدني
48	مظاهر النزعة الموضوعية في عنصر الاستغلال في القانون المدني
49	2-2-1-3 - تعقيب و موازنة
51	2-1 - النزعة الموضوعية في قيام العقد في الظروف الاستثنائية
51	2-1-2-1 - مظاهر النزعة الموضوعية في سلطة القاضي في تكوين العقد
51	1-1-2-1 : مظاهر النزعة الموضوعية أثناء تدخل القاضي في تكوين العقد في الفقه الإسلامي
51	دور القاضي في تعديل العقد الاستغلال
52	دور القاضي في تعديل العقد لافترائه بشروط تعسفية
53	1-2-1-2-1 - مظاهر النزعة الموضوعية في سلطة القاضي أثناء تكوين العقد في القانون المدني الجزائري
53	سلطة القاضي في التعديل للاستغلال في القانون المدني
55	سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية لعقود الإذعان في ق م
56	3-1-2-1 - تعقيب و موازنة
57	2-2-1 - مظاهر النزعة الموضوعية في الآثار العرضية لبطلان العقد
57	2-2-2-1 - مظاهر النزعة الموضوعية في الآثار العرضية للبطلان في الفقه الإسلامي
57	إنقاص العقد في الفقه الإسلامي
58	في نظرية تحول العقد في الفقه الإسلامي
59	2-2-2-2-1 - مظاهر النزعة الموضوعية في الآثار العرضية للبطلان في ق م ج
59	في إنقاص العقد في القانون المدني الجزائري
61	في تحويل العقد في القانون المدني الجزائري
62	3-2-2-1 - تعقيب و موازنة
63	2 - النزعة الموضوعية في مرحلة تنفيذ العقد

64	- مظاهر النزعة الموضوعية في سلطة القاضي أثناء مرحلة تنفيذ العقد
64	1-1-2- مظاهر النزعة الموضوعية في تفسير العقد
64	1-1-1- مظاهر النزعة الموضوعية في تفسير العقد في الفقه الإسلامي
64	من حيث دور التفسير
65	من حيث أدوات التفسير
66	1-1-2- مظاهر النزعة الموضوعية في سلطة القاضي في تفسير العقد في ق م ج
67	في دور التأويل كمظهر من مظاهر النزعة الموضوعية
68	في عوامل استخلاص الإرادة
70	3-1-1-2 - تعقيب و موازنة
71	2-1-2- مظاهر النزعة الموضوعية في سلطة القاضي في تنفيذ العقد
71	1-2-1-2- مظاهر النزعة الموضوعية في سلطة القاضي في تنفيذ العقد في الفقه الإسلامي
71	في دور القاضي في تعديل للظروف الطارئة في الفقه الإسلامي
73	في دور القاضي في تعديل أجل الالتزام العقدي في الفقه الإسلامي
74	في دور القاضي إزاء الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي
75	2-1-2- مظاهر النزعة الموضوعية في سلطة القاضي في تنفيذ العقد في القانون المدني
75	في دور القاضي في الظروف الطارئة في القانون المدني
77	في دور القاضي إزاء أجل الالتزام العقدي في القانون المدني
78	في دور القاضي إزاء الشرط الجزائي في القانون المدني
79	3-2-1-2 - تعقيب و موازنة
81	2-2- مظاهر النزعة الموضوعية في الإخلال بتنفيذ العقد
81	1-2-2- مظاهر النزعة الموضوعية في تحديد الخطأ العقدي
81	1-1-2-2 مظاهر النزعة الموضوعية في تحديد الخطأ العقدي في الفقه الإسلامي
81	في معيار قياس الإخلال
83	في معايير التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي
84	2-1-2-2- مظاهر النزعة الموضوعية في تحديد الخطأ العقدي في القانون المدني
84	في معيار قياس الإخلال
85	في معايير التعسف في استعمال الحق في القانون المدني
87	3-1-2-2 - تعقيب و موازنة
89	2-2-2- مظاهر النزعة الموضوعية في قيام المسؤلية العقدية
89	2-2-2-2 مظاهر النزعة الموضوعية في قيام المسؤلية العقدية في الفقه الإسلامي
89	في الرابطة السببية
90	في قيام المسؤلية العقدية عن الأشياء في الفقه الإسلامي
91	2-2-2-2- مظاهر النزعة الموضوعية في قيام المسؤلية العقدية في القانون المدني الجزائري
91	في الرابطة السببية في القانون المدني الجزائري
92	في قيام المسؤلية العقدية عن الأشياء في القانون المدني الجزائري
93	2-2-3-2 - تعقيب و موازنة
94	الخاتمة
98	الهوامش
101	المراجع المعتمدة

العقد هو مصدر من أهم مصادر الالتزام الإرادية يتنازعه كما في الالتزام مذهبين أحدهما شخصي تغلب عليه النزعة الذاتية و الآخر مادي يغلب النزعة الموضوعية ، فالقانون الفرنسي و القانون الإيطالي ، على رأس التشريعات التي تذهب مذهبًا شخصياً في العقد ، أما القانون الألماني ، و القانون السويسري ، و القانون النمساوي و القانون البرازيلي ... و هذه هي صفة القوانين الحديثة فتجاهها مادياً ، و من خلال دراستنا هذه سنحاول الكشف عن مظاهر النزعة الموضوعية في العقد في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي. ويقصد بالنزعة الموضوعية أو المادية هي أن ينظر إلى المادة والمحل باعتباره الأساس الأول في العملية التعاقدية، فينظر إلى العقد في المقام الأول باعتبار أثره في المعقود عليه، دون النظر إلى كونه علاقة بين العاقددين [1] ص 128، طبعاً هذا لا يمنع من النظر إلى هذه العلاقة في المرتبة الثانية، أما النزعة الذاتية أو الشخصية فهي التي تعطي لطرف الالتزام المكان الأول من الاعتبار في تلك الرابطة القانونية ، وبالتالي فمقتضى النزعة الذاتية في نظرية العقد هو أن يكون الاهتمام بالتعبير عن الإرادة أكثر من الاهتمام بآثار العقد ، وبذلك تكون اللحظة الهامة في كيان العقد هي لحظة تكوينه وان يكون الاهتمام بتعريف العقد هو أنه ينشئ التزامات شخصية في جانب المتعاقددين ، وان يكون التعويل على الإرادة الباطنة أكثر من التعويل على الإرادة الظاهرة .

أما النزعة الموضوعية التي هي محور دراستنا فمقتضاها أن يكون الاهتمام في تعريف العقد بآثاره، أي تنفيذه أو عدم تنفيذه، وان يكون الاهتمام بالتوقعات القانونية أكبر من الاهتمام بقابل الإرادتين ، وان يكون التعويل على الإرادة الظاهرة أولى من التعويل على الإرادة الباطنة . وجدير بالذكر أن التفرقة بين النزعتين: الشخصية وال الموضوعية و ما تثيره من جدل لا تخلو من نتائج عملية سواء في نظرية الالتزام أو في نظرية العقد [2] ص 254 ، فعلى هذا نظر الفقه الإسلامي للعقد نظرة مادية فأعتبره علاقه مالية أكثر من كونه علاقه شخصية ذاتية.

وسرى من خلال بحثنا هذا أن هذه النزعة الموضوعية التي سادت الفقه الإسلامي لها كبير الأثر في مبادئ العقد الأساسية وفي تفصيلات أحكامه، وهي جعلته يأخذ بالإرادة الظاهرة دون الإرادة الباطنة وذلك من خلال التعرف على مظاهر هذه النزعة الموضوعية في العقد، وهذه النزعة لا تتميز بها الشريعة الإسلامية فقط وإنما تسود أيضاً الفقه الألماني والفقه الإنجليزي، بخلاف الفقه اللاتيني المشتق من القانون الروماني فإن النزعة الذاتية هي التي تسوده^{[3] ص 77}

وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري لسبر موقفه بين موضوعية الألمان وذاتية اللاتينيين، على الرغم من أن القوانين المستمدة من المدرسة اللاتينية تأثرت في الخمسين عاماً الأخيرة، منذ ظهور التقنيين الجermani بالنزعة الموضوعية تأثراً كبيراً، فإننا نجد أن القانون المصري الذي تأثر به القانون المدني الجزائري تأثر هو بدوره مثل ما تأثر به القانون المدني الفرنسي المتاثر ببعض النزعات الجermanية^{[4] ص 88}.
والملاحظ أن في القانون المدني الجزائري وبالخصوص الفصل منه المتعلق بمصادر الالتزام فإن لجنة إعداد هذا القانون – كما جاء في عرض الأسباب

– أخذت بالمشروع الفرنسي الإيطالي، الذي اعتمد أساساً على المذهب الشخصي مع مراعاة الأوضاع الجديدة التي طرأت على المجتمع الليبرالي منذ مطلع هذا القرن^{[5] ص 16}.
وبالتالي إن وجود بعض الأحكام السائدة في النظرية الموضوعية في القانون المدني لا سيما في نظرية العقد، والتي حاول إبراز مظاهرها من خلال هذه الدراسة وقد تم استحداثها من أجل استقرار المعاملات، ومعنى استقرار المعاملات أن تكون تصرفات الإرادة التي يتعامل فيها الناس بعضهم مع بعض بطريق التعاقد الرضائي ذات نتائج ثابتة غير معرضة للانتقاد بأسباب يجهلها المتعاقد وليس هو المقصود في اجتنابها، وذلك لكي يستطيع أن يبني أمره على نتائج معاملاته وهو مطمئن إلى استقرارها وعلى يقين بثباتها^{[6] ص 474}، فالنظر إلى مصلحة استقرار المعاملات يقتضي أن يهدف القانون إلى أن يكون قانوناً حياً وعملياً، بأن يحمل عوامل التطور وعوامل الاستقرار، فعوامل التطور هي المعايير المرنة التي أخذها القانون المدني للتخفيف من النزعة الذاتية الجامدة، أو حتى حلول النزعة الموضوعية محل النزعة الذاتية في بعض الأحيان، وهو ما حاول أن يكشفه في دراسة مظاهر النزعة الموضوعية في نظرية العقد.

فالموضوعية يرى السنهوري بأنها صنو للإرادة الظاهرة، من أكبر عوامل الاستقرار، وهي من أبرز سمات

القانون الجديد [7] ص 378، و التي من أمثلتها ما يترشّد به القاضي عند التفسير وكذا عنابة الرجل المعتاد، بالإضافة إلى أنه رغم استعماله لبعض المعايير الذاتية إلا أنه قيدها بضوابط موضوعية وهو ما نتعرض له في هذا البحث.

لذلك فقد يتساءل البعض عن جدوا المقارنة بين أحكام القانون المدني والشريعة طالما أن الشريعة الإسلامية تنم عن نزعة موضوعية وأننا سنكتشف وجود بعض مظاهر النزعة الموضوعية في القانون المدني الجزائري وبالتالي سنصل إلى أنه لا يوجد هناك تعارض مع الشريعة الإسلامية.

فجیب ونقول أتنا اخترنا المقارنة لما فيها من أهمية سواء اتفق الرأي القانوني مع الرأي الشرعي أم لم يتفق، وتبدو الأهمية من خلال ما يأتي :

- في حالة عدم الاتفاق إن وجد يفيد ذلك معرفة أوجه الاختلاف بين الأحكام الشرعية والقانون المدني.
 - أما في حالة الاتفاق فالدراسة المقارنة مهمة كذلك ، لأن إسناد الحكم القانوني إلى الرأي الشرعي الذي يتفق معه ويقطع صلته بمصادره في القانون الوضعي.

فاتحـاد الشـريـعـة الإـسـلامـيـة مـصـدـرا رـئـيـسا لـلـقـانـون المـدنـي من شـائـه أـن يـحلـ العـدـيد مـن المشـكـلات ، ولـعلـ أـبـرـزـها هي مشـكـلة الشـعـور بـالـزـامـ أـحـكـامـ القـانـونـ ، وـلـا يـكـفيـ لـتـولـيـدـ هـذـاـ الشـعـورـ لـدـىـ الإـنـسـانـ أـنـ يـقـالـ لـهـ أـنـ القـانـونـ هوـ ماـ أـرـادـهـ الـحـاـكـمـ لـأـنـهـ بـشـرـ ، كـمـاـ لـاـ يـكـفيـ القـوـلـ بـأـنـ القـانـونـ هوـ إـرـادـةـ الـأـمـةـ مـمـثـلـةـ فـيـ نـوـابـهـاـ لـأـنـنـاـ نـعـلـمـ أـنـ النـائبـ إـنـسـانـ يـنـحـرـفـ وـيـمـيلـ ، وـبـالـتـالـيـ الشـعـورـ بـالـزـامـ القـانـونـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ إـذـاـ اـقـتـنـعـ الإـنـسـانـ بـأـنـ مـصـدـرـ القـانـونـ هوـ قـوـةـ عـلـيـاـ يـسـلـمـ لـهـ الـحـكـمـ ، وـلـيـسـ مـنـ قـوـةـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـلـمـ لـهـ الإـنـسـانـ بـذـلـكـ غـيـرـ قـوـةـ اللهـ الـحـكـمـ الـعـدـلـ .

ومن هنا تبرز فكرة هذا البحث أو الدراسة : (مظاهر النزعة الموضوعية في العقد بين القانون المدني والشريعة الإسلامية) والذي سنحاول فيه بيان ما مدى تأثير الحلول التي قدمتها المشرع الجزائري والتي تشكل مظاهر النزعة الموضوعية على التوجه العام في القانون المدني الجزائري ؟

وما مدى توافقها مع النزعة الموضوعية التي تسود الفقه الإسلامي؟ وبالتالي مدى نجاحه في انتلاقته وترجمة؟

وعليه فإن الدراسة تقتصر على إبراز مظاهر النزعة الموضوعية في النظرية العامة للعقد بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري ، من خلال المراحل التي يمر بها العقد من مرحلة التكوين إلى مرحلة

التنفيذ، وفي كل مرحلة تشهد ظروفًا عادية وأخرى استثنائية، لذلك تكون الدراسة مظاهر النزعة الموضوعية في تكوين العقد(فصل 1) ثم مظاهر هذه النزعة في مرحلة تنفيذ العقد (فصل 2).

وأود أن أتوه أنه تم استعمال مصطلح الشريعة الإسلامية و الفقه الإسلامي كمترادفين ، رغم اختلافهما في علم الاصطلاح [8] , [9] , [10] , [11] ص 14 , 113 , 27 , 195 ، فالمقصود بهما في هذه المذكرة هو التشريع الإسلامي أو القانون الإسلامي المتعلق بالمعاملات ، لذلك فكل إشارة إلى الشريعة الإسلامية أو الفقه الإسلامي فإنه يقصد بهما القانون الإسلامي.

و انطلاقا من قاعدة أن طبيعة الموضوع تحدد طبيعة المنهج، لذلك اعتمدت المنهج المقارن وحرصت على أن أجده ان الحلول التي توصل إليها التقين المدني الجزائري لها أصل في الفقه الإسلامي، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي في الحدود التي تسمح بها الدراسة.

١ - النزعة الموضوعية في مرحلة تكوين العقد :

الأصل أن العقد ينشأ بارادة الطرفين دون تدخل لأي طرف أجنبي، مع الأخذ في الاعتبار باقي أركان العقد، ورغم هذه النشأة الذاتية أو العادلة فإنه توجد بعض مظاهر النزعة الموضوعية في تكوين العقد في الظروف العادلة (المبحث الأول)، إلا أن تكوين العقد لا يقتصر على هذه الظروف العادلة وإنما قد يتدخل طرف آخر منحه المشرع هذه السلطة و هو القاضي، و بذلك يكون القاضي قد ساهم في تكوين العقد مما يفيد انه نشا في ظروف غير التي اعتاد عليها الأطراف، و هذه المرحلة لا تخلو من مظاهر النزعة الموضوعية، و بالتالي سنتناول هذه المظاهر أيضاً في قيام العقد في الظروف الاستثنائية (المبحث الثاني)

١-١ - النزعة الموضوعية في قيام العقد في الظروف العادلة :

تثار في هذه المرحلة العناصر التي تؤدي إلى قيام العقد و المستخلصة من تعريفه أساساً و التي تتمثل في أركان العقد (طلب أول) ثم نتناول مظاهر النزعة الموضوعية في شروط صحة العقد (طلب ثان)

١-١-١ - مظاهر النزعة الموضوعية في أركان العقد :

نتناول في فرع 1 مظاهر النزعة الموضوعية في أركان العقد في الفقه الإسلامي و التي نرى من خلالها مفهوم العقد في الفقه الإسلامي (1) ثم نزعة هذا التعريف (2) ثم ننطرق إلى حصر أركان العقد (3) ثم نبين مظاهر النزعة الموضوعية فيها (4) و نفس النهج تتبعه بالنسبة لقانون المدني و ذلك في فرع ثاني ثم نحاول الموازنة و التعقيب في فرع ثالث

١-١-١-١ - مظاهر النزعة الموضوعية في أركان العقد في الفقه الإسلامي :

نستشف الأركان من خلال مفهوم العقد لذلك نتناول تعريف العقد في الفقه الإسلامي (1) ثم نحدد نزعة هذا التعريف (2) ثم نتناول أهم التقنيات التي أخذت بهذا المفهوم (3) لنصل إلى حصر أركان العقد في الفقه الإسلامي (4) ثم نبحث مظاهر النزعة الموضوعية في كل ركن على حدة.

من خلال مفهوم العقد في الفقه الإسلامي :

يدور العقد في اصطلاح علماء الشريعة الإسلامية حول معينين عام وخاص ، المعنى العام هو كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي سواء أكان صادراً من طرف واحد كالنذر والطلاق والصدقة أم

صادرا من طرفين متقابلين كالبيع والإجارة [12] ص 43 وهذا التعريف أخذ به الكثير من الفقهاء ولا سيما فقهاء الحنفية ، والمعنى الواسع الذي ذكره المفسرون للعقد لا يخرج عن أصل معناه اللغوي والذي هو الربط والشد والإحكام والتوثيق والعهد، وهذا الطرح لا ينفي وجود اختلافات كثيرة بين الفقهاء حول مفهوم العقد سواء بمعناه العام والخاص كل حسب الزاوية التي يرى منها ومدى اعتبار التصرفات الصادرة بإرادة منفردة عقدا أم لا .

وما يهمنا في بحثنا هو المعنى الخاص أو المعنى الشائع المشهور ، والجدير بالذكر أن هناك تعاريف كثيرة للعقد في معناه الخاص سواء عند الفقهاء المتأخرین والمحدثین ، ومعظم هذه التعريفات انتقدت [1] ، [12] ، [13] ص 112 ، 40¹⁶ ، التعريف الذي يلبي الحاجة تقريبا هو "الالتزام شيء بارتباط الإيجاب والقبول" [1] ص 128¹⁷ ، لأن الغاية من التعريف توضیح المراد بالمعرف فقط .

و هذا التعريف إخراج الالتزام الحالی من غير ارتباط الإيجاب والقبول كإرادة المنفردة من دائرة العقد . لذا نحاول شرح هذه المصطلحات التي جاءت في هذا التعريف حتى يسهل علينا فيما بعد تصنيف هذا التعريف وتحليل نزعته .

جاء في هذا التعريف "الالتزام" والمراد به إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازما له ، وهذا المفهوم أي تعريف العقد بالالتزام أوردته الكثير من الفقهاء لأن العقد أريد به إلزام الوفاء ، أيضا إضافة الالتزام إلى شيء لاكتمال العقد ، لأن مجرد التزمت أو تعهدت دون ذكر الملزوم به صراحة أو ضمنا لا يسمى عقدا ، والمراد بالارتباط هو تعلق الإيجاب بالقبول وهو شيء محسوس ، وإن الإيجاب هو التعبير الصادر أولا والقبول ما صدر تعبيرا عن الرضا بما أعلن عنه الموجب وهناك تعريف آخر اختاره الدكتور محمد سعيد جعفور وذلك بعد تتبعه لمختلف تعريفات الفقهاء إذ رأى بأن العقد هو "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه مشروع يثبت أثره في المحل المعقود عليه بما يدل على ذلك من عبارة أو إشارة أو فعل ويترتب عليه التزام كل واحد من المتعاقدين بما وجب به للأخر سواء كان فعل أو تركا" [13] ص 19¹⁸ .

والملاحظ أن أغلب التعريفات التي جاء بها فقهاء الشريعة الإسلامية لا يخلو من عبارة ارتباط ، يعني ذلك أنه متى حصل الإيجاب والقبول بشرطهما الشرعي اعتبر بينهما ارتباط هو في الحقيقة ارتباط بين شخصين

بموضوع العقد -وموضوع العقد هو الأثر المقصود منه الذي شرع العقد لأجله -أي حكمه الشرعي [6] ص382

ولمصطلاح الارتباط دلالة تتم على نزعة ركن إليها فقهاء الشريعة الإسلامية، بالإضافة للمفاهيم الأخرى،

وهذا ما سنوضحه بعد التطرق إلى تعريف العقد في التشريعات المستمدّة من الشريعة الإسلامية

تعريف العقد في التشريعات المستمدّة من الفقه الإسلامي:

نريد أن نقول من خلال إدراج هذا العنصر أن ما تم طرحه من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية لم يهمل ولم تكن

دراسة دون جدوى وإنما وجد طريقه للتشريعات الحديثة والاستفادة منه، ونأخذ بعض هذه الأمثلة من هذه

التشريعات التي قننت ما أبدعه فقهاء الشريعة الإسلامية .

أ - تعريف مجلة الأحكام العدلية للعقد:

مجلة الأحكام العدلية هي مستمدّة من الفقه الحنفي قام بها طائفة من علماء الدولة العثمانية برأسه احمد

جودت باشا وزير العدلية وهي من أعظم آثار الدولة العثمانية وتمت صياغتها متأثرة بمنهجية القانون

المدني الفرنسي الصادر سنة 1804.

فقد عرفت المادة 103 من المجلة العقد بأنه "العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً وهو عبارة عن ارتباط

الإيجاب بالقبول.

ب - تعريف العقد في التقين المدني العراقي :

عرف التقين المدني العراقي العقد تعريفاً مستمدّاً من الفقه الإسلامي وذلك في المادة 73 بنصها "العقد هو

ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره كما في المعقود عليه "

وهو نفس التعريف الوارد في المادة 103 من التقين الكويتي وأيضا ذات التعريف الذي أوردته المادة 262

من مرشد البحرين [15] ص 38

ج - تعريف العقد في القانون المدني الأردني^[16]:

عرف التقين المدني الأردني العقد في المادة 87 منه بقولها " العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للأخر " .

هذه النماذج من التقينات التي أخذت بما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية سواء القديمة كمرشد الحيران أو مجلة الأحكام العدلية أو الحديثة كالتقين العراقي و الكويتي و الأردني نماذج حية و حدثة تنم عن إبراز دور الفقه الإسلامي في حركة التقين .

نزعـة هذه التعاريف:

طالما أنه لم يتم التطرق إلى كل التعريفات التي جاء بها فقهاء الشريعة الإسلامية، وإنما في عينة منها فقط بقدر ما يخدم البحث، وأيضا لأن لهم وجهة نظر واحدة تقريبا، إذ نظروا للعقد باعتباره يتربت عليه الأثر في المعقود عليه وهو تغير المحل من حالة إلى حالة أخرى و باعتباره علاقة مالية أكثر من كونه علاقة بين طرفين ، هذا التوجه ينم عن النزعـة الموضوعية التي تسود الفقه الإسلامي [1]، [15] ص 138، 38 . والدليل على ذلك أن أغلب الفقهاء، لاسيما الحنفية لم يجعلوا العاقدين ركنا من أركان العقد، و أيضا لتغليب المحل على الطرفين، ترتب على هذا التوجه آثار كثيرة ، منها جواز انتقال الالتزام والأخذ بمبدأ النيابة و الحالة وغيرها بما يتلاءم مع طبيعة المعاملات وذلك من أجل التيسير وهو ما يميز الفقه الإسلامي الذي يسعى إلى رفع الحرج وإلى التيسير، و هذا التوجه لا يمنع من النظر إلى العلاقة بين العاقدين ولكن في المرتبة الثانية فعلى هذا فالفقه الإسلامي نظر إلى الالتزام أو العقد نظرة مادية فاعتبره علاقة مالية أكثر من كونه علاقة شخصية ذاتية.

غير أن هذه النزعـة الموضوعية لم تظهر في تعريف بعض الفقهاء [1] ص 130 و ذلك على أساس عدم ذكر عبارة "على وجه يتربت عليه أثره الشرعي " فليس في تعريفهم أي إشارة إلى هذه النزعـة بدليل أنهم حصرموا العقد في مجموع الإيجاب والقبول فقط دون التطرق إلى أثره في المعقود عليه إلا أن ذلك لم يفسر على انه الأخذ بالنزعـة الذاتية وإنما فسر ذلك بالنظرة الظاهرة أو الحسية [1] ص 130 ، لكن لا على تفسيرها

بالمحل ، بل على تفسيرها بالمحسوس وهو الصيغة التي تظهر عند من يعتدون بالإرادة الظاهرة
لاسيما فقهاء الحنفية ولا تظهر عند من يعتدون بالإرادة الباطنة كفقهاء الحنابلة وسيتضح أكثر عند التطرق
إلى أركان العقد وشروط صحته .

حصر أركان العقد في الفقه الإسلامي :

طالما اخترنا المفهوم الغالب والمشهور للعقد والذي هو المعنى الخاص فإن تحديد أركان العقد يكون في
هذا المعنى ، وطالما أن أركان العقد في القانون المدني الجزائري هي التراضي والمحل والسبب وهي
الأركان المتفق عليها فإننا سنتناول نزعة هذه الأركان في الفقه الإسلامي حتى يسهل علينا فيما بعد الموازنة
بينهما بالإضافة إلى أن هذه الأركان هي الغالب في الفقه سواء الإسلامي أو القانوني .

مظاهر النزعة الموضوعية في ركن التراضي في الفقه الإسلامي:

نتكلم في هذه النقطة عن مظاهر النزعة الموضوعية في وجود التراضي الذي نتناول فيه صيغة العقد وتطابق
الإرادتين ونرجئ الحديث عن صحة التراضي في المطلب الثاني عند الحديث عن شروط صحة العقد .

أ - صيغة العقد:

يراد بالصيغة ما يتحقق به العقد ويوجد بما يدل على ذلك من لفظ أو إشارة أو كتابة أو فعل أو غيرها من
وسائل التعبير اللفظية وغير اللفظية^{[12] ص87} ، وينازع في هذا العنصر مذهبان في الفقه الإسلامي، مذهب
يرتكن إلى النزعة الذاتية وأسسها في ذلك، قاعدة "العبرة في العقود للمقصود والمعاني لا للألفاظ والمباني".
هذه القاعدة اعملها بأوسع نطاق المالكية والحنابلة ، أما الشافعية فاعتدادهم بالألفاظ دون التحرى عن قصود
 أصحابها أخذًا بالظاهر والله يتولى السرائر ، وفي ذلك قال الشافعي رحمه الله "أصل ما اذهب إليه أن كل عقد
كان صحيحاً في الظاهر لم يبطله بتهمة ولا بعادة بين المتباعين وأجزته بصحمة الظاهر ، وواكره لها النية لو
ظهرت تفسد البيع ، وكما يكره للرجل يشتري السيف على أن يقتل به ، ولا يحرم على باائعه أن يبيعه ممن
يراه أنه يقتل به ظلماً ، لأنه قد لا يقتل به ، ولا يفسد عليه البيع ، وكما اكره للرجل أن يبيع العنبر ممن يراه
يعصر خمراً ، ولا افسد عليه البيع إذا باعه ، لأنه باعه حلالاً ، وقد يمكن أن لا يجعله خمراً أبداً ، وفي صاحب

السيف ألا يقتل به أبداً"^{[17] ص151} .

وقد أوضح هذه النزعة ما نقله ابن القيم إذ ذكر أنه لا تأثير للقصد المقرن بالعقد في بطلان الأسباب الظاهرة عند الشافعي، في حين يرى هو عكس ذلك، أن القصد روح العقد ومصححه ومبطله فاعتبار المقصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ [17]ص 152، بينما تظهر النزعة الموضوعية فيما ذهب إليه فقهاء آخرون مستندون إلى قاعدة فقهية تقول "أن المعتبر في أوامر الله المعنى ، و المعتبر في أمور العباد الاسم واللغز" [17]ص 152، وأيضا هناك قاعدة يأخذ بها مذهب الشيعة تعضد القاعدة السابقة وهي تقول " إنما يحرم ويحل الكلام "، وفي تفسير هذه القاعدة يقول أحد علماء الشيعة الشيخ آل كاشف الغطاء ((...) العقود تابعة للقصد، يريدون أن كل معاملة كالبيع والإجارة والرهن لها ألفاظ تخصها بحسب الوضع والشرع، فيعبر بالعقد ، ولكنها لا تؤثر الأثر المطلوب من ذلك العقد إلا بقصد معناه من لفظه ، فلو لم يقصده أو قصد معنى آخر كما لو قصد من البيع الإجارة أو من الإجارة البيع جاز و لو مجازاً كان البيع باطلأ، لأن المدار على القصد وجد دون اللغو " [17]ص 153 .

وللتدليل أكثر على النزعة الموضوعية بالنسبة لركن الصيغة، ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى إعطاء تفسير يتلاءم مع هذا التوجّه ويتكيف مع هذه النزعة، إثر إعطاء معنى آخر لقاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"؛ انه لعل المراد بهذه القاعدة إن الألفاظ تتبع ما أريد وقدّم منها لا ما هي دالة بحسب وضعها التعيني، ذلك أن للفظ أنساً وملائسة مع المعنى الموضوع له المستعمل فيه نفور ووحشة من المعنى غير الموضوع له، وعلى كل فالصراحة الازمة سيما في العقود الازمة توجب استعمال الألفاظ الدالة على المعاني المقصودة بالوضع والمطابقة لا بالمجاز والكناية ، فضلا عن الغلط، لذلك رأوا أن المادة تكون على النحو التالي : "العبرة في العقود للقصد والمعاني مع الألفاظ والمباني" [17]ص 153 .

خلصنا بالنسبة لتعريف العقد في الفقه الإسلامي انه ينم عن نزعة موضوعية ، وهذه النزعة التي سادت الفقه الإسلامي لها أثر كبير في المبادئ الأساسية للعقد وفي تفصيل أحكامه ، ومن بين هذه الآثار أنه يقف عند الإرادة الظاهرة دون الإرادة الباطنة وذلك وفق مبدأ عام هو ان الأصل في صيغة العقد هو الأخذ بالإرادة الظاهرة إذا كانت واضحة ، فإن كانت الصيغة للحال انعقد العقد .

وإن كانت للاستقبال لا ينعقد ، أما إذا كانت الإرادة غير واضحة بأن احتملت الصيغة الحال والاستقبال تعين الرجوع إلى النية أي إلى الإرادة الباطنة فإن انصرفت هذه الإرادة إلى الإيجاب انعقد العقد ، وإلا لم ينعقد .

هذا بالنسبة إلى صيغة العقد اللغوية الذي تم بناء مبدئها وفقاً لعدة نصوص فقهية وفي مختلف المذاهب^{[3]ص4} ، والصيغة سواء كانت لفظية أو غير لفظية مثل الرسالة أو الكتابة ، الإشارة أو التعاطي أو اتخاذ أي موقف آخر يدل على الرضا في بعض الأحيان ، كالسكوت الذي يعتبر موقفاً سلبياً محض ، لا يخرج هذا عن نطاق ما تم ذكره بشأن نزعة الصيغة لأنه مبدأ عام .

ب - تطابق الإرادتين:

تبرير إدراج هذا العنصر هو أن له مقابل في القانون المدني ، لذلك نبحث مظاهر النزعة الموضوعية فيه ، حتى يسهل علينا إجراء موازنة ، هذا يحتم علينا التمييز بين التعاقد بين حاضرين وبين غائبين ، فنعالج كل من الفرضيتين على أساس أنه تظهر النزعة الموضوعية في هذا العنصر أو ذاك .

التعاقد بين حاضرين ومجلس العقد:

يقصد بمجلس العقد أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد والغرض هو تحديد المدة التي يصح أن تفصل القبول عن الإيجاب حتى يتمكن من عرض عليه الإيجاب من المتعاقدين أن يتدارس أمره فيقبل أو يرفض الإيجاب^{[18]ص 6} ، إلا أن بعض الفقهاء يرون أن المراد باتحاد المجلس اتحاد المكان الذي ينشأ فيه العقد حتى غرقوا في وصف المكان وأخذوا بفكرة تغير المجلس بتغيير المكان ، فصار مكان القبول غير مكان الإيجاب فلا يحصل التلاقي بينهما^{[12]ص 130} .

ولم يشترط الجمهور فورية القبول والتي أخذ بها المذهب الشافعي حتى لا يحرم المتعاقد من فرصة التدبر والتأمل ، لذلك قالوا بخيار المجلس والمهم أن يكون القبول مادام المجلس قائماً إلا أنهم استثنوا من ذلك بعض العقود التي تتطلب أن يكون القبول بمجلس العقد منها الوصية والإيساء والوكالة^{[12]ص 131} .

ومن مظاهر النزعة الموضوعية ما أخذ به كل من الحنفية والمالكية بشأن منع خيار المجلس فالعقد عندهم تم في مجلسه بصدور القبول وبذلك يمتنع أي من المتعاقدين أن يرجع بعد ذلك لأن صفة العقد الإلزام ولا إلزام إذ أجيزة لأي منهما الرجوع وان تراخي القبول إلى نهاية المجلس^{[12]، [18]ص 137، 11} .

والنزعه الموضوعية تظهر في الإبقاء على العقد وعدم الالتفات إلى طرف العقد في محاولة الرجوع عنه، لأن ذلك فيه مساس باستقرار المعاملات ، وأيضا عدم تحقق أهداف العقد، وقد رجح الأستاذ السنهوري هذا المذهب لعدة اعتبارات منها قوة حجته وأيضا لأن التسليم بخيار المجلس يؤدي إلى آثار سلبية لاسيما بتعليق

مصير العقد وزعزعة قوته الملزمة^{[18] ص 9}.

التعاقد بين غائبين ومجلس العقد:

يقصد بمجلس العقد بين غائبين هو محل وصول الكتاب أو تبليغ الرسالة من الرسول وفي هذه الحالة ينعقد العقد بمجرد القبول وإعلانه ، طالما لم يرجع الموجب عن إيجابه ، ويبقى خيار القبول للمتعاقد الذي بلغه الإيجاب وفي حالة الكتابة يجوز تكرار المجلس بتكرار قراءة الكتاب ، كما يجوز الرجوع عن الإيجاب قبل قبول الطرف الآخر في التعاقد وقبل بلوغ الكتاب أو الرسالة سواء علم أو لم يعلم^{[12] ص 150} المتعاقد الآخر بهذا الإيجاب ، والظاهر من مختلف نصوص الكتب الفقهية لمختلف المذاهب أن العقد بين غائبين يتم بمجرد إعلان القبول قبل رجوع الموجب عن إيجابه، فكما أن رجوع الموجب عن إيجابه لا يشترط أن يكون قد علم به من وجه إليه بحيث لو سحب إيجابه قبل قبوله لم يتم العقد^{[1] ص 1094}.

وهذا يفيد الأخذ بنظرية إعلان القبول وهذه النظرية في حقيقتها قريبة من النزعه الموضوعية لاقتراها من المذهب المادي ، إذ يجعل العقد يتم بمجرد أن يتوافر لدى من وجه إليه الإيجاب ما يدعوه للثقة بقيام هذا الإيجاب.

هذا بایجاز عن مكان وزمان تمام العقد، أما بالنسبة إلى التعبير عن الإرادة وأي الإرادتين أخذت الشريعة الإسلامية الإرادة الباطنة أم الظاهرة فإننا سنتطرق لها في عنصر تفسير العقد لأن مسألة الاعتداد بالإرادة الباطنة أو الظاهرة يوحي بوجود منازعة وهذه المنازعة تقتضي تدخل القاضي وتدخله في العقد يفيد ظروف غير عادية لدخول طرف آخر في العقد، وكل ما يؤثر على التكوين العادي للعقد ننطرق إليه في الظروف الاستثنائية في تكوين العقد.

مظاهر النزعة الموضوعية في ركن المحل في الفقه الإسلامي:

المحل أو المعقود عليه هو ما يثبت فيه أثر العقد وأحكامه، وهو المقصود من العقد وغايته، والمعقود عليه

قد يكون مالاً أو أعياناً مالية أو منافع أو عملاً [12][ص 216]

والجدير بالذكر أنه اتخذ المحل كمعيار لتقسيم وتصنيف بعض العقود، و لا نخوض في الجدل الفقهي الذي يدور حول هل المقصود بالمحل محل الالتزام أم محل العقد، وطالما انه يذكر عادة مقتربنا بالعقد وطالما أن المشرع الجزائري اعتبره ركنا في العقد، لذلك سوف نرى مظاهر النزعة الموضوعية في شروط المحل في الفقه الإسلامي، وهي نفس الشروط التي سنتعرض لها في القانون المدني والتي هي أولاً أن يكون المحل موجود أو ممكنا ثانياً أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين ثالثاً أن يكون صالحاً للتعامل فيه.

وجود المحل في الفقه الإسلامي:

ب تتبع نصوص الفقه الإسلامي وفي مختلف مذاهبها نجده يضيق بحاجات التعامل وذلك على الوجه الذي استقر عليه في عصور التقليد، فقد كان الأصل الذي قام عليه عدم جواز بيع المعدوم هو فكرة الغرر، ولكن سرعان ما اختفى هذا الأصل، و أصبح انعدام الشيء في ذاته هو سبب البطلان ولو لم يكن هناك غرر أو كان هناك غرر يسير [18][ص 31] ، لذلك نجد إجماعاً من المذاهب على أن الشيء إذا لم يكن موجوداً أصلاً وقت التعاقد كان العقد باطلاً، حتى لو كان وجوده محققاً في المستقبل، وسلم الفقهاء بأن الشيء إذا كان موجوداً في أصله دون أن يوجد كاملاً كالزرع أو الثمر الذي لم يبد صلاحه فهذا الوجود الأصلي يكفي لجواز العقد، أما انعدام الشيء أصلاً فقد خلطوا بينه وبين الغرر، واعتبروا أن التعامل في شيء منعدم وقت التعاقد ينطوي في ذاته على غرر يفسد العقد هذا كأصل عام. إلا أنه ونظراً للحاجة وتعامل الناس أوجداً ثغرتين في المبدأ الذي جمد عليه الفقهاء، فأجاز الفقه الإسلامي بيع المعدوم في بيع السلم يعرف السلم على أنه بيع شيء غير موجود بالذات بثمن مقبوسة في الحال على أن يوجد الشيء ويسلم المشتري في أجل معلوم وسمى المشتري المسلم أو رب السلم و البائع المسلم إليه و المبيع المسلم فيه و الثمن

رأس المال [19][ص 52] ، [18][ص 3602]

و الإستصناع الذي هو أيضا كالسلم من ضروب بيع المدعوم و يختلف عنه في أن المبيع في السلم دين تحمله الذمة أما المبيع في الاستصناع فهو عين لا دين ، و البائع في الاستصناع هو الصانع و المشتري هو المستصنـع (بالكسر) و المـبيع هو المستـصنـع (بالفتح) . هذه الاستثنـاءـات أجازـها الفقهـاء لجريـان التـعاملـ بهاـ والـضرـورةـ وهذاـ يـفـيدـ مـروـنةـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ بـالـإـضـافـةـ رـعـاـيـتـهـ لـاسـتـقـرـارـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـنـظـرـيـهـ لـلـمـجـتمـعـ وـهـذـاـ كـلـهـ يـدـخـلـ فـيـ بـابـ النـزـعـةـ المـوـضـوعـيـةـ .

والـحلـولـ التيـ وـصـلـ إـلـيـهـاـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ قـنـنـهاـ التـشـرـيـعـ المـدـنـيـ العـرـاقـيـ فـيـ نـصـ المـادـةـ 129ـ [18]ـ صـ 53ـ مـنـهـ بـقـولـهـ "يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـحـلـ الـالـتـزـامـ مـعـدـوـمـاـ وـقـتـ الـتـعـاـقـدـ إـذـاـ كـانـ مـمـكـنـ الـحـصـولـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ وـعـينـ تـعـيـنـاـ نـافـيـاـ لـلـجـهـالـةـ وـالـغـرـرـ -ـغـيرـ أـنـ التـعـاـلـ فـيـ تـرـكـةـ إـنـسـانـ عـلـىـ قـيـدـ الـحـيـاةـ باـطـلـ."ـ وـأـيـضاـ نـصـ الـقـانـونـ المـدـنـيـ الـأـرـدـنـيـ عـلـىـ الـحـلـولـ الـتـيـ تـظـهـرـ فـيـهـاـ النـزـعـةـ المـوـضـوعـيـةـ وـذـكـرـ مـنـ خـلـالـ الـمـوـادـ 157ـ إـلـىـ 164ـ [16]ـ .

وبـالـتـالـيـ الـمـلـاحـظـ مـنـ نـصـوصـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ بـشـأنـ مـحـلـ الـعـقـدـ إـذـاـ كـانـ غـيرـ وـجـودـ أـصـلـاـ وـقـتـ الـتـعـاـقـدـ أوـ مـوـجـودـ فـيـ أـصـلـهـ وـغـيرـ مـحـقـقـ الـوـجـودـ فـأـنـ لـهـ خـطـرـ الـمـدـعـومـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ يـدـخـلـ عـنـصـرـ الـغـرـرـ وـعـلـيـهـ يـحـرـمـ الـغـرـرـ لـأـبـعـدـ الـمـدـعـومـ [18]ـ صـ 44ـ وـ حـتـىـ الـغـرـرـ لـيـسـ كـلـهـ مـنـهـ عـنـهـ فـقـدـ تـوـصـلـ فـقـهـاءـ الشـرـيـعـةـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ يـسـيرـ أـوـ كـانـ لـضـرـورـةـ يـغـتـفـرـ ،ـ عـلـىـ أـنـ مـعـايـرـ الـغـرـرـ :ـ الـغـرـرـ الـكـثـيرـ وـالـغـرـرـ الـيـسـيرـ وـالـغـرـرـ الـمـتوـسـطـ وـالـغـرـرـ الـذـيـ تـدـعـواـ إـلـيـهـ الـضـرـورـةـ مـخـتـلـفـ فـيـ تـطـبـيقـاتـهـ فـيـ بـيـئـةـ عـنـ بـيـئـةـ ،ـ وـفـيـ عـصـرـ عـنـ عـصـرـ ،ـ وـهـنـاـ تـدـخـلـ الـمـعـايـرـ الـمـادـيةـ وـلـعـلـ فـيـ هـذـاـ رـعـاـيـةـ لـكـلـ الـمـصـالـحـ ،ـ الـمـجـتمـعـ وـالـأـطـرـافـ وـتـطـبـيقـ الـمـعـايـرـ الـمـادـيةـ يـفـيدـ الـاـرـتـكـانـ إـلـىـ النـزـعـةـ الـمـادـيةـ أـوـ الـمـوـضـوعـيـةـ ،ـ حـتـىـ إـنـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ مـيـزـ بـيـنـ فـرـوـضـ ثـلـاثـةـ عـنـدـ الـتـطـبـيقـ الـصـحـيـحـ لـمـعـايـرـ الـغـرـرـ وـهـيـ [18]ـ صـ 53ـ :

- التعامل في التـركـاتـ الـمـسـتـقـبـلـيـةـ ،ـ وـيـكـونـ باـطـلـاـ لـمـاـ يـقـعـ فـيـهـ عـادـةـ مـنـ الغـبـنـ وـالـغـرـرـ
- التعـاـلـ فـيـمـاـ هـوـ غـيرـ مـحـقـقـ الـوـجـودـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ غـيرـ التـركـاتـ الـمـسـتـقـبـلـيـةـ إـذـاـ كـانـ التـعـاـلـ اـحـتـمـالـيـاـ جـزاـفـياـ ،ـ وـيـكـونـ باـطـلـاـ أـيـضاـ لـمـاـ يـقـعـ فـيـهـ مـنـ الغـبـنـ وـالـغـرـرـ
- أـمـاـ إـذـاـ كـانـ التـعـاـلـ غـيرـ جـزاـفـ ،ـ بـلـ إـنـ الـمـشـتـريـ لـاـ يـدـفـعـ مـنـ الثـمـنـ إـلـاـ بـمـقـدـارـ مـاـ يـأـخـذـ مـنـ الـبـيـعـ ،ـ فـلاـ غـبـنـ

في ذلك و لا غرر , ومن ثم ينبغي أن يكون البيع صحيحاً , ومن باب أولى ينبغي أن يكون البيع صحيحاً فيما هو محقق الوجود في المستقبل إذا كان التعامل غير جزاف .

المحل الممكн:

إمكان المحل في الفقه الإسلامي هو القدرة على تسليمه , ذلك أن المحل يجب أن يكون مقدراً للتسليم عند العقد^{[18]ص 53} والكلام عن القدرة على تسليم المبيع يجرنا للحديث عن الاستحالة , ويذهب الفقه الإسلامي إلى مدى أبعد في تحديد معنى الاستحالة إذ هو يتسع كثيراً في هذا المعنى وذلك أنه حتى يكون التسليم ممكناً ويصبح التعامل ممكناً لا يكفي أن يكون المبيع مقدور التسليم , بل يجب أيضاً أن يكون من غير ضرر , فإن كان هناك ضرر في تسليمه فسد التعامل , ويميز الفقه الإسلامي

بين الاستحالة المطلقة والنسبية وذلك وفق معايير خاصة به وجعل الاستحالة المطلقة تؤدي إلى بطلان العقد دون النسبة التي تكون على المدين , ويستوي في ذلك أن تكون هذه الاستحالة النسبية قائمة وقت العقد أو لاحقة للانعقاد , عكس الاستحالة المطلقة التي يميز فيها الفقه بين الموجدة وقت العقد أو التي وجدت بعده , ففي الأولى تجعل العقد باطلاً والثانية ينعقد العقد ولكن يجوز فسخه لعدم القدرة على التسليم^{[18]ص 55} وهذا التمييز للتيسير والإبقاء على العقد قدر الإمكان مما يفيد رعاية كل المصالح . وما يقتضيه استقرار المعاملات بالإبقاء على العقد حماية للمجتمع أيضاً وهذا بلا ريب فيه ارتكان للنزعة الموضوعية مما أدى بالتقين المدني العراقي والأردني بالأخذ بهذه الحلول التي توصل إليها فقهاء الشريعة الإسلامية^[16].

تعيين المحل أو قابلته للتعيين في الفقه الإسلامي:

الأصل في الفقه الإسلامي أن المحل يتعين بالعلم المانع للجهالة الفاحشة ما يمنع المنازعة فيه و إلا فسد العقد^{[18]ص 62} وفصلوا تفصيلاً دقيقاً في كيفية حصول العلم حسب طبيعة الأشياء والمجلس , والملحوظ من بعض النصوص أنه لا يشترط أن يكون المحل معيناً فعلاً بل يكفي أن يكون قابلاً للتعيين , كما لا يجوز الفقه الإسلامي ترك تعيين الثمن لمحض إرادة المشتري ولا بيع الشيء بقيمة دون تحديد ثمن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين , كما لا يجوز ترك تقدير الثمن لأجنبي عن العقد لأنّه يعتبر في هذه الحالة مجهولاً جهلاً فاحشاً . وغاية الفقه الإسلامي من هذا كله بحيث أنه يتطلب قدرًا من التعيين وذلك لتوقى فكرة الغرر , فالفقه الإسلامي يتوقى الغرر ما استطاع ويتجنب مظانه^{[18]ص 72} حماية للأطراف والجماعة كما عالج الفقه

الإسلامي مشكلات النقد والعملة في تلك الأزمنة السالفة وتناولها الفقهاء بالتحليل مما يوضح مرونة الفقه الإسلامي ونزعته الموضوعية كونه أخذ بعدر الإشاعة أي أوجد حولاً وأخذ بعدر ما شاع بين الناس مما يدل على حرصه على بقاء الصفة و في هذا دليل على النزعة الموضوعية التي يتسم بها الفقه الإسلامي.

صلاحية المحل للتعامل فيه في الفقه الإسلامي:

الشيء لا يصلح للتعامل فيه في الفقه الإسلامي إذا تناهى هذا التعامل مع الغرض الذي خصص له الشيء ، وقد أسهب فقهاء الشريعة في بيان ذلك [18] ص 95 كما يمكن أن نجد نظيراً في الفقه الإسلامي لفكرة النظام العام والأداب فيما كان يدعى عادة حق الله أو حق الشرع [18] ص 99 الذي لا يقل في مداره عن دائرة النظام العام ، بل إن فكرة الغرر قد وسعت كثيراً من دائرة النظام العام والأداب في الفقه الإسلامي من خلال تطبيقاتها الكثيرة في المحل المعدوم والمحل غير المعين ولها تطبيقات أخرى في الشروط الفاسدة، يضاف إلى فكرة الغرر فكرتان آخرتان وسعتا كثيراً من دائرة النظام العام والأداب في الفقه الإسلامي :

-الأولى هي الشروط الفاسدة وهي مسألة تتصل بالصناعة الفقهية

-الثانية هي فكرة الربا وهي مسألة تتصل بالنظم الاقتصادية و بما خاصتان بالفقه الإسلامي [18] ص 100 .
والغاية من كل هذا هي حماية المجتمع مما يطلق عليه بالمصلحة العامة التي تقتضي مراعاة حق الله تعالى وحق الشرع وهذا يدل على تغلب مصلحة المجتمع أو الارتكان للنزعة الموضوعية، وهذا لا يعني التضحية بمصلحة الأطراف وإنما حماية المجتمع تقتضي حماية الأطراف أيضا وإنما ليست في المقام الأول في هذه المسألة . ولأن بقاء التعامل واستقراره يتطلب إحاطته بمجموعة من الضمانات يجب مراعاتها منذ البداية مثل فكرة النظام العام والشروط التي ينص عليها الفقه حتى يستقر العقد و لا يتهدد بالزوال.

مظاهر النزعة الموضوعية في ركن السبب في الفقه الإسلامي:

نظيرية السبب المستخلصة من نصوص الفقه الإسلامي لا يمكن أن تكون إلا نظرية مادية، ويمكن أن يقال بوجه عام أن الشريعة تعد من الشرائع التي يتغلب فيها النظرة المادية حسب ما يعتقد الأستاذ عبد الرزاق السنهوري [20] ص 592 . وذلك على أساس أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتكلموا عن السبب ولم يجعلوه

ركنا أو شرطا لانعقاد العقد، بل أكثر نصوص الفقه الإسلامي في هذا الموضوع وردت في المحل ، وأوجبوا أن يكون مشروعًا معيناً، ممكناً وقابلًا للتعامل فيه ، ويدركنا هذا التوجه بالقوانين
الגרמנية التي تكتفي بال محل و تستغني عن السبب . إلا أن الأستاذ السنهوري يستدرك بالقول أن هناك بعض العقود لا يمكن الاستغناء فيها عن السبب وفي حال تخلفه يبطل العقد مثل لو استأجر شخصاً آخر للقيام بعمل هو في الأصل واجب عليه كمن يستأجر رجل زوجته لترضع طفله منها لم يجيز لأن الإرضاع واجب عليها إذن يكون التزامه بالأجر التزام لا سبب فيه لذلك يبطل العقد [20]ص 592 ، وهو ما يكرس وجود السبب القصدي كركن من أركان العقد أي بتأخره يصبح العقد باطلاً . ويؤيد الأستاذ السنهوري في هذا التوجه الدكتور مختار القاضي [21]ص 319 الذي يرى بأن الشريعة الإسلامية وان كانت تأخذ بالسبب الدافع ، إلا أنها شريعة مادية النزعة ، لا تأخذ بالبواطن النفسية على إطلاقها ، بل تضبطها بمقاييس مادية محددة ، تمليها ضرورة استقرار المعاملات ، فهي لا تبطل العقد لدافع غير مشروع إلا إذا كان مذكور في العقد وهذا ما أخذ به الشافعية والأحناف ، وخلص الأستاذ السنهوري إلى أن نظرية السبب تتماشي مع نظرية السبب في القوانين герمانية والقانون الإنجليزي .

إلا أن هناك من يرى خلاف ذلك وهذا ما يثير الفقه الإسلامي و يجعله يتسع ليشمل جميع الحلول مثل ما يراه الدكتور صبحي المحمصاني [22]ص 346 أن نظرية السبب نظرية ذاتية تقوم على الإرادة والغرض والقصد وأعطى تعريفاً للسبب بأنه الغرض المباشر المقصود في الفقه مما يفيد إمكانية وجود نظرية مزدوجة هذا بإيجاز عن مظاهر النزعة الموضوعية في أركان العقد في الفقه الإسلامي.

1-1-2- مظاهر النزعة الموضوعية في أركان العقد في القانون المدني الجزائري:

تطرقنا في الفرع السابق للنزعة التي ينم عنها تعريف العقد في الفقه الإسلامي لذلك سوف ننطرق إلى تعريف العقد في القانون المدني طالما أن المشرع أقدم على تعريفه ثم نتناول بيان نزعته ثم نقوم بحصر أركان العقد وإبراز الحلول التي تتم عن النزعة الموضوعية في هذه الأركان .

تعريف العقد في القانون المدني الجزائري :

لقد اختلفت نظرة المشرعین والفقهاء حول مدى الجدوی من تعريف العقد و إدراجه في صلب التقنين ، فذهب اتجاه إلى عدم الحاجة إلى تعريف العقد في صلب المواد القانونية لأن التعريف من عمل الفقه وأيضا لوضوح العقد وظهور معناه لا يحتاج إلى تعريف بالإضافة إلى انه لا يسلم من النقد وذهب اتجاه آخر إلى تعريفه كما فعل المشرع الجزائري وأسوته في ذلك المشرع الفرنسي .

ولقد عرف المشرع الجزائري العقد في المادة 54 من القانون المدني^[23] " العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما" وبهذا يكون المشرع الجزائري قد سلك مسلك التقنيات التي أوردت في نصوصها تعريفا للعقد . وما يلاحظ من قراءة هذا التعريف انه قبل تعديل سنة 2005 بموجب القانون 05-10 كانت هناك ملاحظة شكلية^{[5][13]},^{[13] ص 43} رغم انه تم تداركها إلا أنها تدل على انه تم نقل النص حرفيا من القانون الفرنسي المادة 1101 وأخطأ في ترجمته من الفرنسية إلى العربية على رغم أن العكس هو من المفروض حدوثه . ويلاحظ أيضا انه تعرض لنفس الانتقاد الذي تعرض له المشرع الفرنسي^{[13] ص 14} وذلك على أساس انه أخلط بين تعريف العقد وتعريف الالتزام وأيضا تمييزه بين العقد و الاتفاق، وقد رأى د.سعيد جعفور انه كان على المشرع اقتباس وجهة نظر المشروع الفرنسي , الإيطالي أو ليته اقتدى بالتقنيات التي جاءت خلواً من تعريف العقد وترك هذه المهمة للاجتهداد الفقهي, وكان عليه أيضا إذا ما تبنى وجهة نظر التعريف أن يقوم بتعديل المادة 54 ق م فيتبنى فكرة نفي التفرقة بين الاصطلاحين وتمنى عليه أخيراً انه لو حذف المادة 54 ق م وهذا اضعف الإيمان حسب رأيه^{[13] ص 15}

بيان نزعة تعريف العقد في القانون المدني الجزائري :

هناك نزعتين بشأن تعريف العقد ، نزعة ذاتية أو معنوية و أخرى موضوعية أو مادية وقد سبق الإشارة إلى نزعة تعريف العقد في الفقه الإسلامي أنه ذو نزعة موضوعية ويظهر من التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في المادة 54 ق م انه أخذ بالنزعة الذاتية مثل ما فعل المشرع الفرنسي^{[5] ص 43} وكل ما قيل عن المشرع الفرنسي يقال عن المشرع الجزائري فتعريف المشرع الفرنسي يظهر فيه المذهب الشخصي

بالإضافة إلى أنه ينصب على أمر باطني نفسي انطلاقاً من نزعته وأخذه بالإرادة الباطنية كقاعدة عامة،

باعتباره منبثق من القانون الروماني [1][ص 142].

وعلى هذا وطالما أن نزعة تعريف العقد في القانون المدني الجزائري نزعة ذاتية فإن هذا انتقاد آخر يضاف إلى الانتقادات الموجه إليه، وهو لا يقل أهمية ويتمثل في إن الحلول التي صاغها المشرع الجزائري مجارياً في ذلك ما وصل إليه أنصار النزعة الموضوعية فإن ذلك يخل بنزعته الذاتية التي اختارها من خلال التعريف ويقع في نوع من الخلل وهو عدم إرجاع هذه الحلول المنبثقة من النزعة الموضوعية لمرجعية معينة، وهو يبين أن المشرع لم يقف على أرضيه صلبة ويختار بذلك الوجهة الصحيحة.

أو على الأقل تفادى التعريف حتى لا يقيد نفسه بنزعة معينة و يأخذ من الحلول التي تقتضيها الضرورة كييفما يشاء دون قيد لمرجعية معينة لأنه باتخاذه التعريف السابق يعتبر وكأنه حدد مساره وارتken إلى النزعة الذاتية وبالتالي أي حل خارج هذه النزعة يخلق نوعاً من عدم التوازن وكشف التردد الذي يتخطى فيه المشرع [1][ص 143].

تبیان وحصر أركان العقد في القانون المدني الجزائري:

الملحوظ على تعريف المشرع الفرنسي للعقد انه يشير إلى أركان العقد الثلاثة [5] ، [6][ص 81، 389] وهي التراضي ، السبب والمحل حيث أن لفظ "اتفاق" يشير إلى تراضي للطرفين ثم إن الإرادة الحرة المعبرة لا تصدر دون أن تكون مدفوعة بسبب كما أشار التعريف إلى المحل بلفظ "نقل أو منح..." ونجد أن المشرع الجزائري تناول هذا في تعريفه للعقد وأضاف تقسيم أركان العقد في أقسام تحت مسمى شروط العقد رغم ما يوجد من اختلاف بين مصطلح الشرط ومصطلح الركن، فـ الركن أمر يتعلق بوجود العقد وهو ما يكون به قوام الشيء أما الشرط فهو خارج عن ماهية الشيء ولا يتعلق بوجوده و الأهمية تظهر أيضاً من خلال الجزاء على الرغم من أن هناك من يعتقد أن الظاهر من عبارة بل يتم العقد بمجرد أن يتتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما أن المشرع قد رجح مذهب الإرادة الظاهرة و هو ما صرح به المشرع المصري في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي كونه لم يتطلب توافق الإرادتين بل استلزم تبادل التعبير [24][ص 5, 19]، لذلك ستنطرق للأركان التي تناولها المشرع محاولين إبراز الحلول التي استقاها المشرع ويشهد من خلالها النزعة الموضوعية.

مظاهر النزعة الموضوعية في ركن الرضا:

الإرادة ما يقابل صيغة العقد فيما سبق ذكره في الفقه الإسلامي وتطابق الإرادتين ونرجئ الحديث عن صحة التراضي التي تتناولها في المطلب الثاني عند الحديث عن شروط صحة العقد.

التعبير عن الإرادة :

التعبير عن الإرادة هو نقل وتحويل الإرادة من كامن النفس إلى العالم الخارجي , وذلك انه لا يعتد بالأمور الخفية ما لم يعبر عنها , والإرادة قانونا ليست مفهوما مطلقا كما هو الحال في العلوم الأخرى , بل هي مقيدة بضوابط وشروط , و إذا ما اختلفت الإرادة الباطنة عن تلك التي عبر عنها فإننا تكون أمام حالة تستدعي البحث عن حقيقتها وذلك باتباع قواعد موضوعية وهو ما يعتبر كذلك قيد على الإرادة , ولن يتأنى التعرف على مضمون الإرادة إلا بالتعبير عنها , فهو الوسيلة المادية التي تمكنا من الكشف عن مكنون النفس , ويؤدي التعبير دور نقل الإرادة من مفهوم نفسي إلى مفهوم ظاهر والذي يرتب آثار قانونية وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أن المشرع أعطى للإرادة الحرية في اختيار وسيلة التعبير , وهذا ما يستشف من خلال ما أقره في المادة 60 منه و التي تقضي بأنه " التعبير عن الإرادة يكون باللفظ و بالكتابة أو بالإشارة المتدولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك على مقصود صاحبه , و يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا " ، إلا أن هذه الحرية تصطدم مع مبادئ العدالة العقدية إذا سمح في كل الأحوال لصاحب التعبير التحجج في كل مرة بأن ما صدر عنه من تعبير وبغض النظر عن الوسيلة في ذلك, لا يترجم حقيقة ما أراده.

فالتشريع يقر حقيقة بصلاحية التعبير و بأية وسيلة , وحتى بالإشارة المتدولة والمعارف عليها , ويرجع مبدأ الحرية هنا إلى مقتضيات ومعطيات كانت سائدة في فترة زمنية سابقة تشعبت فيها الأفكار بما كان سائداً من مبادئ تنادي بحرية الإرادة , ومن ثم فلا يتصور تحديد وسيلة خاصة للتعبير عنها [25]ص 20 , ولكن بالتوازي يقيد المشرع الإرادة بالتعبير الذي دل عليها أي أنه يرتب عليها آثار قانونية وذلك على أساس تحقق الاستقرار في المعاملات الذي تصبوا إليه التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري , ذلك أن الحاصل اليوم إن الإرادة ليست تلك التي يريدها صاحبها أي استبعاد الكامنة أو الباطنة والاعتداد بالعبارة الصادرة

وهذا يتماشى ومنطق نظرية الإرادة الظاهرة التي يرى كثير من الفقهاء من إن المشرع الجزائري أخذ بها [15], [26], [5]ص 94, 96, 63 لعدة اعتبارات منها استقرار المعاملات والمحافظة على الثقة , وهذه الحلول التي تبناها المشرع الجزائري أراد بها التخفيف من سلبيات الإرادة الباطنة , التي هناك من يرى انه أخذ بها كأصل لذلك نجد أن أساس التزام المتعاقد صار يرجع ويعود إلى الإرادة المعلنة والتي تقف عند المظاهر المادية والمحسوسة , أي بمنظور موضوعي بعيد كل البعد عن الأمور الخفية والحل الذي توصل إليه المشرع الجزائري هو أنه بإظهار الإرادة , والإفصاح عنها بمجرد التعبير عنها تحول وتصبح ظاهرة اجتماعية لا يمكن لصاحبها ادعاء خلاف ذلك و إذا إدعى ذلك فلا يأخذ القاضي بهذه الإدعاءات إلا بعد إعماله لقواعد موضوعية تمكنه من كشف النية الحقيقية بعيداً عن ميولات صدرت عنه , وذلك دائماً بغرض ضمان الاستقرار والمحافظة على الثقة في المعاملات.

وهذا دائماً يتماشى ومنطق نظرية الإرادة الظاهرة [5]ص 76 والحاصل هنا أن التراضي يتكون بمقابل التعبيرين ولو كان أحدهما لا يتفق مع الإرادة الحقيقة , وعلى المعتبر تحمل نتائج تعبيره ولو جاز هذا المعنى ما أراده صاحبه [2]ص 294 ويفسر مسلك القانون في ذلك بالاعتبارات التي تتطلب كفالة استقرار وحماية الثقة المنشورة فيه و يرى أن الاعتداد بالإرادة الظاهرة يجد دعاته فيما يرجعون القوة الملزمة للعقد إلى سلطان القانون لا إلى سلطان الإرادة [27]ص 54

ويشير المشرع الجزائري من خلال نصوص مواد القانون المدني إلى تطبيقات تتقيد فيها الإرادة فالمواد 59-60 منه تشير إلى التعبير عن الإرادة والذي يقصد به صراحة الإرادة الظاهرة كما يستشف منها أن القانون يرتب آثاراً قانونية على التعبير الذي يستعمله الشخص في الإفصاح عن إرادته , وعلى ذلك فإنه يتحمل النتائج التي تترتب عن سوء تعبيره و عدم تمكنه من التعبير بطريقة سليمة عن ما هو بنفسه , ويظهر ذلك جلياً في عدة تطبيقات لعل من أهمها موت المعتبر أو فقدانه لأهليته , وما يتعلق بأحكام الإيجاب والقبول.

موت المعتبر أو فقدانه أهليته:

لا يجعل القانون كأصل عام للموت أو فقدان الأهلية أثر على التعبير عن الإرادة وهذا ما يدل أيضاً على اعتداد المشرع في هذه المسألة بالإرادة الظاهرة فتنص المادة 59 ق م "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين "

فيظهر من صياغة المادة اعتداد المشرع بالتعبير عن الإرادة ولقد أخذ المشرع هنا بالمذهب الجرمانى فقرر أن التعبير عن الإرادة متى صدر من صاحبه فإنه ينفصل عنه ويأخذ وجوداً قانونياً.
كما يتربّط عليه آثار قانونية على الرغم من موت صاحب التعبير أو فقدان أهليته^{[28] ص 36} و تنص المادة 62 ق م على أنه "إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينتج التعبير أثره فإن ذلك لا يمنع من ترتّب هذا الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه إليه، هذا ما لم يتبيّن العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل."

فهذا الحكم لا يستقيم مع الأخذ بالإرادة الباطنة الكامنة في النفس فمتى عبر الشخص فإن هذا التعبير يستقل عن صاحبه ويصبح له وجود قانوني ويترتب عليه آثار بالرغم من موت صاحبه أو بفقدان للأهلية، ويظهر هنا كذلك أخذ القانون بالإرادة الظاهرة^{[5] ص 102} ولو قرر المشرع الأخذ بالإرادة الباطنة لقرر أن التعبير يسقط بموت من صدر عنه أو فقدان أهليته . وهذا كله لضمان استقرار المعاملات والارتكان للنزعـة الموضوعـية التي لا ينظر فيها للمتعاقدين بالدرجة الأولى وإنما للمجتمع في المقام الأول.

أحكام الإيجاب والقبول:

أحكام الإيجاب:

تعد الحالة المتعلقة بأحكام الإيجاب والقبول حالة أخرى يظهر فيها أخذ المشرع بالنزـعة الموضوعـية، وذلك انه تتـقـيد إرادة الموجب ببقاءه على إيجابـه، فلا يحق له الرجـوع فيـه أثناء المـدة التي يـبـقـىـ فيها مجلس العـقد قـائـماـ، وـهـوـ الحـكمـ نـفـسـهـ فيـ الـحـالـةـ الـتـيـ يـحدـ فـيهـ أـجـلـ لـلـإـيجـابـ فـتـقـيدـ إـرـادـةـ منـ صـدـرـ عـنـ إـلـيـجابـ خـلـالـ المـدةـ المـحدـدةـ، فـإـذـاـ خـلـالـ إـلـيـجابـ مـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـقـرـائـنـ اـعـتـبـرـ غـيرـ مـلـزـمـ، وـجـازـ لـصـاحـبـهـ العـدـولـ عـنـ الرـجـوعـ فـيـهـ^{[29] ص 42}.

ويتبين من نص المادة 61 ق م أن التعبير عن الإرادة ينتج أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه

إليه، وهنا تظهر أهمية تحديد الوقت ذلك أن للمعبر الحق في العدول عن إيجابه وان يعدل فيه كييفما يشاء، وفي هذه الحالة لا ينتج أي اثر لأنه لم يتصل بعلم من وجهه إليه، أما باتصال التعبير أيا كانت صورته بعلم من وجهه إليه، فعندما يتحقق الوجود الفعلي والقانوني للتعبير يتحقق الوجود الفعلي بمجرد صدور التعبير لفظاً أو كتابة، أما الوجود القانوني فلا يتحقق إلا باتصال التعبير لمن وجه إليه [5] ص 1120، هذا إن كان الطرفان في نفس المجلس أو ما يقوم مقامه حكماً، أما إذا كان لا يجمعهما مجلس واحد وتم تعبير بواسطه رسالة مثلاً فقد اعتبر المادة 61 ق م وصول التعبير لمن وجه إليه قرينة على العلم به ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك، وهذه القرينة بسيطة يحق لمن وجه إليه التعبير أن يقيم الدليل على خلافها، كي ينتج التعبير عن الإرادة أثره القانوني في حقه [26] ص 65.

وجاءت المادة 63 ق م ونصت على أنه "إذا عين أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى انقضاء هذا الأجل، وقد يستخلص الأجل من ظروف الحال، أو من طبيعة المعاملة" والمتعلقة بتحديد أجل للقبول هذا إذا كانت المدة محددة أما إذا كانت غير ذلك فإنها تستخلص من ظروف الحال أو من طبيعة التعامل وللناقضي السلطة التقديرية في هذا الشأن، فيما ينبعها تحديد الفترة التي تبقى فيها إرادة الشخص مقيدة، فلا يستطيع التراجع عن إرادته.

كما نصت المادة 64 ق م على أنه "إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل القبول فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً وكذلك إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق الهاتف أو أي طريق مماثل.

غير أن العقد يتم ولو لم يصدر القبول فوراً إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة مابين الإيجاب والقبول، وكان القبول قد صدر قبل أن ينفذه مجلس العقد".

ونستخلص من هذه النصوص أن إرادة الموجب تتقييد من خلال بقاءه على إيجابه إلى غاية انتهاء المدة المحددة للإيجاب، فلا يجوز له التراجع عنه في هذه الفترة، فالإرادة هنا وبالرغم من سلامتها صاحبها من العيوب المقررة قانوناً إلا أنها مقيدة ومحدودة فهي لا تستطيع ولا يمكن لها القيام ببعض التصرفات، كل هذا خدمة للمجتمع مما يفيد التخلص من النزعة الذاتية والارتكان إلى النزعة الموضوعية لأنها تخدم استقرار المعاملات وبالتالي المجتمع.

التعاقد بين غائبين:

قد تتم عملية التعاقد في مجلس واحد وهو التعاقد بين حاضرين، وقد تتم عملية التعاقد بين متعاقدين لا يجتمعهما مجلس واحد، والتعاقد بين غائبين الذي يثير مشكلة تحديد مكان وزمان تطابق الإرادتين، ولتحديد الزمان والمكان أهمية كبيرة [5] ، [26] ، [15] ص 120 ، 118 ، 79 وذلك من حيث تحديد المحكمة المختصة إقليمياً وحق الموجب في العدول عن لايgabe وسريان المواعيد وسقوط الإيجاب واستحقاق المشتري الانتفاع بالشيء محل العقد وتحمل تكاليفه من يوم الحصول تطابق الإرادتين، وبالتالي فتحديد وقت انعقاد العقد أمر مهم لذلك اقترح الفقه الإسلامي عدة نظريات لمعالجة المسألة هذه النظريات هي نظرية إعلان القبول ونظرية تصدر القبول، ونظرية تسليم القبول ونظرية العلم بالقبول وما يهمنا هو موقف المشرع الجزائري وغايتها في ذلك، فالرجوع لنص المادة 67 ق م التي تنص على انه "يعتبر التعاقد بين الغائبين قد تم في المكان والزمان الذين يعلم فيما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك".

ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان، والزمان اللذين وصل إليه فيما القبول." نستنتج من هذا النص أن المشرع قد أخذ بنظرية العلم بالقبول [5] ص 123 إلا أنه يفترض أن العلم بالقبول قد حصل وقت وصوله، وهي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس إذ يمكن للموجب أن يثبت أنه لم يعلم بالقبول إلا في وقت لا حق.

وبالتالي يتم العقد حسب هذه النظرية التي أخذ بها المشرع الجزائري في الوقت الذي يعلم فيه الموجب بالقبول وهذا يقتضي أن يطلع هذا الأخير على الرسالة المتضمنة للقبول، ويعتمد أصحاب هذه النظرية على تطابق وتوافق الإرادتين الذي يقتضي حتماً أن يكون كل متعاقد على علم بإرادة المتعاقد الآخر. إن الأخذ بهذه النظرية يحقق استقرار المعاملات [5] ص 123 ويحافظ على بقاء العقد وبالتالي حماية للمجتمع مما يفيد الأخذ بالنزعـة الموضوعـية .

هذا بایجاز عن مظاهر النزعـة الموضوعـية في الركن التراضـي سنـرى هذه المظاهر في باقـي الأركـان وذلك في الظروف العاديـة لتكوين العقد.

مظاهر النزعة الموضوعية في ركن المحل في القانون المدني الجزائري:

يختلف عنصر المحل عن العناصر الأخرى الطرفين والتراسي والأهلية في أنه يعتبر ذو طابع موضوعي، إذ يوجد عنصر المحل مستقلاً عن أشخاص طرفي العقد عكس العناصر الأخرى التي تعتبر كلها عناصر ذات

طابع شخصي [2][ص 317]

وقد ذكرنا الحلول التي توصل إليها الفقه الإسلامي حماية للمجتمع فيما يتعلق بـ ركن المحل وتناول الحلول التي تبناها المشرع حماية للمجتمع والتي تظهر فيها النزعة الموضوعية في المسائل المتعلقة بهذا الركن.

المحل المستقبلي :

إن ضرورات التعامل وهي أقوى شائعاً من المنطق جعلت الكثير من القوانين الوضعية لا تمنع المحل المستقبلي أن يكون ملحاً للعقد، والمشرع الجزائري نص على ذلك في المادة 92 ق م بنصها "يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً ومحقاً"

والملحوظ في هذا النص أنه أورد لفظ "محقاً" وهذا يتناقض مع الحقيقة والواقع إذ لا يمكن مطلاقاً الجزم بأن الشيء المستقبلي سيتحقق لأنه محتمل الوجود مما جعل بعض الفقهاء ينكرون فائدته هذا الشرط

ويقتربون إلغايه [15][ص 223 ، 226]

ولقد أظهر المشرع بعض الليونة بخصوص احتمال وجود الشيء في المستقبل [5][ص 227] إذ حدد مقدماً المبلغ المكفل، و بالتالي يجوز التعامل في الأشياء المستقبلية، بل ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك في المادة 891 ق م التي تنص "يجوز أن يترتب الرهن ضماناً لدين معلقاً على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمالي .."

وأيضاً أجاز التعامل فيما يسمى بالبيع على التصاميم وإقرار المشرع لهذه المعاملات التي أصبحت تدخل ضمن المعاملات اليومية والعاديّة وأملته الضرورة وأيضاً حتى يؤدي العقد دوره الاجتماعي وهذا كله يدخل فيما يسمى تغليب النزعة الموضوعية عن الذاتية لأن ما يهم المشرع هو توسيع مجال العقد والحرص على بقاء أكبر من المعاملات والحفاظ على استقرارها وذلك بعدم توقيع البطلان عليها على الرغم من أن الأمر يتعلق بوجود الشيء .

إلا أن الأمر لم يكن على إطلاقه بل منع المشرع بعض التصرفات ليس بسبب وجودها من عدمه وإنما لاعتبارات أخرى تتعلق أساساً بالنظام العام لذلك سوف نتطرق إليها في عنصر مشروعية المحل.

المحل الممكن:

إمكانية المحل في القانون المدني هو أنه يلزم أن لا يكون مستحيلًا وفي ذلك تقضي المادة 93 ف م بأنه "إذا كان محل الالتزام مستحيلًا في ذاته كان العقد باطلًا مطلقاً". وحتى يستقر العقد ولا يمكن الحكم ببطلانه، ويبدو أن المشرع الجزائري أخذ بما أقره المشرع المصري [26]، [4] ص 140 ،⁴¹⁷ والذي رأى أنه لا تكون الاستحالة مطلقة إلا إذا رجعت إلى الالتزام في ذاته فيكون الالتزام مستحيلًا بالنسبة إلى موضوعه، لا بالنسبة إلى شخص معين سواء كان هذا الشخص هو الملتم أو كان شخص آخر وعليه يجب أن تكون الاستحالة استحالة موضوعية بالنسبة إلى جميع الناس لا استحالة شخصية بالنسبة إلى بعض دون بعض.

وهناك من يرى أن المقصود بالاستحالة الموضوعية أن يكون تقديرها بمعيار موضوعي وهو معيار الرجل المعتاد، إذا وجد في مثل ظروف المدين الخارجية التي تم فيها التعهد وإن الأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى اعتبار التزام بيع ملك الغير مستحيلًا استحالة موضوعية لأن الرجل المعتاد إذا لم يكن مالكاً لما يبيعه يستحيل عليه وفاء التزامه بنقل ملكية المبيع [4] ص 418 . وتقسم الاستحالة إلى استحالة موضوعية و مادية أو مطلقة تؤدي إلى بطلان العقد واستحالة شخصية أو خاصة أو نسبية لا تؤدي إلى بطلان العقد ، هذا يفيد رعاية كل المصالح ، و ما يقتضيه استقرار المعاملات بالإبقاء على العقد حماية للمجتمع أيضاً. وهذا بلا ريب فيه ارتكان للنزعه الموضوعية وذلك بإعمال المعيار الموضوعي .

مشروعية المحل في القانون المدني :

تتمثل مشروعية المحل في قابلية التعامل وفي عدم مخالفته للنظام العام فلم يعد للإرادة دور مطلق حتى في مجال الالتزامات التعاقدية المجال الفسيح للإرادة فهي محدودة بقيود النظام العام لذلك يستلزم احترام مقتضياته وهو ما ينجم عنه منعهم من التعامل في بعض التصرفات [30] ص 58 ، ولم تعد حرية التعاقد مطلقًا لورود هذا القيد عليها .

فقد يتعرض العقد للبطلان المطلق عند مخالفته لمقتضيات النظام العام والأداب العامة و فيما يخص مصير العقد الذي يصبح مخالفًا للنظام العام و الذي يطرأ بعد قيام العقد ، فيرى الأستاذ على فيلالي انه من المفروض أن يبقى العقد صحيحا باعتبار أن العقد يخضع للقانون المعهود به وقت انعقاده من جهة و إن القانون لا يسرى إلا على ما يقع في المستقبل [5]ص²⁸⁹، ولقد تضمن القانون المدني على سبيل المثال عدة تطبيقات وأخذ في كثير من الحالات بمقتضيات النظام العام والأداب مثلا المواد 110-107-94-92-112-204.. ق م . و الجدير بالذكر انه حيث تتسع دائرة النظام العام يضيق مبدأ سلطان الإرادة والعكس صحيح ويمتاز النظام العام باتساع مجالاته فهناك نظام عام سياسي يهدف إلى احترام تنظيم الدولة وحماية الأسرة والدفاع عن الآداب العامة وهو ما يمثل أو يعتبر المجال التقليدي للنظام العام، والى جانب ذلك يوجد نظام عام آخر ظهر مسيرة التطورات الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية التي مست المجتمعات وهو النظام العام الاقتصادي التوجيهي الذي يعبر عن الأسس التي يقوم عليها المجتمع بحيث يرمي إلى تجسيد السياسة الوطنية بتدخل السلطة في حرية الأفراد، وبالتالي التدخل في المعاملات التعاقدية بما يتماشى و سياستها العامة و الآخر حمايى الذي يهدف إلى بسط الحماية على الأطراف التي توجد في مركز تعاقدي ضعيف بسبب حاجاتها الملحة للسلع والخدمات . و يحظى هذا الأخير بأهمية بالغة حيث يظهر جليا في العديد من النشاطات والمعاملات المهنية و الاقتصادية، كما كان نتاجاً لظهور أشكال وأوصاف جديدة من العقود [5]ص²⁹⁰. فبعد أن كانت أغلب القواعد القانونية الواردة في باب العقود مكملة صار يوجد إلى جوارها عدد كبير من القواعد الآمرة ومما أدى إلى ظهور فكرة العقد الموجه، حيث يتم تدخل المشرع من خلال جعل النصوص التي تنظم العقد نصوصاً آمرة ويمكن أن ينصب التنظيم على أي عنصر من عناصر العقد، فقد ينصب على محل العقد فتمنع الدولة التعامل في بعض الأشياء أو تضع شروط لذلك، وقد ينصب التنظيم على السعر ... وهذا كله يفيد حماية المجتمع وتكريس دور الاجتماعي للعقد والمساس بمبدأ سلطان الإرادة وهو في الواقع الابتعاد عن النزعة الذاتية وترسيخ النزعة الموضوعية كل ذلك لوقاية العقد من البطلان واستقرار المعاملات ويسهل أداء دوره.

مظاهر النزعة الموضوعية في ركن السبب:

للسبب عموماً تصوران أساسيان، من تطفي على التصور الأول الصبغة الموضوعية حيث يقصد به السبب القصدي وأما التصور الثاني فتطغى عليه الصبغة الذاتية حيث يكون السبب هو الباعث أو الدافع للتعاقد وبذلك يخالف وظيفة السبب من تصور إلى آخر.

والمشرع الجزائري يتحدد موقفه من خلال قراءة المادتين 97 و 98 ق م حيث يظهر أن اهتمام المشرع قد انصب على مشروعية السبب مما يفيد أنه أخذ بالنظرية الحديثة [5]. [26] ص 245، 170 التي تكفل مراقبة مشروعية السبب، في حين أنها لا تهتم بوجوده، والغرض من ذلك هو تقديم حماية المجتمع على حماية الأفراد، إلا أن هذا لا يعني أن المشرع لم يهتم بالتصريف لمجرد الذي لا يعتد فيه بالسبب على سبيل المال، وهو المبدأ السائد بالنسبة لقوانين الجرمانية، واخذ المشرع الجزائري بهذا الحل لضمان استقرار المعاملات رغم أن هناك من له رأي آخر مخالف استند إلى الفرق بين النص العربي للمادة 97 ق م و الترجمة و رأي أن المشرع أخذ بازدواجية السبب [5] ص 263.

فنظريّة السبب تسمح بممارسة نوع من الرقابة من شأنه تصحيح البناء العقدي حيث تعيد التوازن إلى مضمون العقد عن طريق إبطال الشرط الذي كان سبباً في حالة عدم التوازن العقدي، وبذلك تضمن هذه النظريّة حماية واحترام العدالة التوزيعية عن طريق تصحيح التوازن بين ذمتيين ماليتين من ناحية وحماية الطرف المضرور من ناحية أخرى [31] ص 155. ومما لا شك فيه أن حماية العقد من المخاطر التي تهدد زواله فتلك حاجة ضرورية بل أولوية للقانون لأن عدم التوازن قد يفقد العقد أهميته الاجتماعية وسبب وجوده، فإذا كان التوازن ليس من طبيعة العقد نفسه، إلا أن توفير أو ضمان حد أدنى من العدالة للمتعاقدين يحميه من الآثار المترتبة على اختلال ميزان القوى في العقد يتافق تماماً مع جوهر القانون نفسه [31] ص 95 و حماية العقد حماية المجتمع يفيد الارتكان للنزعة الموضوعية .

١-١-٣- تعقيب و موازنة :

مرَّ بنا عند تحليل نزعة التعاريف التي تناولت العقد أن تعريف العقد في الفقه الإسلامي ذو نزعة موضوعية لذلك فلا غرابة في أن وجدنا مظاهر النزعة الموضوعية في أركان العقد والدليل عليها بدون صعوبة أما في القانون المدني فرأينا أن التعريف الذي ورد في المادة 54 ق م ج ينم عن النزعة الذاتية ، رغم أن المشرع حاول التخلص من كثير من مشاكل هذه النزعة و تبعاتها و ذلك من خلال الحلول التي تبنّاها سواء في أركان العقد أو في شروط صحته و التي يظهر من خلالها الأخذ بالنزعة الموضوعية ، و التي نجدها بصعوبة على أساس أن المسار الذي اختاره المشرع من خلال التعريف ينم عن نزعة مغایرة لتجاهذه الحلول لذلك نجد صعوبة في الدليل عليها . أما في الفقه الإسلامي فلا توجد صعوبة على أساس أن تعريف العقد ينم عن نزعة موضوعية لذلك جاءت المظاهر واضحة و متسلسة .

و على كل فهناك اتفاق بشأن هذه المظاهر في أركان العقد فمثلاً في الفقه الإسلامي خلصنا بالنسبة لتعريف العقد أنه ينم عن نزعة موضوعية ، و هذه النزعة التي سادت الفقه لها اثر كبير في المبادئ الأساسية للعقد و في تفصيل أحكامه ، و من بين هذه الآثار أنه يقف عند الإرادة الظاهرة دون الإرادة الباطنة ، و ذلك وفق مبدأ عام هو أن الأصل في صيغة العقد في الأخذ بالإرادة الظاهرة إذا كانت واضحة ، أما إذا كانت غير واضحة تعين الرجوع إلى النية أي الإرادة الباطنة وفق معايير موضوعية أما بالنسبة لتطابق الإرادتين فرأينا عند حديثنا عن التعاقد بين حاضرين و مجلس العقد . أن النزعة الموضوعية تظهر في الإبقاء على العقد قدر الإمكان و عدم الالتفات إلى طرف العقد في محاولة الرجوع عن العقد لأن ذلك فيه مساس باستقرار المعاملات أما في مسألة التعاقد بين غائبين فتوصلنا إلى أن الفقه الإسلامي أخذ بنظرية إعلان القبول و هذه النظرية في حقيقتها قريبة من النزعة الموضوعية

أما في ركن المحل فالملحوظ من نصوص الفقه الإسلامي بشأن محل العقد إذا كان غير موجود توسيع في هذه المسألة و ادخل معايير مادية ، إذ ميز بين فروض ثلاثة عند التطبيق الصحيح لمعايير الغرر و أيضا تناول مسألة صلاحية المحل للتعامل فيه و الغاية من كل هذا هي حماية المجتمع بما يطلق عليه المصلحة العامة .

أما بالنسبة لركن السبب رأينا اتساعه ليشمل جميع حلول النظرية المادية و النظرية الذاتية هذا كله يتماشي

مع ما ذهب إليه القانون المدني سواء في عنصر التعبير عن الإرادة فنصوص القانون المدني تشير إلى تطبيقات تقييد فيها الإرادة لا سيما المواد : 59 ، 60 ، 61 ق م ج .

و يرتب القانون آثارا قانونية على التعبير الذي يستعمله الشخص و كذلك الأمر بالنسبة لموت المuber أو فقدان أهليته و في أحكام الإيجاب و أحكام القبول وكل ما جاء به من حلول لخدمة المجتمع و الارتكان لما يخدم استقرار المعاملات و بذلك يتتفق مع غاية التشريع في الفقه الإسلامي و نفس الملاحظات تقال بالنسبة للمحل و السبب فإن جميع الحلول التي تبناها المشرع لها أصل في الفقه الإسلامي رغم أن التقين المدني لم يأخذ بهذه الحلول من الفقه الإسلامي مباشرة إلا أنه جاء بها من منابع مختلفة في التشريع المصري الألماني , القضاء الفرنسي ...

فمثلاً الحل الذي وصل إليه المشرع بشأن مجلس العقد نقله حرفيًا عن القانون المصري الذي تأثر بدوره بالقانون الفرنسي و هناك من رأى أنه اختيار غير موفق بالنسبة للمادة 64 ق م [5] ص 111 رغم أن نظرية مجلس العقد توسيع فيها الفقه الإسلامي لتشمل جميع الجزئيات و الأحكام .

- 1-2 - مظاهر النزعة الموضوعية في شروط صحة العقد:

لا يكون الرضا سليما إلا إذا كان حراً متنورا , ويعني أن يكون حراً أن يكون طليقا لا يشوبه ضغط ولا إكراه , و أن لا يكون مقيداً , ويكون متنورا أي أن يكون واعيا ومدركا فلا يكون هناك شيء قد حال دون إدراك حقيقته من جهل أو تدليس وتغير وتحايل أو استغلال أو غلط أو نحو ذلك مما يعيق إدراكه , وقد تناول المشرع الجزائري هذه العيوب التي تمس بسلامة الرضا و أجملها في الغلط والتدايس والإكراه والاستغلال , لذلك سوف نتطرق لمظاهر النزعة الموضوعية في هذه العيوب في كل من الفقه الإسلامي (فرع 1) والقانون المدني (فرع 2) ثم نحاول التعقيب (فرع 3)

- 1 - 2 - مظاهر النزعة الموضوعية في شروط صحة العقد في الفقه الإسلامي:

تناولها كما تناولها المشرع الجزائري وحسب ترتيبه بدء بعنصر الغلط (1) ثم عنصر التدليس(2) ثم عنصر الإكراه(3) وعنصر الاستغلال(4).

مظاهر النزعة الموضوعية في عنصر الغلط في الفقه الإسلامي:

الفقه الإسلامي كما سبق الإشارة إليه ذو نزعة موضوعية واضحة ولذلك استعصى على الغلط وهو شيء نفسي ذاتي –أن يجد له مكاناً موحداً في الفقه الإسلامي لذا انتشرت نظرية الغلط في جوانب متفرقة وبمعنارة وقد عرف الأستاذ مصطفى الزرقاع الغلط بأنه توهم يتصور فيه العاقد غير الواقع واقعاً، فيحمله ذلك على إبرام العقد، لو لا هذا التوهم لما أقدم عليه [3]. [6] ص 104، [32]، [130]، 373، فهناك خيار الوصف، وهناك خيار العيب ويقدم ذلك خيار الرؤية، و يبدو لأول وهلة أن هذه المسائل مستقلة بعضها عن بعض مع أنها جميعاً تربطها أوثق الصلات بنظرية الغلط.

فنظرية الغلط في الفقه الإسلامي فوق إنها مبعثرة بتنازعها عاملان متعارضان استقرار التعامل واحترام الإرادة الحقيقة، ومن ثم كانت المعايير السائدة فيها معايير موضوعية. فالفقه الإسلامي وقف مابين الاعتبارين موقفاً معتدلاً، واقرب إلى موقف الجermanية، وهي لا تضحي باستقرار التعامل في سبيل احترام الإرادة الحقيقة عكس ما تذهب إليه القوانين اللاتينية التي هي أكثر ميلاً إلى إثارة الإرادة الحقيقة على استقرار التعامل [3] ص 112.

فالفقه الإسلامي حيث يخشى الزعزعة والتقلّل في التعامل ما بين الناس يضحي بالإرادة الحقيقة، فلا يعتد بالغلط وذلك حتى يكفل استقرار التعامل وحيث يطمئن إلى أن استقرار التعامل مكفول، يعني باحترام الإرادة الحقيقة ويعتدد عندئذ بالغلط.

وهناك حالات يظهر فيها ما أخذ به الفقه الإسلامي في هذه النقطة

* في حالة عدم كشف المتعاقد عن إرادته الحقيقة هنا لا يعتد الفقه الإسلامي بها ولا بما يشوبها من الغلط، لأنها بقيت محجوبة عن المتعاقد الآخر فم يكن له من سبيل للتعرف عليها، وعند ذلك يكون العاقد الآخر غير

عالم بالغلط وفي هذا لا يزيد الفقه الإسلامي عن الفقه الغربي في عدم الاعتداد بالغلط .

*يعتُدُ الفقه الإسلامي بالغلط في حالة كشف العاقد لإرادته الحقيقة وبالتالي علم المتعاقد الآخر بالغلط .

*الحالة الثالثة وهي الاعتداد بالغلط ولو لم يكشف العاقد عن إرادته الحقيقة، وخيار الروية هنا يقوم في

أساسه على فكرة الغلط وهذا يزيد الفقه الإسلامي عن الفقه الغربي في الاعتداد بالغلط.

لذلك وترجحاً لمصلحة استقرار التعامل لم يهتم الفقه الإسلامي كثيراً بالغلط كنظريّة موحدة وإنما كانت

مسائل الغلط غير مبحوثة في بحث خاص، بل متفرقة لأنّه يعتمد على الإرادة الظاهرة أساساً في بناء العقد

مادامت الإرادة الباطنة خفية [6][ص374]، إلا أن ذلك لا يعني عدم جمع الخطوط الكبرى التي تسير فيها نظرية

الغلط التعاقدى في الفقه الإسلامي الذي عرف صور مختلفة من الغلط في نواحي أخرى مما يتعلق بالعقد مثل

النواحي التي يعتد فيها بالغلط التعاقدى كما في الفقه الغربي كالغلط في شخص

المتعاقد وكالغلط في القيمة، وفي الحكم الشرعي [6][ص32][3][ص486][127] .

ومجمل القول في عيب الغلط في الفقه الإسلامي أنه حاول التوفيق بين احترام الإرادة و استقرار التعامل

، فبااحترام الإرادة يستلزم أن نعتد بإرادة العاقد الحقيقة وبالتالي يمكن أن يهمل العقد ، ولكن هناك مصلحة

عامة في ميدان التعامل تستلزم عكس ذلك تماماً وهي مصلحة استقرار التعامل وفي هذا ارتكان للنزعة

الموضوعية، وهذه المسائل تم تقينها في القانون المدني العراقي الذي مزج بين نظريات الفقه الإسلامي

وبين النظريات الحديثة تأخذ في المادة 117 بما استقر عليه الفقه الإسلامي [1][ص831] كما أنه اخذ

بمصطلحات وراعى فيها أيضاً في سرد عيوب الرضا المنهج الطبيعي للفقه الإسلامي .

مظاهر النزعة الموضوعية في عنصر التدليس في الفقه الإسلامي:

و قد تعمق الفقه الإسلامي في نظرية الغش والتدعيم و قد تم تعريف يتعدد كثيرا في الفقه الإسلامي عند التصدي لأحكام المعاملات ألفاظ "الغش", "التدليس", "التغير", "الخداع", "الحيلة", "الخابة", ... و عند التعمق في معانيها والغوص في بيانها نجدها جميعا تجتمع حول معنى واحد وهو دلالة على أن التصرف شابه نوعا من التحايل , [1], [3], [6], [32] ص 601, 149, 459, 154 و تكلم بشكل دقيق في تفصيلاتها و جزئيتها ، بل خاض فيها وفي أغوارها إلى مدى بعيد وذلك لوجود نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ، بالإضافة إلى أن هذه النظرية لا خوف منها على استقرار التعامل إذ المدلس في العادة يكون أحد المتعاقدين وحتى لو كان غيرهما فإن الطرف المستفيد على علم به في الغالب أو على الأقل في استطاعته أن يعلم بذلك ، و لهذا لا نجد صعوبة في التوفيق بين الإرادة الحقيقة والإرادة الظاهرة ، فيمكننا ذلك في كثير من اليسر بين احترام الإرادة الحقيقة واستقرار التعامل [1] ص 149، 669 لذلك وصل الفقه الإسلامي بهذه النظرية إلى مدى بعيد لا يقل عن المدى الذي وصل إليه الفقه الغربي ، فهو يعرف التغير باستعمال الطرق احتيالية ويعرفه عن طريق مجرد الكذب ويعرفه أيضا عن طريق الكتمان ، وكذلك يعتد كالفقه الغربي بالتدليس الصادر من الغير .

واستطاع الفقه الإسلامي أن يوفق ويوازن بالعدل بين احترام لإرادة الحقيقة مع استقرار التعامل، وذلك من خلال انه وضع قاعدة عامة تقضي بأن الغش أو التغير على الرغم من حرمته لا يعتبر لوحده من أسباب الخيار باعتبار عنصره النفسي إلا إذا صاحبه غبن خارج عن عرف التجارة أو فوات وصف مرغوب فيه بحيث يختلف الثمن به ، أو كتمان عيب ، وذلك على أساس أن الغش أمر نفسي يصعب إثباته ، إلا إذا صاحبه دليل مادي ، وحتى لا يؤدي إلى زعزعة التعامل وعدم استقراره وحتى إذا لم يستطع إثباتها فهو يملأ ساحة القضاء بدون جدوى ، ولذلك وضع الفقه الإسلامي هذه القاعدة كأصل عام تحكم المعاملات العادلة ، غير أنه لاحظ انه يوجد في المجتمع أشخاص ليس لديهم الخبرة بالتعامل ولا القدرة على المساومة فوجد لهم منفذًا و لمعاملتهم مخرجاً فقام بحمايتهم وشرع لهم عقوداً مبنية على الأمانة تتتوفر على حماية أكثر منها عقود المراقبة [1] ص 670 حيث إن أي غشاً وكتماناً أو كذباً يؤثر فيها فيجعلها غير لازمة للطرف الذي وضع ثقته في الآخر . و بذلك استطاع الفقه الإسلامي أن يجمع بين الاستقرار المنشود في المعاملات العادلة وبين

حماية من يحتاج إليها إذ التجأ إلى مثل هذه الطائفة من العقود، وفي هذا دليل واضح على النزعة الموضوعية للفقه الإسلامي.

مظاهر النزعة الموضوعية في عنصر الإكراه في الفقه الإسلامي :

يبرز الإكراه بشكل واضح في الفقه الإسلامي، ويتميز بهذا الوضوح عن سائر عيوب الإرادة الأخرى، ذلك أنه أقرب عيوب الإرادة إلى الموضوعية وأبعدها عن الذاتية بسبب ما يتصل به من وسائل العنف التي هي أكثر ما تكون وسائل مادية ظاهرة وليس وسائل معنوية خفية، فاستقرار التعامل هنا لا يتعارض مع احترام الإرادة الحقيقة [33ص17] لا سيما إذا كان الإكراه واقعاً من أحد المتعاقدين على المتعاقد الآخر وقد تم تعريف الإكراه في الاصطلاح بأنه "حمل الإنسان غير فعل فعل من الأفعال أو أقوال من الأقوال بالوعيد أو التهديد أو إنزال الأذى إن لم يجب داعية بغير وجه حق ...".

وأكثر المذاهب الفقهية التي أولت عناية فائقة بعنصر الإكراه هو المذهب الحنفي كونه جمع شتاته في باب مستقل فتميز عن سائر أبواب الفقه، وتناوله في جميع التصرفات، بل ذهبوا إلى بعد من ذلك إذ اهتموا به حتى عند كتابة الشروط والوثائق [1ص411] وذلك من خلال الإلاطاع على الوثائق التي يكتبونها فيما بين المتعاقدين إنهم كانوا يحتاطون من الإكراه وينصون فيها على "على أن العقد تم بين فلان وفلان دون إكراه.... وإنهما رضيا بالعقد غير خائفين ولا مكرهين ولا مضطرين ..." بل كان بعض القضاة يرفضون أحياناً الوثائق إذا لم تتضمن من هذه العبارات.

ويتميز الفقه الإسلامي عندما ينظر إلى الإكراه كعيوب في الإرادة يجعل الجزاء أشد من الجزاء الواقع من عيوب الإرادة الأخرى وأيضاً في كيفية رجوع العائد الذي وقع عليه الإكراه بالضمان، بالإضافة إلى أنه يوسع من منطقة الإكراه إلى خارج دائرة العقود والتصرفات فقد دمج معه نظريات مختلفة يعالجها الفقه الغربي في مواطن أخرى مثل نظرية العمل غير المشروع، نظرية الضرورة ونظرية الدفاع الشرعي لاسيما المذهبين الحنفي والشافعي [3ص185] . ولدينا في الفقه الإسلامي كل الحلول التي يمكن أن تتصورها، فلدينا من يذهب بعيداً في حماية الإرادة الحقيقة كالمذهب المالكي حتى لو أهدر في سبيلها استقرار التعامل، ولدينا المذهب الذي يقف وسطاً معتدلاً في هذه المسألة فيعتمد بالإرادة الحقيقة دون إهدار استقرار التعامل [3ص207] ، واهتمام الفقه الإسلامي بالإكراه له ما يبرره فهو باعتباره ضغطاً يسلط على المتعاقد وفي غالب الأحيان من

المتعاقد الآخر فهذا يتواءل مع النزعة الموضوعية الذي تسوده.

فالنزعة الموضوعية دعت فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أن يتصرّد عيب الإكراه المكان الأول لكونه أقربها موضوعية وابعدها عن الذاتية بسبب ما يتصل به من وسائل الضغط التي هي أكثر ما تكون وسائل مادية ظاهرة [32]ص124 و أن الأخذ بالمعيار الشخصي على أساس أن الأخذ بعين الاعتبار ظروف من وقع عليه الإكراه من جنس وسن وحالة اجتماعية وصحية وظروف الزمان والمكان وغيرها هذا لا يعني الأخذ بالنزعة الذاتية أو يهدى الأخذ بالنزعة الموضوعية بل بالعكس لأن الفقه الإسلامي وازن ذلك باشتراطه أن تكون وسيلة الإكراه شديدة إذ يجب أن يكون المكره به أشد خطر و أثقل وطأة على الشخص من اكره على الاستجابة إليه، أما إذا كانت وسيلة الإكراه هينة بحيث لا تقاس معها النتيجة التي يريد المكره الحصول عليها فلا اعتبار حينئذ للإكراه [32]ص138

ومن هذا الشرط يتضح أن الفقه الإسلامي يقرر شيئاً من التناوب بين الخطر الذي يهدى المكره والعمل الذي أكره على إتيانه، وبهذا يكون الفقه الإسلامي قد وازن بين جميع المصالح.

مظاهر النزعة الموضوعية في عنصر الاستغلال في الفقه الإسلامي :

لم يشتهر الاستغلال بين فقهاء المسلمين كمصطلح فقهي كما اشتهر بين القانونيين ،على الرغم من أن من بين معانيه اللغوية المعنى الذي يقصد به في الفقه الوضعي ،أي أن هذا المعنى ليس بمعزل ،ولا خارج عن معانيه اللغوية لكنهم عالجوا مسألته من خلال مصطلحات فقهية أخرى كالغبن والتغيرير والاضطرار والغش [1]ص705 وهناك من يرى عدم الظهور الاستغلال في الفقه الإسلامي إلى أن الظهور الغبن بشكل كبير قد حجب الرؤية عن الاستغلال، وذلك انه لا يتحقق إلا مع وجود الغبن الفادح فما دام هو طور لوحده لم يحتاج إلى وسيلة أخرى ،ولا سيما أن البحث عن الجانب النفسي يرهق القضاء ليصل إلى ما يمتنع به وأما الجانب الآخر من الفقه الإسلامي الذي اعتمد بالغبن مع التغيرير فقد اضطر إلى البحث عن الغبن للبحث عن وسائل التحايل التي دفعت المتعاقد المعنون إلى وقوعه في الغبن وفي هذا الجانب نقترب من نظرية الاستغلال في الفقه الحديث بسيط وهو أن الغبن في نظرية الفقه الإسلامي ينظر إليه باعتباره القيمة المادية في حين أن الغبن في بعض الفقه الغربي ينظر إليه باعتباره القيمة الشخصية وفارق آخر في

التفسير الجانب النفسي في الاستغلال وأياماً كان المصطلح وإنما المهم في كيفية العلاج والحلول.

فالفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه واتجاهات في مسألة الغبن التي نوجزها

فيما يلي [1], [34], [12], [32], [35] ص 393، 705، 168، 22 :

- اتجاه يعتد بالغبن المطلق أو مجرد الغبن

- اتجاه لا يعتد بالغبن لأن التصرف مع الغبن تجارة عن تراضى

- اتجاه يعتد بالغبن إذا صاحبه تغريب

وهذه الاتجاهات في المذاهب الفقهية تتسع لفكرة الاستغلال الموجودة في القانون الوضعي بعنصريها المادي

والمعنوي، وبعبارة أخرى نرى ذلك من خلال معالجة كل عنصر من عناصر الاستغلال، فالعنصر المادي

للاستغلال، والمتمثل في عدم التعادل أو الخلل الفادح، عالجه الاتجاه الأول والثالث في الفقه الإسلامي،

والعنصر النفسي للاستغلال، والمتمثل في استغلال ضعف معين، يتمثل في الطيش البين أو الهوى الجامح

عالجه الاتجاه الثالث، ومنه يتضح أن الفقهاء المسلمين عالجووا مسائل الاستغلال من خلال الغبن والتغريب

أو الغبن مجرد أو الضرورة أو حالات السفة والعute و الصغر، ويقول الدكتور السنهوري [3] ص 141 "إن

الغبن في صورة الغلط في القيمة في الفقه الإسلامي ينطوي على استغلال العاقد المغبون في عدم خبرته أو

في غبائه ورعونته وهو ما يصدق على بيع المضطر وشراءه في الفقه الإسلامي، وانتهى إلى اكمال صورة

الاستغلال المعروفة في الغرب. باعتبار أن الغبن في الفقه الإسلامي يقوم على اعتبارات موضوعية أقرب إلى

المرونة باتخاذ العرف والعادة والخبرة أساساً للتقدير أحياناً ومن ثمة أقرب إلى العدالة واستقرار المعاملات

بين الناس لسهولة الإثبات" ، وفي هذا كله إظهار للنزعة الموضوعية.

ذلك أننا نلمس مظاهر النزعة الموضوعية من خلال احترام العدل ويراد بالعدل هنا العدل التبادلي كما يقدرها

المجتمع، لا كما يقدرها الفرد حين ارتضى إبرام العقد. فإذا انتقى العدل وتصدت الدولة عندئذ لحماية العاقد

ضحية الظلم، وذلك بتزويده بالوسائل التي تتيح له التخلص من الجور الذي تضمنه العقد بالحصول على

شروط أفضل.

- 1 - 2 - مظاهر النزعة الموضوعية في شروط صحة العقد في ق م ج :

أن صحة التراضي شرط من شروط العقد ، و العبرة فيه بسلامة رضا المتعاقد من العيوب المذكورة في التقين المدني في القسم الثاني من الكتاب الثاني، و تماشيا مع المتطلبات الجديدة أدخل المشرع بعض التعديلات بشأن شروطها^{[5]ص157} و سنتناول دراسة مظاهر النزعة الموضوعية في هذه العيوب تبعاً لورودها في التقين المدني و التي تكون وفقاً لما يلي : الغلط(1) ، التلليس(2) ، الإكراه(3) ولاستغلال(4) .

مظاهر النزعة الموضوعية في عنصر الغلط في القانون المدني :

اكتفى المشرع الجزائري في المواد 81 – 85 ق م بمعالجة الغلط الجوهرى المعيب للرضا و الذى يقع فيه المتعاقد وقت إبرام العقد، و بالتالى لم يهتم بالتقسيم الفقهي و لا حتى بتعريفه^{[32]ص11}، يعرف الفقه الغلط بأنه اعتقاد يخالف الحقيقة ، يتولد في ذهن الشخص فيحمله على التعاقد و ما كان ليتعاقد لو علم بالحقيقة اما بخصوص تقسيماتها فإنه أنواع ثلاثة : غلط عدم الرضا ، خلط لا يؤثر في الرضا و الغلط الجوهرى كما جاء في أحكام القانون المدني يعطي إمكانية طلب إبطال العقد للمتعاقد الذي وقع فيه و قد نص المشرع الجزائري في مادة 81 ق م على أنه " يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهرى وقت إبرام العقد ، أن يطلب إبطاله " و رغم أن المشرع الجزائري لم يقم بتعریف الغلط إلا أنه أشار إلى مواصفاته و بعض صوره و ذلك من خلال المادة 82 ق م التي تنص على أنه " يكون الغلط جوهرى إذا بلغ حدا من الجسامه بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط .

و يعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهريا ، أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد و لحسن النية . إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاتيه ، و كانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد ."

و يستخلص مما ورد في هذه النصوص أن الغلط الجوهرى غلط جسيم و مؤثر و هذه المميزات هي التي يتبيّن من خلالها مظاهر النزعة الموضوعية و ذلك على أساس أن اعتداد المشرع بالغلط الجوهرى يفيد أنه لا يعتد بأى غلط مهما كانت أهميته، و هدفه في ذلك الحفاظ على استقرار المعاملات، كما أن استحقاق الحماية القانونية يكون لأمر جدي^{[5]ص59}، فالتفاوتات البسيطة بين الأطراف هي أمور عادلة، و الغلط الجسيم

هو ذلك الذي يبلغ درجة من الخطورة و الأهمية تستدعي تدخل القانون لحماية الضحية. و بذلك المشرع يكون قد وازن بين مصلحة المتعاقدين و مصلحة المجتمع و هذه الموازنة فيها أخذ بالنزعة الموضوعية رغم أن المسألة تتعلق بشخص المتعاقدين ، و ما يبرر أكثر هذه النزعة الموضوعية هو أن المشرع زاد على ميزة الغلط الجسيم أضاف أن يكون الغلط جوهري مؤثرا، أي أن يكون هو الدافع للتعاقد رغم أن القانون المدني أخذ بالمعايير الذاتي كون الغلط الجوهرى عنده هو الغلط الذى يبلغ حدًا من الجسامه في نظر المتعاقدين الذى وقع فيه ، على أن الأخذ بالمعايير الذاتي يقتضي أن يكون المعيار متعلق بحالة نفسية قد يصعب الكشف عنها، لذلك اتخد القانون قرينة موضوعية لتكشف على هاته الحالة النفسية فقضى بأن صفة الشيء تكون جوهرية ليس فحسب إذا اعتبرها المتعاقدان جوهرية وفقاً لمن انطوت عليه نيتها بالفعل ، بل أيضاً وجب أن يكونا قد اعتبراها جوهرية وفقاً لما أحاط العقد من ظروف و لما ينبغي في التعامل من حسن النية^{[4]ص320}.

و الأخذ بهذه الاعتبارات يرجع إلا وجوب استقرار المعاملات على أساس الثقة المشروعة ، و يظهر ذلك بشكل خاص في اشتراط أن يكون الغلط مشتركاً أو أن يكون الطرف الآخر عارفاً به و المشرع الجزائري لا يشترط اشتراك المتعاقدين في الغلط و إنما أخذ بنظرهما المشتركة أو بمعايير موضوعي لتحديد الصفة الجوهرية للشيء^{[5]ص173} ، و الأخذ بهذه الحلول رغم الطابع الذاتي لعنصر الغلط هو من أجل التخفيف من النزعة الذاتية التي تطبع القوانين اللاتينية بصفة عامة و لا سيما تظهر في عيوب الإرادة و بالتالي فهي أحد مظاهر النزعة الموضوعية .

مظاهر النزعة الموضوعية في عنصر التدليس في القانون المدني :

نصت المادتان 86 ، 87 ق م ج على أحكام التدليس إلا أنها لم تعرفه و من بين التعريفات الفقهية للتسلس هو " تضليل العائد باستعمال وسائل احتيالية تدفعه إلى التعاقد ... " ^{[32]ص40}

إذ نصت المادة 86 على أنه " يجوز إبطال العقد للتسلس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامه بحيث لو لاح لها لما أبرم الطرف الثاني العقد. و يعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بذلك الواقعه أو هذه الملابسة . "

و نص المادة 87 على أنه " إذا صدر التسلس من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقدين المدلس عليه أن يطلب

إبطال العقد ، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم ، أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا التدليس . " و يستخلص مما ورد في هذه النصوص أن التدليس يتكون من عنصرين عنصر مادي يتمثل في الوسائل المختلفة التي تستعمل لتضليل المتعاقد و دفعه لإبرام العقد و عنصر معنوي يتمثل في نية التضليل و الخداع عند المدلس ، و لم يعتد المشرع بأي تدليس أو لمجرد استعمال حيل ضئيلة لأن السماح بإبطال العقد كلما قام المتعاقد بحيل ضئيلة يكون خطراً اجتماعياً ، فاستقرار المعاملات يقتضي وجود حدود لمفهوم التدليس كما أن الاعتداد بالتدليس يقوم على الخطأ المقصود [5] ص 178 .

لذلك تدخل المشرع كل ما دعت الضرورة ذلك مثل ما ورد في قانون التأمين المادة 25 منه [36] ، و القانون التجاري [37] م 79 بالإضافة إلى ما احتوته الشريعة العامة مثل ما جاء في المادة 86 ق م ج التي تضمنت التزاماً عاماً بالإفضاء ، و كل هذا حتى اعتبر السكوت العمد من وسائل الحيل، و يستند هذا الواجب إلى التصور الجديد الذي يرى المتعاقد عضواً في المجتمع، عليه واجبات نحو هذا المجتمع كما أن له حقوق ، و في إطار الواجبات يتعين على المتعاقد التعاون مع المتعاقد الآخر و ذلك بإبلاغه بكل المسائل الهامة التي يجهلها. و المشرع أراد التخفيف من الطابع الذاتي لهذا العيب بأن اشترط بعض الشروط وجب تحققها حتى يستجاب لطلب الإبطال و ذلك كله من أجل الحفاظ على استقرار المعاملات و عدم المبالغة في حماية المتعاقد على حساب المجتمع الذي مصلحته تكمن في تحقق الوظيفة الاجتماعية للعقد.

و الشروط التي تناولها المشرع هي ما يتعلق منها بخطورة التدليس إذ يجب أن يكون مؤثراً و أخرى تتعلق بالمدلس فالأولى تؤكد أن المشرع لم يعتد بأي تدليس، ذلك أن التدليس الذي يترتب عليه قابلية العقد للإبطال هو ذلك الذي ينال من سلامة الرضا، و بذلك وازن المشرع بين مصلحة المتعاقد و مصلحة المجتمع . أما الشرط الثاني و المتعلق بالمدلس فقد أخذ المشرع بحل وسط [5] ص 184 ، إذ يعتد بالتدليس الصادر من الغير بشرط أن يكون المتعاقد على علم بذلك أو كان باستطاعته العلم به. و منه يستخلص من هذه الشروط و هذا التدقيق هو حماية المجتمع من خلال بقاء العلاقة العقدية مما يفيد وجود مظاهر من مظاهر النزعة الموضوعية في هذا العنصر

مظاهر النزعة الموضوعية في عنصر الإكراه في القانون المدني :

تناول المشرع الجزائري عنصر الإكراه عرف الفقه الإكراه بأنه ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد [32]ص66 في المادتين 88 و 89 ق م ج

و نصت المادة 88 على أنه " يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينه بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق . و تعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعىها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو ، أو أحد أقاربه ، في النفس ، أو الجسم ، أو الشرف ، أو المال . و يراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه ، و سنه ، و حالته الاجتماعية ، و الصحية ، و جميع الظروف الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في جسامته الإكراه . "

و نصت المادة 89 على أنه " إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد إلا إذا أثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفترض حتما أن يعلم بهذا الإكراه."

يتبيّن من هذه النصوص أن للإكراه عنصرين، أولا استعمال وسائل للإكراه تهدد بخطر جسيم مدقق و هذا هو العنصر الموضوعي ثانيا رهبة في النفس يبعثها الإكراه فتحمل على التعاقد و هذا هو العنصر النفسي ، و متى توافر هذان العنصران فقد وجد الإكراه و فسّدت الإرادة. فجوهر الإكراه يتمثل في الرهبة و الخوف الناتج عن وسيلة الإكراه، لأن هذه الرهبة تعيب الإرادة و تدفعها إلى إبرام التصرف بدون رضا ، و لا شك أن عيب الإكراه كما في عيوب الرضا ظاهرة من ظواهر النفسية لا يجوز الأخذ فيها بغير المعيار الذاتي إلا أنه لا يوجد مانع من الجمع بين الأخذ بمعايير ذاتية في عيوب الرضا و الأخذ بالإرادة الظاهرة فيما يقتضيه استقرار التعامل، و لا يوجد قانون واحد خلا من هذا الجمع، و إن القوانين تطاوع المقتضيات العملية ، فتأخذ تارة بالإرادة الظاهرة و المعايير الموضوعية حيث يغلب استقرار التعامل ، و تأخذ طورا بالإرادة الباطنة و المعايير الذاتية حيث يغلب اعتبار العدالة و المنطق القانوني [4]ص377.

و المشرع الجزائري في عيب الإكراه لم يعتد بأي إكراه أو لمجرد استعمال أي وسيلة من وسائل الإكراه ، لأن السماح بإبطال العقد في هذه الحالة يؤدي إلى زعزعة التعامل و الثقة أو لمجرد الإدعاء، و إنما أقر المشرع الجزائري و ضمن حرية الاختيار إلا أنه قيد طلب الإبطال بضرورة توافر الشروط المنصوص عليها في المادتين 88 و 89 ق م ج إذ نصت على وجوب أن يكون التعاقد قد تم تحت سلطان رهبة بينه ، و

الرعب البينة قوامها الخطر فحتى تتحقق الرعب البينة لابد أن يكون الخطر الذي يهدد المكره جسماً و مخدداً ، رغم أن تقدير الإكراه يكون بمعايير ذاتي حسب المادة 88 ق م الفقرة الأخيرة فالشرط الأول يؤكد أن المشرع لم يعتد بأي إكراه ذلك أن الإكراه الذي يترب عليه قابلية العقد للإبطال هو ذلك الذي ينال من سلامه الرضا و بذلك وازن المشرع بين مصلحة المتعاقدين و مصلحة المجتمع .

و أشترط أيضاً المشرع أن تكون الرعب غير مشروعة أي بدون حق أما إذا كانت الرعب البينة التي يبعثها المتعاقدين في نفس المتعاقدين معه قائمة على حق فإن رضاع هذا الأخير يكون سليماً و ينعقد العقد صحيحاً. أما الشرط الثاني المتعلق بمصدر الإكراه إذ اشترط المشرع في حال صدور الإكراه من الغير إثبات علم المتعاقدين المستفيد أو كان من المفترض أن يعلم بهذا الإكراه و في هذا دليل على رغبة المشرع من خلال هذا الحكم في استقرار المعاملات من غير أن يتتجاهل مصلحة المتعاقدين المكره^{[5] ص 194} ، إذ يمكنه سلوك طريق القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية للمطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه من طرف الغير و هذا كله يفيد وجود مظاهر للنزعية الموضوعية حتى في العناصر التي تظهر فيها النزعية الذاتية .

مظاهر النزعية الموضوعية في عنصر الاستغلال في القانون المدني :

عالج المشرع الجزائري أحكام الاستغلال في المادة 90 ق م التي تنص على أنه " إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيراً في النسبة مع التزام المتعاقدين الآخر ، و تبين أن المتعاقدين المغبونون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقدين الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هو جامحاً ، جاز للقاضي بناءً على طلب المتعاقدين المغبون أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد ... "

و بذلك يكون المشرع قد أخذ بنظرية الاستغلال الذي يعرفه بأنه هو استغلال الطيش البين أو الهوى الجامح الذي يعترى المتعاقدين بغرض دفعه إلى إبرام التصرف يتحمل بمقتضاه التزامات لا تتعادل البته مع المقابل^{[32]، [5] ص 90، 198} التي تعد نظام حديث يعمل على تحقيق الحماية للمتعاقدين الذي يحتاج لذلك ، فالمشرع يهدف من خلال تكريسها إلى حماية الطرف الضعيف، ذلك أن العقد المتفاوت في التزامات أطرافه يكون منافياً للعدل.

و مفاد هذه النظرية أن التفاوت الذي قد يوجد بين ما يعطيه المتعاقدين تنفيذاً للتزاماته و الفائدة التي يحصل

عليها يكون ناتجا عن ضعف المتعاقدين المغبون من جهة و إلى استغلال الطرف الآخر لهذا الضعف من جهة أخرى ، و تكون هنا العبرة بالضعف النفسي الذي نال من سلامة رضاء المتعاقدين المغبون و يجب أن يكون هذا الضعف النفسي مؤثرا من جهة و مستقلا من طرف المتعاقدين المستفيد من العقد من جهة أخرى [5]ص208، لذلك اشترط المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 90 ق م أن تكون التزامات المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقدين من فائدة بموجب العقد.

و معيار التفاوت ينظر إليه نظرة موضوعية تكون بحسب قيمة الأشياء و بالتفاوت المادي، و في هذا أخذ بالمعيار الموضوعي و بالتالي مؤشر من مؤشرات النزعة الموضوعية ، و لا شك أن النظرية المادية فيها مزية التحديد بالإضافة إلى ضمان استقرار التعامل [4]ص389 ، و ما يؤكد غایة المشرع في ضمان استقرار التعامل هو قيده رفع الدعوى و جعلها مدة قصيرة و حددها بسنة واحدة ، بالإضافة إلى اشتراط مواصفات الطيش و الهوى فلم يأخذ بأي طيش و إنما بالطيش البين أي معروف لدى الجميع و لم يأخذ بأي هوى و إنما بالهوى الجامح بالإضافة إلى استغلال الطرف الآخر لهذا الضعف النفسي ، و هذا السلوك يقتضي العلم و الإرادة ، و الغرض من كل هذا الموازنة بين حماية الشخص الضعيف و استقرار المعاملات و أيضا ما يفيد الأخذ بالنزعة الموضوعية التدرج في الجزاء و منح أكبر قدر ممكن من الحلول للبقاء على العقد قائما وبالإضافة إلى التقليص من ميعاد رفع الدعوى هذا كله يفيد أيضا الارتكان إلى النزعة الموضوعية من خلال محاولة الحفاظ على استقرار التعامل .

١-٢-٣- تعقيب و موازنة :

رأينا أن عيوب الإرادة في الفقه الإسلامي هي نفسها في القانون و التي هي الغلط ، التدليس و الإكراه و الاستغلال و لقد كان للنزعة الموضوعية السائدة في الفقه الإسلامي أثرا كبيرا في مدى احتفاله بهذا العيب أو ذاك من هذه العيوب، فرغم ذاتية بعض العيوب إلا أنه لم يمنع ذلك الفقهاء من إدخال معايير مادية للتخفيف من هذه الذاتية ، و في كل ذلك منصرف إلى استقرار التعامل و انضباطه ، بقدر ما هو متوجه إلى احترام الإرادة الحقيقية للمتعاقدين ، فنظريّة الغلط في الفقه الإسلامي فوق أنها مبعثرة ، يتنازعها عاملان متعارضان ، استقرار التعامل و احترام الإرادة الحقيقية، و من ثم كانت المعايير السائدة هي معايير

موضوعية و هو نفس التوجه في القانون المدني الجزائري و المستخلص من النصوص التي تضمنت الغلط المواد 81 , 82 ق م ج مثل اعتداته بالغلط الجوهرى و ليس أي غلط و إن يكون مؤثرا، و هذه المميزات هي التي يتبيّن من خلالها مظاهر النزعة الموضوعية ، كون الأخذ بهذه الاعتبارات يرجع إلى وجوب استقرار المعاملات على أساس الثقة المشروعة.

أما بالنسبة لعنصر التدليس استطاع الفقه الإسلامي أن يجمع بين الاستقرار المنشود في المعاملات العادلة و بين من يحتاج للحماية ، إذ لجأ في بعض العقود إلى بعض المنافذ بعرض حماية المصلحة الأولى بالرعاية و هو ما يتماشى مع نهج المشرع الجزائري الذي تدخل كلما دعت الضرورة ذلك مثل ما ورد في عقد التأمين و القانون التجاري ، و هذا كله للحفاظ على العقد .

و النزعة الموضوعية دعت فقهاء الشريعة الإسلامية إلى إحلال عيب الإكراه المكان الأول لكونه أقربها موضوعية و أبعدها عن الذاتية بسبب ما يتصل به من وسائل مادية و كذا الإكراه الصادر من الغير و هذا أيضا يتفق مع ما ذهب إليه القانون المدني

أما عن عيب الاستغلال فرغم عدم اشتهرار هذا المصطلح لدى الفقهاء المسلمين إلا أنه تمت معالجة مسائله من خلال مصطلحات فقهية أخرى و الفقه الإسلامي نظر أيضا نظرة مادية للاستغلال باعتبار أن الغبن فيه يقوم على اعتبارات موضوعية و من ثم أقرب للعدالة و استقرار المعاملات ، و أيضا هذا يتماشي مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري و الغرض من كل ذلك الموازنة بين حماية الطرف الضعيف و استقرار المعاملات و أيضا ما يفيد الأخذ بالنزعة الموضوعية فكرة التدرج في الجزاء.

فمجمل القول و رغم أن الظاهر من هذه العيوب أنها ذاتية و تدل على النزعة الذاتية إلا أن الفقه الإسلامي و كذا القانون المدني الجزائري حاول من خلال استعمال بعض المعايير المرنة التي تعتبر من أهم عوامل التطور في القانون و الفقه الإسلامي الغاية منها محاولة التكيف مع جميع الظروف و رعاية جميع المصالح قدر الإمكان ...

- 1-2- النزعة الموضوعية في قيام العقد في الظروف الاستثنائية :

يقصد بالظروف الاستثنائية أن العقد لا يتم بالطريقة المعتادة و التي هي حكر على أطرافه فقط سواء في التكوين أو التنفيذ أو حتى في حالة بطلانه و بالتالي فأي تدخل لأي طرف آخر مهما كانت سلطته و من أين استمدتها خارج إرادة الأطراف المتعاقدة يعتبر قيدا على الإرادة فمجرد التدخل نلمس من خلاله ظهر من مظاهر النزعة الموضوعية بالإضافة إلى كيفية التدخل و دوره لذا سنتطرق لمظاهر النزعة الموضوعية أثناء تدخل القاضي في تكوين العقد (مطلب أول) ثم في الآثار العرضية للبطلان (مطلب ثان) على أساس أن تقرير الآثار العرضية في حد ذاته ينطوي على مساس بمبدأ سلطان الإرادة و فيه تخفيض للنزعة الذاتية أولاً في استقرار المعاملات .

- 1-2-1- مظاهر النزعة الموضوعية في سلطة القاضي في تكوين العقد:

عامل آخر في التقين و الفقه يفسح أمامه المجال للمرونة و التطور هو هذه السلطة التقديرية الواسعة للقاضي ، نراها في هذا العنصر فيما فوض فيه القاضي من تطبيق أحكام القانون وفقاً للمناسبات تصل إلى التدخل في تكوين العقد سواء كان ذلك الدور يلعبه في الفقه الإسلامي أو في القانون المدني.

- 1-2-1-1- مظاهر النزعة الموضوعية أثناء تدخل القاضي في تكوين العقد في الفقه

الإسلامي:

تناول في هذا الفرع المسائل التي يتدخل فيها القاضي و تمس تكوين العقد و هي تعديل العقد للاستغلال (1) بأن تعديل شروط التعسفية لعقد الإذعان (2)

دور القاضي في تعديل العقد للاستغلال :

رأينا أن هذا المصطلح لم يشتهر لدى الفقهاء المسلمين و لكن لا يختلف عن المعاني اللغوية للمصطلحات التي استعملها الفقهاء المسلمين، ما يهمنا في هذا العنصر هو معرفة مظاهر النزعة الموضوعية في هذا الحل الذي اهتدى إليه فقهاء الشريعة الإسلامية و ذلك لحرصهم على التوازن العقدي ، و بالتالي فإن كل وسيلة تحقق هذه الغاية تكون مشروعة ، و هنا تظهر سلطة القاضي في إعادة التوازن العقدي و إصلاح الخلل عن طريق تعديل العقد و ذلك بإنقاص الالتزام على نحو يخفف من أعباء الطرف المغبون [38]ص 279 .

لأن دور القاضي في تعديل الالتزام بالتحفيف عن الطرف المغبون إذا لحقه غبن فاحش يتفق مع الأصول العامة للشريعة الإسلامية خاصة إذا ما كان الغبن ناتجاً عن جهل المتعاقدين و عدم خبرته أو استغلال ضعفه، وللقاضي سلطة في تحديد و تقدير مدى الغبن الفاحش .

و منه فالشريعة الإسلامية عرفت أيضاً حق الطرف المغبون في الإمساك أو الرد على خلاف بين الفقهاء^{[38]ص288} و اعتبرت ذلك وسيلة لرفع الضرر عن المغبون و المضرور حرصاً على التوازن العقدي و استقراره كما أعطت لقاضي سلطة و دوراً في العقد لإعادة التوازن العقدي و هذا التدخل من طرف القاضي في العلاقة العقدية تضحي فيه الشريعة الإسلامية باحترام الإرادة في سبيل استقرار التعامل و نرى صدق هذا التوجه في الاتجاهات الفقهية المختلفة حول الغبن و أثره في العقود^{[38]ص287} و وبالتالي فتدخل القاضي في العلاقة العقدية و الاعتراف له بهذا الدور في الشريعة الإسلامية هو مظهر من مظاهر النزعة الموضوعية على أساس التضحيه بإرادة أحد الطرفين و ذلك لإعادة التوازن للعقد و للمحافظة عليه .

و دور القاضي لم يقتصر على تدخله لتعديل العقد لشائبة الغبن أو التغیر و إنما أيضاً لتعديل الشروط التعسفية و كل ذلك قبل تنفيذ العقد.

دور القاضي في تعديل العقد لافتراضه بشروط تعسفية :

إنه و لئن كان الفقه الإسلامي لم يعرف مصطلح عقود الأذعان فإنه لا عبرة بالتسمية أو المصطلح إنما العبرة بوجود النظير أو الحكم الذي يعالج المشكلة على نحو ما قرره من الفقهاء^{[39]ص174} و وبالتالي يمكن القول بأن صورة عقود الادغان الحديثة التي تتم بموجب عقود نموذجية تتضمن شروط معدة سلفاً وهي موجودة بالفعل في الفقه الإسلامي و إن كان الفقهاء قد عبروا عنها بسميات مختلفة كعقود المعاطاة أو التعاقد بالأفعال كعقود الكهرباء و الغاز و المواصلات^{[40]ص23, 244, 57} [43], [32] ، لاشراكهم في نفس الظروف التعسفية التي تلحق عقود الأذعان، فالفقه الإسلامي بدوره أقر من الوسائل ما يكلف حماية الطرف الضعيف و منع الاحتكار وأسبغ الحماية على بعض البيوع التي شابها جور و تعسف و يعتبر من قبل الشروط التعسفية ما قد تتضمنه بعض العقود مثل الإعفاء من المسؤولية و عدم التعويض .. لذا وجب إعطاء القاضي حق التدخل لتعديل ما

يتلاءم من هذه الشروط مع مقتضى العقد، أو يخالف أصلاً شرعاً عاماً، أو يناقض مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا وجد القاضي أن عقداً من العقود اشتمل على شرط تعسفي أو تأبه قواعد العدالة فإنه يقوم بتحفيض الشرط إلى الحد الذي يعيد التوازن في العلاقة العقدية وقد يصل به الأمر إلى إلغاء الشرط الجائر كلياً لشبهة الاحتكار^{[38] ص241}. بالإضافة إلى اللجوء إلى وسيلة التسعير الجبري العادل بما يحقق العدل بين طرفيه [26] ص59، وبالتالي فainما وجد الضرر تعين أن يتدخل القاضي لإعادة التوازن بين الالتزامات بالوسائل^{[38] ص261} التي يراها أدعي لتحقيق الهدف و من بين هذه الوسائل البيع على المحتكر و حبسه و تغريمته في فقه بعض المذاهب. و الجدير باللحظة أن النهي عن الاحتكار كصورة من صور الإذعان ليس لذات الاحتكار و إنما لما ينشأ عنه من أضرار بالجماعة ، و انطلاقاً من أن العقد يؤدي وظيفة اجتماعية لذا وجب تدخل القاضي لحماية هذه الوظيفة بحماية العقد من خلال حماية أحد أطرافه المحتج للحماية و هذا التدخل رغم ما فيه من تدخل في إرادة الأطراف إلا أنه يعتبر مظهراً من مظاهير النزعة الموضوعية الذي يعتبر حلاً و حائلاً أمام غلو النزعة الذاتية . لأن تدخل القاضي أو ولئن الأمر لإعادة التوازن للسوق من مهمات وظيفته الأساسية.

- 1-2-1- مظاهير النزعة الموضوعية في سلطة القاضي أثناء تكوين العقد في القانون

المدنى الجزائري:

تناول الحلول التي توصل إليها المشرع في القانون المدني و سمح فيها للقاضي بالتدخل في مرحلة تكوين العقد متأثراً بالنزعة الموضوعية ، محاولاً بذلك معالجة ما قد يشوب تكوين العقد من اختلال في التوازن و نرى ذلك من خلال (1) سلطة القاضي في التعديل للاستغلال و (2) سلطته في تعديل الشروط التعسفية .

- سلطة القاضي في التعديل للاستغلال في القانون المدني :

تتقيد الإرادة بـأعمال نظرية الاستغلال لمقتضيات العدالة ، و يهدف المشرع من خلال تقريرها إلى حماية الطرف الضعيف ، و ذلك أن العقد المتفاوت في التزامات أطرافه يكون منافياً للعدل ، و تكون العبرة هنا بالضعف النفسي الذي ينال سلامته رضا المتعاقدين و يجب أن يكون هذا الضعف النفسي مؤثراً و مستقلاً عن طرف المتعاقدين المستفيد من العقد و تعد نظرية الاستغلال أو النظرية الشخصية للغبن نظام حديث يعمل على تحقيق الحماية للمتعاقدين الذي يحتاج لذلك و مفاد هذه النظرية أي التفاوت الذي قد يوجد بين ما

يعطيه المتعاقد تنفيذاً لالتزاماته و الفائدة التي يجنبها يكون بناءً عن ضعف المتعاقد المغبون من جهة و استغلال الطرف الآخر لهذا الضعف ²⁰⁰ اص 5 . و يشترط المشرع بموجب المادة 90 ق م أن تكون التزامات المتعاقد متفاوتة كثيراً في النسبة مع ما حصل عليه المتعاقد من فائدة بموجب هذا العقد مع التزامات المتعاقد الآخر ، و هذه الفقرة تعد تعريف للغبن بمفهومه المادي ، و معيار التفاوت قد يكون بين السعر الحقيقي للشيء و قيمته عند الشخص و يبدو هذا المعيار ذاتياً نوعاً ما ، و قد ينظر إليه نظرة موضوعية تكون بحسب قيمة الأشياء في السوق باعمال هذه النظرية تقييد الإرادة و يحد من دورها و ذلك بتدخل القاضي، إذ يجب عليه محاربة الاستغلال استجابةً للدور الذي أعطاه إياته المشرع مما يتquin الاعتداد بالمساواة الحقيقية و ليست المجردة .

و لا يقصد بالمساواة الحقيقة المساواة التامة و إنما التعادل النسبي مع المضمون الحقيقى للعقد و ما يرفع الضرر ²¹³ اص 26 .

و تمثل سلطة القاضي في مجال محاربة الاستغلال مساساً و قيدها يرد على حرية الإرادة و هو ما يتحتم معه التدخل في الرابطة العقدية التي نشأت بالتراصي انتصاراً للنزعـة الذاتـية انتكـست هذه النزعـة بـتدخل القـاضـي على نحو يحقق التوازن بين التزامـات الأطراف و يمنع هذا الجـورـ، و الاستـغـلالـ و في هذا انتصارـ للنزعـةـ الموضوعـيةـ و كلـ ذـلكـ لـاستـقـرارـ المعـاملـاتـ و حـفـاظـاـ عـلـىـ العـقـدـ.

أما بالنسبة لسلطة القاضي في هذا المجال فإنها تظهر من خلال إعماله لسلطته سواء في دعوى الإبطال أو الإنقاص ، و هذه السلطة تضمن استقرار المعاملات ، و لكنها لا تتحقق توازناً كلياً فهي تقلل من الغبن ، و يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة بخصوص المقدار الذي يجب إنقاذه من الالتزامات لرفع الغبن معتداً بضابط العدالة العقدية ²¹⁶ اص 5 ، و لا يقتصر دور القاضي في مرحلة تكوين العقد على تعديل العقد للاستغلال إنما أيضاً يتدخل إذا شاب العقد شروط تعسفية .

سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية لعقود الإذعان في ق م :

حاول المشرع التخفيف من الشروط التعسفية في عقود الإذعان، فأجاز للقاضي بناء على طلب الطرف المدعى أن يعدل هذه الشروط أو يعفيه منها كلية لإعادة التوازن العقدي و رفعا للإجحاف ، و يبرز دور القاضي هنا كاستثناء يرد على سلطان الإرادة و هو المبدأ المقدس لدى أنصار النزعة الذاتية و المساس به يعني انتصار للنزعه الموضوعية ، و القاضي بتدخله يستطيع مثلا خفض سعر السلع إلى الحد الأدنى الذي يتقرر معه تحقيق التوازن و بذلك يكون قد تدخل في إرادة الأطراف ، فتخويل المشرع للقاضي سلطة تعديل التزامات أحد الطرفين [41 ص 131] إذا ما توافرت ظروف معينة ، و لعل من أهم الحالات التي يجوز فيها للقاضي إجراء مثل هذا التعديل حالة الشروط التعسفية في عقود الإذعان تنص المادة 110 ق م على انه " إذا تم العقد بطريقة الإذعان ، و كان قد تضمن شروطا تعسفية ، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط ، و أن يعفى الطرف المذعن منها و ذلك وفقا لما تقضى به العدالة و يقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك " . ذلك أن هذه العقود تتميز بكون أحد أطرافها يحترف التعامل و يكتسب من هذا الاحتراف خبرة تمكنه من صياغة بنود العقد بما يحقق مصالحة [42 ص 23] و مثال الشروط التعسفية في عقود الإذعان ما قد يشترطه الموجب فيها لمصلحته من حق العدول عن العقد أو وقف تنفيذه أو حق تعديل الثمن وفقا للتعرية السارية وقت تسليم أو حق تعديل مواصفات السلعة أو الخدمة دون تعديل الثمن ، أو الإعفاء من المسؤولية أو من إسقاط حقوق الطرف المذعن أو تقييدها ... و لتحديد مفهوم الشرط التعسفي ، و قد جعل المشرع هذه السلطة من النظام العام إذ جعل كل اتفاق على خلاف ذلك يقع باطلأ ، و هذا التدخل للقاضي في العقد يفيد الابتعاد عن النزعة الذاتية و إبراز مظاهر النزعة الموضوعية .

- 1-2-3- تعقيب و موازنة :

و مما تقدم نرى أن الحلول التي تبناها المشرع الجزائري في الغبن المادي و كذلك الغبن المقترن بالعنصر النفسي المكون لنظرية الاستغلال إتباعاً لنهج القانون الفرنسي فإن المشرع الجزائري اعتنق النظرية المادية عدم التعادل و عدم التوازن بين الاداءات المتقابلة ، و لكنه لم يأخذها على إطلاقها و إنما حصرها في بعض العقود ، إلا أن المشرع الجزائري و على خلاف المشرع الفرنسي و توافقاً مع المشرعين الألماني و السويسري في تأسيس الغبن من جهة أخرى على النظرية الشخصية⁴² هي حلول تستقيم مع القواعد الأصولية في الشريعة الإسلامية التي تأبى الظلم و هضم حقوق الناس و أكل أموالهم بالباطل ، كما إن تعديل الالتزامات التعاقدية بما يرفع الغبن عن المضرور نجد لها صدى في الفقه المالي الذي أجاز الرجوع على المشتري في بعض الصور بزيادة إذا كان المغبون هو البائع الذي يبعث سمعته بأقل من قيمتها ، و الرجوع على البائع بإنقاص الثمن إذا اشتراها المشتري بزيادة ، و قد قدر الغبن بالثلث زيادة و نقصاناً و منهم من ترك ذلك للعرف³⁸ ، و منهم من يرى أن الغبن في صورة الغلط في القيمة في الفقه الإسلامي ينطوي على استغلال العائد المغبون في عدم خبرته أو في غبانه و رعنونه و هو ما يصدق على بيع المضطر و شرائه في الفقه الإسلامي، إلى أن وصلوا إلى القول إلى اكتمال صورة الاستغلال المعروفة في الغرب و قننها المشرع الجزائري .

أما بالنسبة لفكرة الإذعان و الشروط التعسفية فلا نجد ثمة خلاف يذكر بين فكرة الإذعان في القانون المدني الجزائري و فكرة الاحتكار في الفقه الإسلامي ، و إن السلطات التي خولها المشرع الجزائري للقاضي لحماية الطرف الضعيف تستقيم أيضاً مع القواعد الأصولية في الشرع الإسلامي و ترك إلى العدالة التي هي أهم المبادئ التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية .

و الملاحظ أن أغلب التشريعات الحديثة تتجه إلى فرض أسعار جبرية لبعض السلع نظراً للحاجة الماسة إليها و ذلك عن طريق القرارات و المراسيم و اللوائح و هو ما تبناه المشرع الجزائري في بعض السلع الضرورية و حتى الأدوية محدداً هاماً للربح فيها بحيث لا يجوز بيعها بما يزيد على السعر المقرر و في الغالب يتعرض المخالف لعقوبات جزائية بالإضافة إلى البطلان كجزاء و لا ينسحب البطلان على العقد كله و إنما على القدر الزائد على الثمن، مهما كان الاتفاق على هذا الثمن المتجاوز فهو شرط جوهري لولاه لما تم

العقد ألم لا ، و يقابل ذلك في الفقه الإسلامي فكرة التسuir و التي الراجح فيها جواز التسuir في الحالات الاستثنائية التي يكون فيها الغلاء عاندا إلى تدخل من إرادة أصحاب السلع، إلا أنه تم إخضاعه لعدة ضوابط معينة تراعي فيها مصالح جميع الأطراف و أن المخالف للالتزام بالتسuir – تستوجب أمررين الإثم ديانة و العقوبة من السلطان قضاء⁴³ .

و منه فجميع الحلول التي تبناها المشرع الجزائري في هذا الخصوص تتماشى مع ما هو موجود في الفقه الإسلامي من إعطاء سلطة للقاضي في التدخل في العقد لتعديل العقد رعاية لمصالح الجميع من أطراف و مجتمع و الغاية في ذلك الحفاظ على استقرار المعاملات.

- 1-2-2- مظاهر النزعة الموضوعية في الآثار العرضية لبطلان العقد:

يقصد بالآثار العرضية أن العقد الباطل قد ينتج في حالات استثنائية أثره الأصلي باعتباره عقدا، و هذا خروج عن الأصل و شذوذ تقتضيه تارة ضرورة التعامل و أخرى وجوب حماية حسن النية ، و قد تناول كل من الفقه الإسلامي و القانون بعض هذه الآثار العرضية التي نلمس من خلالها مظاهر النزعة الموضوعية .

- 1-2-2-1- مظاهر النزعة الموضوعية في الآثار العرضية للبطلان في الفقه الإسلامي:

من أهم الآثار العرضية التي ينتجها العقد الباطل أثران يستخلصان من تطبيق نظريتين معروفتين إحداهما نظرية إنقاذه العقد (1) و الأخرى نظرية تحويل العقد (2)

إنقاذه العقد في الفقه الإسلامي :

يعرف الفقه الإسلامي فكرة الإنقاذه و يقصد بالإإنقاذه أو البطلان الجزائري هو الجزاء الذي يتحقق بحذف أحد أجزاء العقد المعيبة أو بإنقاذه القدر المبالغ فيه و يبقى العقد ذاته إذا كان ذلك مطابق لإرادة الأطراف، و تفترض نظرية إنقاذه التصرف القانوني أن تصرفا قانونيا باطلأ في جزء منه فقط و صحيح في الجزء الآخر و كان قابلا للانقسام فإنه ينتقص أي يتم استبعاد الجزء الباطل و البناء على الجزء الصحيح في العقد

⁴⁴ في حالة ما إذا اقترن العقد بشرط فاسد ، و الشروط الفاسدة في الفقه الإسلامي تختلف ضيقا

و سعة بحسب المبادئ التي تفسر بها النصوص الشرعية و بحسب هذه المبادئ تضيق الإرادة و تتسع وأضيق المذاهب في قبول الشروط هو المذهب الحنفي و أوسعها هو المذهب الحنفي⁴⁵⁸ ، و يتضح من هذا أن دور القاضي في تعديل العقد بإلغاء الشرط الباطل إنما يلجأ لذلك للحد من بطانته الكلي فهو نوع من تجزئة العقد المعروف في القوانين الحديثة أو إنقاذه مما شابه من شروط باطلة أو فاسدة ، و رغم الخلاف الكبير بين الفقهاء المسلمين حول مسألة نظرية الشروط المفترضة بالعقد و ثمرة هذا الخلاف التي تظهر في إمكان تصحيح العقد الذي تضمن شرط فاسدا من عدم إمكان التصحيح ، و المهم أنه يوجد من الفقهاء من يقر بهذه المكنة للقاضي بالإضافة إلى اختلافهم في تحديد معنى الشرط الفاسد . فالذى يرى وجوب تصحيح العقد و بالتالى إلغاء الشروط الفاسدة و أن هذه الشروط الباطلة أو الفاسدة تبطل وحدها دون أن تؤثر على العقد ذاته ، و هو الاتجاه السائد عند الأحناف بوجه عام¹⁹⁸³⁸ و هذا التدخل للقاضي إنما هو في المقام الأول للبقاء على العقد لضمان استقرار المعاملات رغم أن إرادة الأطراف اتجهت إلى إقرار هذه الشروط و مع ذلك يتدخل القاضي طبعا بناء على طلب أحد الأطراف و هذا يفيد أن هذا الحل فيه مساس بالنزعة الذاتية وتكريس اتجاه النزعة الموضوعية للعقد²⁰¹²⁷

في نظرية تحول العقد في الفقه الإسلامي :

على الرغم من أنه يصعب القول بأن الفقه الإسلامي قد عرف مثل هذه النظرية أي نظرية تحول العقد نظرية تحول العقد المعروفة في القانون الألماني معناها أن العقد الباطل إذا تضمن رغم بطانته أركان عقد آخر فإن هذا العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توافرت أركانه⁴⁶²⁶ إلا أن الفقهاء المسلمين انصب اهتمامهم بضرورة استثمار العقد و الاستفادة منه في الحدود التي لا تخالف أحكام الشرع و لا تخل بميزان العدل و الحق ، فوضعوا جملة من القواعد تكون أساسا للقاضي في تدخله في العقد ، و من أبرز ما وضعوه قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله ، و لكن إذا تعذر إعمال الكلام يهمل و معنى هذه القاعدة إن الكلام يجب حمله على معنى كلما كان ذلك ممكنا، و أيضا إن العبرة في العقود للمقاصد و المعاني لا للألفاظ و المباني⁴⁷⁴⁹ ، و مع صياغة هذه النظرية عرفت الشريعة الإسلامية عدة تطبيقات لنظرية تحول العقد ، كما تعرض الفقهاء المسلمين في مؤلفاتهم لموضوع تحول العقد بشكل واضح لا لبس فيه ، و اعتبروا

أيضاً كتطبيق للنظرية كافة التصرفات الصادرة عن المريض مرض الموت من هبة ووقف ، و ضمان و محاباة في الإجارة والاستئجار و المهر و البيع و الشراء و الإبراء و الكفالة، و غير ذلك من المعاملات التي يصبح حكمها حكم الوصية في اعتبارها في الثالث ، و لم يقف الأمر عند الفقهاء المسلمين عند حد إقرار نظرية التحول و تطبيقاتها بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك عندما أقاموا التحول على أساس موضوعي بدلاً من الأساس الذاتي [46] . و اخذ الفقه الإسلامي بهذه الحلول لتحقيق الاستجابة لظروف العملية المختلفة ليحافظ على بقاء العقد، و قد أورد الأستاذ الدكتور السنهوري في مؤلفه مصادر الحق عدة تطبيقات حية لموضوع التحول في الفقه الإسلامي، منها انه إذا قصد العاقدان إبرام عقد معين و لم يصح أجاز في بعض الحالات أن يتتحول العقد المقصود إلى عقد آخر، من ذلك أن يشترط في عقد الكفالة براءة الأصيل ، فتحول الكفالة إلى حواله، و من ذلك أيضاً إن يشترط في عقد الحوالة عدم براءة المحيل فتحول إلى كفالة [3] [269] . و منه فالملحوظ إن هذا الحل أي نظرية تحول العقد و التي تهدف إلى المحافظة على العلاقة التعاقدية بين الطرفين قدر الإمكان سواء بتدخل من القاضي أو بتدخل من المشرع أي التحول بقوة القانون لها مكان في الفقه الإسلامي و التي رغم إنها لم تكن بوضع نظرية كاملة إلا أنها عرفت كل تطبيقاتها، رامية بذلك إلى استقرار مما يفيد وجود مظاهر من مظاهر النزعة الموضوعية و الذي يظهر من خلال بعث الحياة في عقد كان باطلاً أصلاً سواء كان بإرادة القاضي أو بإرادة الشارع .

- 1 - 2 - 2- مظاهر النزعة الموضوعية في الآثار العرضية للبطلان في ق م ج:

تناول نفس الآثار التي تم التطرق لها في الفقه الإسلامي نظرية إنقاذه العقد(1) ثم نظرية تحويل العقد(2) في إنقاذه العقد في القانون المدني الجزائري :

عالج المشرع الجزائري هذا الحل في المادة 104 ق م ج بنصها على " إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده الذي يبطل ، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً ، أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله " . وقد اقتبس القانون الجزائري فكرة البطلان الجزائري من قانون الالتزامات السويسري (م 20 / 02 ق م س) [44] [51] ، و فضلاً عن هذا النص فقد تضمن القانون المدني نصوصاً أخرى تقضي بالإنقاذه في حالات معينة و من الأمثلة عن ذلك الاتفاق على عدم جواز القاضي إعفاء الطرف المذعن

من الشروط التعسفية فإن هذا الشرط يبطل مخالفته نص م 110 ق م ج و أيضا نص م 107 ق م ج و أيضا مخالف القواعد المحددة للأسعار و المادة 722 ق م ج^{15 اص}²⁷⁸ , و مما لا شك فيه أن تقرير الإنقاذه بنصوص تشريعية خاصة فيه اعتداء على مبدأ سلطان الإرادة الذي هو أساس النزعة الذاتية ، فهذا الإنقاذه يفرضه المشرع لمقتضيات النظام العام أو لحماية الطرف الضعيف من طرف العقد، و هذا التدخل في إرادة المتعاقدين و عدم إقرار البطلان لكامل العقد ، سواء كان هذا التدخل قضائيا أم قانونيا أو التي تجعل من الإنقاذه تصحيحا للعقد، يفيد تكريس أحد المظاهر المبينة للنزعة الموضوعية ، ذلك أن انتقاذه العقد لا يتأسس في حقيقته القانونية على الإرادة المشتركة للطرفين ، ولا يعتبر مجرد تفسير لها ، بل يستند إلى الإرادة الشارعية التي تقصد قيام العقد في المعاملات بين الناس بالأثر الذي حدده ، لتفرض هذا التحديد عليهم لا إعاقه إبرامه، لتجيز لهم التخلص منه عن طريق البطلان ، و القانون الجزائري تولى بنفسه تطبيق فكرة الانتقاذه بصرف النظر عما تتجه إليه إرادة المتعاقدين^{16 اص}⁵³ ، فالغرض من أعمال هذه النظرية هو لضمان استقرار المعاملات، و يتبيّن من دراسة المادة 104 ق م ج بأن المشرع الجزائري يشترط لإعمال نظرية الإنقاذه توافر شرطين^{17 اص}⁹³ رغم أن د على فيلالي ذكر وجوب توافر ثلاث شروط إلا أن الشرط الثالث و المتمثل في أن يكون الشق الباطل غير مؤثر في الواقع هو ترجمة للشرط الثاني و هو قابلية العقد للانقسام

هـما :

- إن يكون العقد باطلـا في جـزء مـنه
- و إن يكون العقد قـابلا للانقسام.

و منه فإذا كان العقد متضمنا جـزء باطلـا اقتصر البطلان عليه وحـده أما بالـنسبة للـشق الصـحيح فإـنه يـرتب كل آثارـه القانونـية الأـصلـية ، فـهـذا الإـجرـاء أيـ تـصـحـيـحـ العـقـدـ بـدـلاـ مـنـ إـبـطـالـهـ لاـ يـكـفـيـ فقطـ لـتـحـقـيقـ مـقـضـيـاتـ العـدـالـةـ وـ المـسـاوـاـةـ وـ يـسـمـحـ بـإـبـقاءـ عـلـىـ العـقـدـ المـفـيدـ لـطـرـفيـهـ وـ الجـمـاعـةـ بـدـلاـ مـنـ إـنـهـانـهـ وـ إنـماـ أـيـضاـ يـبـدوـ كـجزـاءـ أـكـثـرـ فـعـالـيـةـ وـ مـسـاـهـمـةـ فـيـ تـحـقـيقـ الآـثـارـ الـقـانـونـيـةـ^{18 اص}⁴¹ ، وـ أـعـقـبـ المـشـرـعـ هـذـاـ حلـ بـحـلـ آـخـرـ يـعـالـجـ وـضـعـيـةـ أـخـرىـ لـأـقـلـ أـهـمـيـةـ فـيـ تـكـريـسـ النـزـعـةـ المـوـضـوـعـيـةـ وـ هـوـ فـكـرةـ تـحـولـ العـقـدـ.

في تحويل العقد في القانون المدني الجزائري :

تناول المشرع الجزائري نظرية تحول العقد في المادة 105 ق م ج التي نصت على انه " إذا كان العقد باطلأ أو قابلا للإبطال و توفرت فيه أركان عقد آخر فإن العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توفرت أركانه ، إذا تبين أن نية المتعاقدى كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد ". وأخذ المشرع هذه النظرية من القانون الألماني [44] تص59 (المادة 140 ق م الماني) ، فالعقد في نظر المشرع اليوم يؤدي وظيفة اقتصادية و اجتماعية في تداول الأموال و تبادل الخدمات، لذلك يحظى بالحماية القانونية ، و منه فإن ما يتطلبه القانون اليوم ليس إهار العقد الذي ينطوي على مخالفة للمتطلبات الاقتصادية و إنما بقاء العقد ، و ذلك باختصار لهذه المتطلبات على نحو يكفل تنفيذه و فاعليته [46] تص239 .

إن مصلحة المجتمع تقتضي تنفيذ العقد ، و بالتالي فتدخل المشرع لا يقتصر على تحديد مضمون العقد، بل يشمل كذلك تنظيمها فنيا جديدا للجزاء ، و المشرع الجزائري أخذ بهذه النظرية التي قوامها استقرار المعاملات، و اشترط لإعمالها توافر بعض الشروط و هي أن يكون العقد باطلأ – و أن يتضمن العقد أركان عقد آخر صحيح – و أن تنصرف إرادة المتعاقدين إلى العقد الصحيح. و تساهم هذه النظرية في تحقيق الاستقرار في التعامل و التوازن العقدي و زيادة النمو و التطور في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية [46] تص261، إن تطبيق نظرية تحول العقد يجسد ازدياد تدخل المشرع في العقد الباطل إذ رتب عليه آثارا هي نفس الآثار التي يمكن أن تترتب على العقود الصحيحة ، و هذا يدل على دور المشرع الجديد و الذي يعتبر أحد مظاهر النزعة الموضوعية لتحقيق المصلحة العامة، على أساس انه لا يتحول العقد إلى أدلة للاضرار بالمجتمع أو إلى وسيلة لاستغلال الآخرين، لذلك إذا كان العقد باطلأ فلا تترتب عليه الآثار التي أرادها المتعاقدان و إنما يجوز ان يرتب آثارا أرادها المشرع، فيظهر بأن آثار العقد الجديد في ضوء المتطلبات الجديدة تعتمد على سياسة قانونية مؤداها المحافظة على الآثار التي ستتلاءم مع أغراض النصوص القانونية و لا يوجد سبب لبطلانها [46] تص240 .

- 1-2-3- تعقيب و موازنة :

مما تقدم يظهر جلياً أن الحلول التي توصل إليها المشرع الجزائري و قننها حفاظاً على العلاقة التعاقدية حتى يؤدي العقد دوره سواء بالنسبة لفكرة الإنناص أو فكرة تحول العقد، قد عرفت الشريعة الإسلامية مثل هذه الحلول، رغم أن مصدر القانون الجزائري في ذلك القوانين герمانية، و هذه الحلول التي تكرس التوجه نحو النزعة الموضوعية وصل إليها فقهاء الشريعة الإسلامية بل و أبدعوا فيها ، و قد بني الفقهاء موضوع تحول العقد مثلاً على أساس موضوعية مستبعدين الأسس الذاتية¹⁷⁵. أما بالنسبة لآثار التحول فإن طبيعتها تتأثر إلى حد كبير بالأساس الذي وضعته القوانين المختلفة لصحة العقد الجديد ، فالشريعة الإسلامية تخضع آثار التحول لحكم الشارع الذي يعرف مصلحة العباد أكثر من معرفة الأفراد لها ، و القوانين الرأسمالية على الرغم من أنها تخضع آثار التحول لقيود النظام العام ، إلا أن هذه القيود تأتي ضيقاً في حدودها و مداها ، لذلك تبقى آثار التحول في هذه القوانين وسيلة لإتباع حاجات المتعاقدين فقط . و الملاحظ أيضاً بالنسبة لإنناص العقد فإن هذه الحلول التي أخذت بها القوانين تستقيم مع ما أخذت به الشريعة الإسلامية ذلك أنه إذا كان من الأفضل أن يميل الجميع إلى تصحيح العقد بدلاً من إبطاله فإن هذا ليس فقط بسبب أن هذا الإجراء يكفي لتحقيق مقتضيات العدالة و المساواة بين الأفراد ، و يسمح بالإبقاء على العقد المفيد للمجتمع و لطرفيه بدلاً من إنهائه ، و لكنه يبدو كجزاء و أكثر فعالية و مساهمة في تحقيق الآثار القانونية .

و من جهة أخرى فإن الحكم ببطلان الرابطة العقدية كل قد يمنح أحد أطراف العقد فرصة أخرى لتكرار التعامل غير المشروع على نفس المحل ذاته محل الرابطة المقضى ببطلانها، و هذه الروية من صميم أهداف الشريعة الإسلامية التي بلغ فيها التطور إلى غايتها القصوى و ذلك بإباحته الشروط المفترضة بالعقد إباحة عامة، إلا إذا كانت مخالفة للشرع أو النظام العام أو الآداب ، و نبذ مبدأ وحدة العقد نبذًا تماماً باعتباره من مخلفات الصناعة القانونية القديمة و قد تخطته النظم القانونية الحديثة¹⁷⁶. فرى ذلك كله في تعديل سبق أن أدخل على مجلة الأحكام العدلية في عهد العثمانيين و أخذ به التقنين المدني العراقي في المادة 131 منه .

- 2- النزعة الموضوعية في مرحلة تنفيذ العقد :

طالما أن أهم محطات العقد هي مرحلة التكوين ثم مرحلة التنفيذ ورأينا في المرحلة الأولى أهم مظاهر النزعة الموضوعية ، وفي هذه المرحلة أيضا نلمس بعض المظاهر التي تكرس النزعة الموضوعية وتحاول أن ندلل عليها، إذ مرحلة التنفيذ لا تقتصر على أطراف العقد بل يتمتع القاضي بسلطة تقديرية فيها (المبحث الأول) إذ يمنح القاضي في هذه المرحلة إمكانية تفسير العقد في حالة ما إذا توافرت له شروط ذلك . و لا يقتصر دوره في إبراز إرادة الأطراف أو إصياغ إرادته وإنما قد تمتد إلى أن يكون له دور حتى في كيفية تنفيذ العقد (المبحث الثاني) إذ يمكن منح أجل، أو تعديل بعض الشروط مثل الشرط الجزائي، وقد يتدخل حتى في التزامات الأطراف إذا ما تغيرت ظروف الانعقاد.

- 2-1- مظاهر النزعة الموضوعية في سلطة القاضي أثناء مرحلة تنفيذ العقد:

قد يظهر أثناء مرحلة تنفيذ العقد بعض الصعوبة في تنفيذه ، بسبب غموض عبارات العقد ، فيقتضي ذلك تدخل القاضي لإزالة هذا الغموض، و ذلك لقيامه بعملية تفسير العقد حتى يسهل تنفيذه بازالة كل غموض (مطلب أول) إلا أن دوره يمتد إلى التدخل في كيفية تنفيذ العقد (مطلب ثان) و ذلك بمنح أجل قضائي أو ما يسمى نظرية الميسرة أو تعديل أو إلغاء بعض بنود الاتفاق، أو تعديل الالتزامات في حالة الظروف الطارئة .

- 2-1-1- مظاهر النزعة الموضوعية في تفسير العقد :

تدخل القاضي يفيد وجود منازعة بين أطراف العقد، و إذا كان الأمر مرفوع إليه من أجل تحديد مضمون العقد بإزالة الغموض الوارد فيه فهذا يعني أنه يقوم بعملية اجتهادية تسمى تفسير العقد، في هذه العملية تظهر بعض مظاهر النزعة الموضوعية سواء في الفقه الإسلامي (فرع 1) أو في القانون المدني (فرع 2) ، ثم حاول أن نجري موازنة بين هذه الحلول التي تظهر فيها النزعة الموضوعية(فرع 3)

- 2-1-1-1- مظاهر النزعة الموضوعية في تفسير العقد في الفقه الإسلامي:

نرى هذه المظاهر من خلال دور التفسير أو الحاجة إلى التفسير (1) ثم من خلال الوسائل المستعملة في هذه العملية (2)

من حيث دور التفسير :

التفسير عملية اجتهادية يقوم بها القاضي للوقوف على حقيقة العقد حتى يصل إلى تكييفه و إنزال الأحكام المتعلقة به و كذلك للتعرف على إرادة المتعاقدين و الكشف عن الألفاظ الغامضة^{[38] [19]} قد يحدث عند تفسير العقد أن يتم تعديله ، و يتعلق ذلك بتكييف العقد ابتداء، حينما يفسر القاضي عبارات العقد و شروطه للاحقة بعد من العقود المسماة أو العقود القريبة منها، دون أن يقف عند تكييف المتعاقدين للعقد ، على أساس أن التكييف من مهام القاضي الأساسية و هي مسألة أولية يجب النظر إليها، حتى يمكن المرور

للمرحلة التالية ، و هي تطبيق الأحكام التي تتعلق بطبيعة العقد حسبما وصل إليه عن طريق التفسير مثال ذلك إذا المتعاقدان على تصرفهما وصف عقد هبة ووصل القاضي عن طريق التفسير بأنه عقد بيع . و من جهة أخرى فإن التفسير قد يصل إلى تعديل جزئي للعقد، خاصة في حالة إتباع بعض أدوات التفسير كالعرف و العادة ، ذلك أن من أهداف العرف تكميل العقد سدا للنقص الذي اعتبره ، كما أن مقتضيات العدالة لها مكان في تفسير العقد ، و هذا الدور المنوط بالقاضي عند التفسير عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية من أجل التوصل إلى تكييف العقد و تطبيق الأحكام الشرعية الملائمة له ، و له أيضا أن يصل حد تعديل العقد إذا ما استطاع باجتهاده و باتباع أصول التفسير و أدواته أن يكشف عن مكنون الإرادة الحقيقية الباطنة التي قد يعمدا المتعاقدان إلى سترها بألفاظ غامضة أو قصرا بحسن نية في إيصال المعنى الواضح المعبر عنه ، و مما لا خلاف عليه في نطاق الفقه الإسلامي أن القاضي عند تفسيره للعقد إنما يبحث أيضا عن الإرادة الباطنة للتعاقددين توصلا لتطبيق العقد | 38 [ص 140]

و الملاحظ أن الإرادة الباطنة هي المعول عليها في العقود، و إن تفسير العقد يستهدف الكشف عن هذه الإرادة ، و إن الأخذ باللفظ الظاهر إنما يكون باعتباره معبرا عن هذه الإرادة لاستقرار المعاملات و حسمها لمادة النزاع.

و قد ذكر الدكتور السنهوري إلى أن الفقه الإسلامي يتبنى النزعة الموضوعية في تفسير العقد أي الحكم على العقد بما تدل عليه ألفاظه و أن حقيقة المقصود بحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم " إلا إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى" هو قصره على العبادات دون المعاملات | 38 [ص 155]

من حيث أدوات التفسير:

لا يستطيع القاضي القيام بالدور المنوط به بالتفسير إلا عن طريق أدوات يستعين بها في أداء هذه المهمة ، و هذه الأدوات تتمثل في جملة قواعد فقهية أو لغوية يستأنس بها عند التفسير على ضوء الواقعية المطروحة ، و التي تحتاج بطبيعتها إلى هذا العمل الاجتهادي .

و الملاحظ أن هناك من الفقه من قسم هذه الأدوات إلى أدوات و قواعد تفسير داخلية و قواعد تفسير خارجي، فال الأول يعني بالتعرف على إرادة العاقددين من خلال نصوص العقد ذاته ، بتحليل عباراته و الرابط بينها، و منها الأصل في الكلام الحقيقة ، و إذا تعذررت الحقيقة يصار إلى المجاز، و انه لا عبرة بالدلالة في

مقابلة التصريح ، و أعمال الكلام خير من إهماله و هذا ^{أص38}¹⁵⁷ ، و الثاني يهدف إلى التعرف على إرادة العاقدين من مظاهر مادية ثابتة خارجة عن العقد منها العرف و هناك من يقسم هذه الأدوات إلى قواعد فقهية و قواعد لغوية و هذه القواعد الفقهية وردت في العديد من كتب التراث في الفقه الإسلامي منها - الأشباء و النظائر ، للإمام السيوطي - و القواعد ، لابن رجب- و الفروق ، للقرافي و الأشباء و النظائر ، لابن نجيم و أشير إلى بعضها في المواقف الشاطبى و كذلك في مجلة الأحكام العدلية.

و ما يهمنا هو ما يتم به إظهار النزعة الموضوعية في عملية التفسير، أو ما يعبر عنه بالتفسير الموضوعي، و التي يهدف من خلالها إلى تحقيق أغراض موضوعية ، كحماية حسن النية و العدالة الاجتماعية ، و من المعايير المستعملة في الفقه الإسلامي لتحقيق هذا الغرض و التي وردت في المجلة¹⁴ ، و أهم معايير التفسير الموضوعي ، هي: - معيار إعمال الكلام أولى من إهماله - و معيار المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً و يفسر الشك في مصلحة المدين .

يمكن بوجه عام أن نميز بين عوامل يفسر بها القاضي عبارات العقد بالرجوع إلى العقد ذاته و نسميتها بالعوامل الداخلية ، و أخرى يفسر بها العقد و هي خارجية عنه و نسميتها بالعوامل الخارجية ، و الكثرة غالبة من هذه العوامل هي عوامل موضوعية لا عوامل ذاتية ، يطمئن إليها القاضي في تفسير العقد التماساً لاستقرار التعامل ، إذ هو يستدل على النية المشتركة للمتعاقدين و هذه مسألة خفية . عوامل مادية ظاهرة و في هذا نلمس أحد مظاهر النزعة الموضوعية و ذلك بمنح هذه السلطة أي سلطة التفسير للقاضي ^{أص4}¹⁵⁹ ، و إعطائه فرصة استعمال هذه المعايير الموضوعية.

- 2-1-2- مظاهر النزعة الموضوعية في سلطة القاضي في تفسير العقد في ق م ج:

يلجأ القاضي عند غموض العبارة إلى محاولة تفسيرها ، و ذلك باللجوء إلى معالم وضعها القانون بواسطتها تتضح له سبيل التوصل إلى الإرادة الحقيقة، و بذلك تتقيد الإرادة بالنظر إلى كونها تستخلص بعيداً عن ما كانت تصبووا إليه ، نرى ذلك في دور التفسير(1) . كما تتقيد الإرادة بـأعمال المشرع لقواعد تفسير البنود التي يتضمنها العقد لا سيما عندما يتضمن هذا الأخير بنود تعسفية تضر بمصالح أحد الأطراف ، أو حالة عدم تمكن القاضي من التوصل إلى الإرادة الحقيقة بالرغم من استعانته بـعوامل التفسير و نرى ذلك من خلال أدوات التفسير(2) .

في دور التأويل كمظهر من مظاهر النزعة الموضوعية :

إذا كانت عبارات العقد غير واضحة فإنها تصبح في حاجة إلى تفسير ،كي يستطيع القاضي استخلاص الإرادة و إزالة الغموض، و ذلك كله من أجل الاهتداء إلى إرادة المتعاقدين، مما جعل البعض يقول عنها إنها إرادة

مفترضة أو مستخلصة بعيدة كل البعد عن الإرادة الحقيقة | 27 [اص 295] ، و بذلك

تتقيد الإرادة الحقيقة، لأن القاضي يستخلص إرادة أخرى من خلال المعايير أو العوامل التي وضعها القانون تحت تصرفه ، و التي تجعل من الإرادة الظاهرة وسيلة للوصول إلى الإرادة الحقيقة ، و مع ذلك لا تكون هي نفسها | 5 [اص 383] هذا ما يجعل الشكلية الحديثة وسيلة هامة في تجنب المتعاقدين كل لبس أو غموض في مدلول العقد ، لأنه يترب على أنها وضوح المعنى أما الرضائين فهي كثير ما تسيء إلى المتعاقدين .

و يعد التفسير من صميم عمل القاضي إذا كانت عبارات العقد غير واضحة الدلالة، بأن كانت غامضة أو متناقضة أو تحمل في جزئياتها أو في جملتها أكثر من معنى.

ووفقاً لمقتضيات المادة 111 / 02 ق م التي تنص على أنه "... أما إذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهدا في ذلك بطبيعة التعامل، و بما ينبغي أن يتوافر من أمانة و ثقة بين المتعاقدين، وفقاً للمعرف الجاري في المعاملات ".

و منه يتعين اللجوء إلى تفسير الإرادة بهدف إزاحة الغموض الذي يشوبها ، و من ثمة التوصل إلى نية الأطراف ، و بطبيعة الحال يؤدي هذا العمل إلى تقيد الإرادة ، حيث أن تفسير حقيقة العبارات الغامضة قد يؤدي إلى الابتعاد عن الإرادة الحقيقة و يستبدلها بإرادة مستخلصة | 5 [اص 389] ، و في هذه الحالة يقوم القاضي بتأويل العقد من خلال البحث عن النية المشتركة و هو ما يفرض ضرورة الكشف عن هذه الإرادة، لا الإرادة الفردية لكل منهما، و هناك جدل فقهي بخصوص تحديد الإرادة المشتركة من الفقهاء من يرى أن هذه النية لا يمكن أن تكون إلا الإرادة الظاهرة لافتراض مطابقتها مع الإرادة الباطنة و هناك من يرى أنها تتمثل في الإيجاب الموجه إلى الطرف الآخر ، و هناك من يرى إنها الإرادة القانونية و آخر يعتقد أنها هي التي يمكن التعرف عليها | 4 [اص 676] .

و مما لا شك فيه أن البحث عن النية المشتركة يعني العبرة بإرادة المتعاقدين معا ، و ليس بإرادة أحدهما و

في هذا نلتمس أحد مظاهر النزعة الموضوعية و ذلك من خلال تقييد الإرادة في تصورها أو في مفهومها لأننا نذهب بالإرادة الحقيقة بعيداً عن الحقيقة ، و ذلك أن إلزام القاضي بالبحث عن النية المشتركة من قبل المشرع دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ فيه تفوق إرادته على إرادة الأطراف ، كما قد يكون فيه إقصاء و إجحاف لأحد هما .

و يضع القانون تحت تصرف القاضي وسائل يمكن من خلالها كشف هاته النية .

في عوامل استخلاص الإرادة :

تعتبر العوامل التي جاءت في نص المادة 111 ق م ج، بمثابة وسائل يستهدي بها القاضي في سبيل وصوله إلى النية أو الإرادة المشتركة.

و يوجب القانون على القاضي مراعاة العوامل الموضوعية التي أحاطت بالمعاملة و التي تصرف على أساسها المتعاقدان ، و توصلنا في دور التفسير إلى أن الإرادة التي يتوصل إليها القاضي هي إرادة محتملة أو مفترضة لأن القاضي يستخلصها في ضوء الظروف و الملابسات المحددة قانوناً فهو يستهدي بطبيعة التعامل ، و بما ينبغي أن يتوافر من أمانة و ثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات(م 111 ق) ، و ما يلاحظ أن المشرع لم يقم بحصر هذه العوامل و إنما تم ذكرها على سبيل المثال إذ يمكن الاستهداء بوسائل أخرى المهم الوصول إلى الإرادة الحقيقة.

و هناك من قام بتصنيف هذه العوامل إلى عوامل داخلية و أخرى خارجية و الكثرة الغالبة من هذه العوامل هي عوامل موضوعية أي خارجية لا عوامل ذاتية ، يطمئن إليها القاضي في تفسير العقد التماساً لاستقرار المعاملات ، إذ هو يستدل على النية المشتركة و هذه مسألة نفسية خفية بعوامل مادية ظاهرة⁴¹ اص 653 و هناك من يميز عبد الحي حجازي، بين التفسير الشخصي الذي يقتضي البحث عن نية الطرفين المشتركة و التفسير الموضوعي الذي يرجع إليه عندما يتعدى الكشف عن الإرادة المشتركة ، فيكون الغرض من قواعد التفسير الموضوعية ليس التعرف على الإرادة المشتركة للمcontraطين و إنما تهدف إلى تحقيق أغراض موضوعية كحماية حسن النية و العدالة .

و عليه يلتجأ القاضي في ذلك إلى البحث في ضوء عوامل داخلية، ذكر القانون منها طبيعة التعامل و ما ينبغي أن يتوافر من أمانة و ثقة .

و فبالنسبة لطبيعة التعامل يمكن اكتشاف النية المشتركة بالرجوع للعقد ذاته أي بحسب طبيعته و موضوعه إذ هناك احتمال انصراف الإرادة إلى الدلالة مع ما يتفق مع طبيعة هذا التعامل .

أما بالنسبة إلى عامل: ما ينبغي أن يتوافر من أمانة و ثقة بين المتعاقدين، هو أن الأمانة واجب على المتعاقدين، و الثقة حق له و بيان ذلك أن من وجہ إلیه إيجاب يتحتم عليه أن يفهم عباراته بما تقتضيه الأمانة في التعامل^{٣٩٠} . أما العوامل الخارجية وهي الكثرة الغالبة، فقد عد منها القانون، العرف الجاري في المعاملات، و يضاف لها الطريقة التي ينفذ بها العقد، فالعقد يفسر طبقاً لما يقتضيه العرف الجاري في التعامل، إذ يفترض في المتعاقدين أنهما عالمان به و قد ارتضياه لهذا وجب تفسير العبارة المهمة في ضوء هذا العرف، و هناك مسائل يجرى فيها العرف مجرى القانون كما في المسائل التجارية^{٤١} .

كما تعد طريقة تنفيذ العقد وسيلة خارجية تفسر بها إرادة الأطراف، و هذا لا يمنع من الاستعانة بأي طرف أو عامل خارجي^{٤٢} .

و يخضع القاضي دائمًا في التفسير لمجموعة من المبادئ يتقيد بها عند التفسير، مثلاً في حالة الشك الذي يفسر لمصلحة المدين، و العبرة بمصلحة المدين مظهر آخر من مظاهر النزعة الموضوعية، إذ يكون التفسير لصالح المدين و لو لم تتجه إرادته إلى ذلك و تظهر تطبيقات لهذه القاعدة في مثلاً : إذا ثار شك حول مقدار العين المؤجرة فسر ذلك في مصلحة المؤجر لأنّه هو المدين و إذا ثار شك حول طريقة الوفاء فسر ذلك لصالح المستأجر و إذا ثار شك حول الأجل المحدد بشهر كان التفسير إلى نهاية الشهر^{٤٣} . أيضًا بالنسبة لتفسير الشك في عقد الإذعان فإنه إذا كان الأصل أن الشك يفسر لمصلحة المدين، فإنّ المشرع و كاستثناء عن هذا الأصل أو رد قاعدة مفادها أن الشك يفسر لمصلحة الطرف المذعن و في هذا تنص المادة ١١٢ / ٥١ م على ما يلي " غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن ".

و في هذا التوجّه تقييداً للإرادة ذلك أن الإرادة ليست تلك التي صدرت عن الطرف المتعاقدين بل هي تلك التي تستنتج في ضوء مصلحة الطرف المذعن و لو كانت تخالف إرادته الحقيقة. و من هذا يمكن القول أن تفسير العبارة الغامضة يعتبر بمثابة قيداً على الإرادة، لأن القاضي لا يأخذ بما يريد صاحب الإرادة و إنما بما توصل إليه هو ، و ذلك بطبيعة الحال بالاستعانة بالوسائل التي مكنه القانون منها ، و التي تعد مرشدّة

- 3-1-2 - تعقيب و موازنة :

يتضح لنا من عرض دور القاضي في تأويل العقد في القانون المدني الجزائري و صولا إلى النية المشتركة للمتعاقدين، أن هناك مكنة الانحراف عن الإرادة و قد تتقيد بـأعمال الوسائل الموضوعية، و في هذا يلتقي القانون المدني من خلال الحلول التي توصل إليها مع أحكام الفقه الإسلامي في طرق ووسائل التفسير ، و كذا الغرض منه فالفقرة 2 من المادة 111 ق م ج و التي تنص على أنه " أما إذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين، دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ... " .

هذا الحكم القانوني يتفق مع القاعدة الفقهية أن العبرة بالمقاصد و المعاني لا بالألفاظ والمباني، و الفقرة الأولى من المادة 111 / 1 ق م ج التي تنص على انه " إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين" و هو نفس المعنى المستفاد من القاعدة الفقهية التي تقر و أن الأصل في الكلام الحقيقة، و أيضا أن الأصل في الكلام حمله على الحقيقة و لا يحمل على المجاز إلا إذا تعدد ذلك .

و أيضا بالنسبة للوسائل التي يستعملها القاضي و هذا النص أيضا يتفق مع القاعدة الفقهية التي تقضي بأن العادة محكمة عامة كانت أو خاصة في إشارة إلى العرف، و أيضا عند البحث فيما ينطبق مع روح العقد يتماشي ذلك مع القاعدة التي تقضي بـأعمال الكلام أولى من إهماله ، و نفس الملاحظات بشأن تفسير الشك إذ تنص المادة 112 ق م ج على أنه "يؤول الشك في مصلحة المدين.

غير انه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن " . و هذا يتفق مع القاعدة الفقهية التي تقرر أن الأصل في الإنسان براءة الذمة و أيضا أن اليقين لا يزول بالشك .

و يقول في هذا الأستاذ السنهوري " أن النص على أن يفسر الشك في مصلحة المدين يتفق كل الاتفاق مع

قواعد تفسير العقد في الفقه الإسلامي و هناك قواعد كلية ثلاثة أوردها ، بن نجيم في الأشباه والنظائر تتضاد كلها على إقرار هذا المبدأ ، في القاعدة الأولى أن اليقين لا يزول بالشك، فإن كان هناك شك في مديونية المدين فاليقيين أنه برى الذمة و لا يزول هذا الشك إلا باليقين، و القاعدة الثانية أن الأصل بقاء ما كان على ما كان و براءة الذمة تسبق المديونية فيتبقي براءة الذمة قائمة على ما كانت و لا تزول إلا بمديونية قامت على يقين . و القاعدة الثالثة أن الأصل براءة الذمة فإذا كان هناك شك في مديونية المدين استصحب براءة ذمته و فسر الشك في مصلحته .. " [38 ص 190] .

و كل هذه الحلول المتوصل إليها في شأن التفسير سواء كان في القانون المدني أو في الفقه الإسلامي هي في الواقع مواطن تقييد فيها الإرادة و وبالتالي انتكاس للنزعـة الذاتـية و التي من ورائـها مبدأ سلطـان الإرـادة و في هـذا كـله انتصار للنـزعـة المـوضـوعـية.

- 2-1-2- مظاهر النزعـة المـوضـوعـية في سلطة القاضـى فى تنـفيـذ العـقد:

لا يقتصر دور القاضي على التفسير وإنما يمتد حتى في كيفية و طريقة تنـفيـذ العـقد إذا ما استجـدت ظروف طارـئة بل أكثر من ذلك يتـدخل حتى في الأجل و في بعض بنـود العـقد كالشرط الجزائـي لذلك نـرى هذه السـلطة في تنـفيـذ العـقد سواء في الفـقه الإسلامي (فرع 1) و في القانون المـدنـي (فرع 2) ثم تـجرـى موازنـة (فرع 3)

- 2-1-2- 1 - مظاهر النزعـة المـوضـوعـية في سلطة القاضـى فى تنـفيـذ العـقد فى الفـقه

الإسلامـي:

أهم المـظـاهـر الـتـي نـراـها في هـذه السـلـطـة هي دورـه في حـالـة الـظـرـوف الطـارـئـة (1) ثم في سـلـطـة منـح الأـجـل (2) ثم في الشرـط الجزائـي (3).

فى دور القاضـى فى التعـديل للـظـرـوف الطـارـئـة فى الفـقه الإسلامي:

يقوم تنـفيـذ العـقد على رـعـاـية تـقـضـي العـدـالـة في تحـدـيد حقوق و واجـبات الأـطـراف فإذا طـرـأت ظـرـوف استـثنـائية مـقـتضـيات العـدـالـة في تنـفيـذ الـلتـزـام بالـنـسـبة لأـحـدـهـما في الفـترة بـيـن لإـبرـام العـقد و تنـفيـذه تـتـنـافـي مع

و تجعل تنفيذه مرهقا لأسباب خارجية عن إرادته فهنا يبرز دور القاضي بتحفيض الالتزام المرهق | 38 [ص 196]

لقد عرف الفقهاء المسلمين فكرة الظروف الطارئة ، و مدى تأثيرها في الالتزام العقدي و عبروا عنها بالاعتراض، أي تعذر الوفاء بالالتزام في العقود المترافقية في التنفيذ لأسباب لا دخل لإرادة المدين فيها ، كارتفاع الأسعار أو لظروف طبيعية و قد ذهب البعض إلى أن نظرية الظروف الطارئة هي من صميم الفقه الإسلامي و هي تقوم على أساس الضرورة و العدل و الإحسان | 26 [ص 253]. رغم أن هناك من يعتقد بأنه يصعب القول في الفقه الإسلامي بوجود نظرية عامة متماضكة للظروف الطارئة كما في الفقه الغربي ، ليس فقط لأن الفقه الإسلامي لم يتألف وضع نظريات العامة ، و إنما كذلك لأن ظهور هذه النظرية جاءت كرد فعل المغالاة في القوة الملزمة التي يتمتع بها العقد في ظل سيادة المذهب الفردي .

أما الفقه الإسلامي فهو في الأصل و منذ البداية يغلب اعتبارات العدالة على القوة الملزمة للعقد كلما دعت الحاجة إلى ذلك، و لذلك لم تقم الحاجة لديه لوضع نظرية عامة في الظروف الطارئة | 27 [ص 314]. و وبالتالي فلا يوجد شك في أن فقهاء الشريعة الإسلامية و على اختلاف مشاربهم في معرفتهم لهذه النظرية ، وقد ناقشوا ذلك من وجهتين، أولهما فسخ الإجارة بالاعتراض، و ثانيةها وضع الحوائج في بيع الزروع و

الثمار | 38 [ص 197].

و مضمون النظرية في الفقه الإسلامي من خلال تطبيقاتها أن ثمة حادثا ، أو ظرفا أو عذرا خاصا أو عاما قد طرأ بعد إبرام العقد و قبل تنفيذه أو أثناءه ، سواء أكان لا حقا بشخص أحد طرفي العقد أو بمحل العقد مما لم يكن متوقعا و لا يمكن دفعه غالبا ، جعل تنفيذ الالتزام التعاقدية ضارا بالمدين ضررا زائدا أو فاحشا | 17 [ص 185].

و قد عرض على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي مشكلة ما قد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد و نحوها من العقود ذات التنفيذ المترافق ، في مختلف الموضوعات من تبدل مفاجئ في الظروف و الأحوال ذات التأثير الكبير في ميزان التعادل، الذيبني عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما ، فيما يعطيه العقد كلاما منها من حقوق و ما يحمله من التزامات ، و انتهي المجلس إلى ضرورة إبعاد الضرر المرهق لأحد المتعاقدين ، بسبب لا يدخله فيه عن طريق السماح للقاضي بالتدخل في العقد الذي غدا التزام المدين فيه مرهقا و قد جاء في القرار مما لا شك فيه أن العقد الذي يعقده وفقا لنظام الشرعي يكون ملزما لعاقديه قضاء عملا بقوله

تعالى " ... أوفوا بالعقود ... " لكن قوه العقد الملزمة ليست أقوى من النص شرعاً الملزم للمخاطبة به كافية ... [ص 48]²¹⁷ . و لا يخفى أن طريق التدخل في مثل هذه الأحوال في العقود المترافقية التنفيذ لأجل إيجاد الحل العادل الذي يزيل الجور ، إنما هو من اختصاص القضاء الذي يحق له تعديل الحقوق و الالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز على الطرفين .

و هذا لعمرك من بين مظاهر انتكاس النزعة الذاتية و انتصار النزعة الموضوعية التي تسمح التدخل في العقد و لإزالة القدسية عنه . و للقاضي سلطة أيضاً في هذه الظروف لا تقل خطورة عن تدخله السابق إنرأي ذلك ضرورياً منح أجل للمدين .

في دور القاضي في تعديل أجل الالتزام العقدى فى الفقه الإسلامى :

هناك اتفاق بين مختلف المذاهب الفقهية في منح المدين المعاشر أجلاً قضائياً فيما يسمى نظرة الميسرة طالما ثبت إعساره بالبينة ، و هذه النظرة للمدين المعاشر في الفقه الإسلامي هي إحدى السبل التي تؤدي إلى تعديل العقد في نطاق المدة التي اتفق عليها العاقدان للوفاء بالالتزام، و يستخلص من فقه المذاهب أن القاضي و هو بصدده ممارسته لهذا الدور في إطالة أمد الالتزام التعاقدى تحكمه عدة شروط و تتمثل الشروط في حلول أجل الدين ، تحقق عشرة المدين [ص 38]⁴⁵⁴ . فتدخل القاضي بتعديل أجل الالتزام العقدى الذي سبق و أن اتفق عليه أطراف العقد، و جاء بإندا في العقد هو قيد على الإرادة ، و غالباً ما تكون هذه العقود هي العقود الزمنية التي يعتبر الأجل ركناً فيها كعقود التوريد و عقود الإيجار ، و يرى الأستاذ السنهاورى، أنه من غير الملام اعتبار الأجل و صفة في العقود الزمنية ذلك أن الأجل عنصر جوهري فيها بل هو محل العقد ذاته و يدل ذلك على أن العقد إذا انعدم فيه الأجل فإنه يكون باطلأ لأنعدام المحل و لو كان الأصل وصف و كان باطلأ لكن من الجائز أن يسقط الأجل و يبقى العقد كما هو الحال في الشرط [ص 4]⁴⁵⁴ ، و قد يكون الأجل مجرد عنصر من عناصر العقد في باقي صور الأجل الاتفاقي. و الملاحظ أنه إذا حل الأجل في العقود التي تم النص فيها على أجل معين للوفاء، و كان المدين معسراً أنظره القاضي إلى ميسرة ، فإذا انقلب العسر إلى يسر بات المدين ملزماً بالوفاء دون مساومة أو مطاولة ، و هنا يصبح الأجل من جانب القاضي تقديرًا للظروف المدين

المعسر أجلا قضائياً . و من ناحية أخرى فإن العقد ذاته قد يكون لمدة محددة ينقضي بانقضائه فيتدخل القاضي و يقضي باستمرار العمل بموجب العقد المنقضي أجله دفعاً للضرر الذي يلحق بالمدين و بالمجتمع . و هذا التدخل للقاضي في العقد بتتمديده أو بمنح أجل للمدين المعسر إنما هو ضرب من ضروب النزعة الموضوعية التي تمتاز بها الشريعة الإسلامية ، و التي نظرت إلى المدين نظرة السماحة و أثبتت من انظر مدینه او أسقط عنه دینه ، و لم تجز إيداع المدين في بدنه حيث كانت المسؤولية تطال الشخص المدين الذي يفقد صفتة كأديم و يصبح رفيق ثم اشتملت هذه الفكرة إلى الإكراه البدني باعتباره وسيلة ضغط على المدين [49] [ص333] ، و اتجهت إلى أن أموال المدين هي الضامنة لوفاء بالدين و ليس للغرماء عليه شيء آخر ، و قد جاءت الشريعة الإسلامية بنصوص صريحة في محكم التنزيل بمنح المدين المعسر نظرة الميسرة ، حفاظاً على العقد من الفسخ الذي هو جزاء عدم التنفيذ ، و بذلك تكون الشريعة الإسلامية راعت جميع المصالح و تدخلها في العقد بالسماح للقاضي في ذلك دليل على حرصها على استقرار التعامل ، و بالتالي يفيد ذلك مظهر من مظاهر النزعة الموضوعية .

و لم تقف عند هذا الحد بل أيضاً سمحت للقاضي بالتدخل حتى في الشرط الجزائي .

في دور القاضي إزاء الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي :

الشرط الجزائي هو تعويض اتفافي يتافق عليه أطراف العقد و يلزم به الشخص الذي أخل بالتزامه التعاقدى قبل المتعاقد الآخر [38] [ص307] و قد يصل هذا الشرط الذي اتفق عليه أطراف العقد إلى حد الغلو فيه ، بحيث لا يتناسب مع الضرر الذي لحق بالطرف المشترط ، و هنا يتدخل القاضي لإعادة التوازن بين المتعاقدين ، بتخفيف الشرط الجزائي ، و الراجح في كتب المذاهب الفقهية أنه لا يوجد مصطلح الشرط الجزائي أو التعويض الاتفافي عن الخطأ العقدي و إنما وجد مرادف له لفظ الضمان تعبيراً عن ذات المعنى [38] [ص307] .

إن الضمان أو التعويض عن الإخلال بالالتزام العقدي يكون في الأصل قضائياً ، و لكن لا يوجد ما يمنع أن يتلقى الطرفان ابتداء على تعويض الضرر الذي يحدث فيه نتيجة الإخلال بالالتزام العقدي بمقدار معين يكون محل اتفاق الأطراف ، ذلك أنه يحقق منفعة لأطراف العقد و يحمل المدين على التنفيذ .

و الأصل في الشروط الإباحة لأنها معاملات ، و الملاحظ أن فقهاء المذاهب لم يتحدثوا عن الشرط الجزائي

شرط في العقد إلا نادراً، و هناك من يرى ذلك بالخشية من أن يفضي هذا الشرط إلى الربا ، فتجد مثلاً فقهاء الحنابلة يقررون الشرط الجزائري صراحة في كتب الفقه [38] ص331³³ ، و يدل ذلك على جواز النص في العقد على التعويض الاتفافي عن الضرر، و هو من الشروط المقتنة بالعقد التي لا تتناقض مع مقتضى العقد و لا حكم الشرع ويحقق منفعة للجميع، و بالتالي يجري عليه ما يجري على غيره من الشروط المقتنة بالعقد من أحكام تدخل القاضي في تعديله وتدخله في العقد و هو يباشر سلطته في إطار الشرع الإسلامي، الذي يمنع الضرر في كل صوره و لذلك يستطيع القاضي أن يحد من غلو الشرط الجزائري، و أن ينزل به إلى الحد الذي يجبر الضرر، أخذًا بعين الاعتبار الخطأ الذي ارتكبه المدين، و قد دعم هذا التوجه مجلس إدارة البحث و الإفتاء في المملكة العربية السعودية

إذ نص على " إن الشرط الجزائري الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً فيكون العذر مسبقاً لوجوبه حتى يزول ، و إذا كان الشرط مبالغ فيه كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي ، و يكون بعيداً عن مقتضي القواعد الشرعية ، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل و الإنصاف على حسب ما فات من منفعة أو لحق من مضره ، و يرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة و النظر " [48] ص220 .

مما يفيد جواز إدراج الشرط الجزائري و جواز التدخل القضائي في العقد لتعديلها، و هذا التدخل في إرادة المتعاقدين إنما هو دليل على النزعة الموضوعية التي تراعي جميع المصالح، الأطراف و الجماعة من خلال الإبقاء على استقرار المعاملات بدلاً من فسخ العقد الذي هو جزء عدم التنفيذ .

- 2 - 2 - 2 مظاهر النزعة الموضوعية في سلطة القاضي في تنفيذ العقد في القانون

المدنى:

نحاول تتبع نفس المظاهر في نفس المسائل التي تم تناولها في الفقه الإسلامي فنرى ذلك في سلطة القاضي في الظروف الطارئة(1) ثم في أجل الالتزام (2) ثم إزاء الشرط الجزائري (3)

في دور القاضي في الظروف الطارئة في القانون المدنى :

استحدث المشرع الجزائري نظرية الظروف الطارئة في المادة 107 ق م الفقرة الثالثة منه التي تنص على

أنه " غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها و ترتب على حدوثها أن تؤدي إلى الالتزام التعاقدى ، و إن لم يصبح مستحيلا ، صار مرها للدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى تبعاً للظروف و بعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرافق إلى الحد المعقول ، و يقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك . "

و تعد هذه النظرية انتهاكاً صارخاً لقوة الملزمة للعقد ، و تؤيد كذلك تراجع مبدأ سلطان الإرادة ، بحيث أصبح المتعاقد في بعض الأحيان غير ملزم بما تعهد به، فمقتضيات العدالة تقتضي مراجعة العقد نظراً لاختلال التوازن العقدي من جراء تغير الظروف و بالتالي تتقدّم الإرادة و يحد من دورها ، ذلك أن الالتزامات التي تم تقريرها بإرادة الأطراف تعدل من طرف القاضي، و تبرير ذلك دائمًا بمقتضيات العدالة و الإنفاق ، حيث لا يجوز الإبقاء على الاختلال الفادح بين التزامات المتعاقدين عند ما يحدث ذلك جراء تغير الظروف بعد تكوين العقد و لا يد لأحد الطرفين فيها و لقد اعتمدت هذه النظرية أول مرة في القانون الدولي تطبيقاً لقاعدة تغير الظروف و مفادها أن تراضي المتعاقدين مشروط باستمرارية الظروف التي تم فيها العقد ، و إذا تغيرت الظروف و جب تغيير الالتزامات تبعاً لذلك ، ثم انتقلت هذه النظرية إلى القانون الإداري في قضية شركة " غاز بوردو " و قد أخذ بها القانون الجزائري في المادة 107 الفقرة 3 ق م و هناك من يرى أنه كان ينبغي على المشرع وضع هذه الفكرة استثناء في = المادة 106 ق م التي تنص على الأصل و تتضمن نفس المادة الاستثناء من القوة الملزمة للعقد ، و تضع نظرية الظروف الطارئة مبدأ عام سجلته أغلب التشريعات الحديثة يسمح للقاضي بتعديل العقد - خلافاً لما تقضي به القوة الملزمة - إذا طرأت ظروف استثنائية عامة ترتب عليها إخلال بالتوازن بين التزامات الطرفين ، والمقصود بالتعديل هو إعادة التوازن العقدي الذي اختلف بسبب الظروف الطارئ .

وبالنسبة لمجال إعمال نظرية الظروف الطارئة هي العقود الملزمة للجانبين و لا تطبق هذه النظرية على عقود الغرر أنظر المادة 57 ق م ، و الجدير بالذكر أن ثمة خلاف في هذا الجانب فهناك من يعمم أعمال أحكام النظرية على كافة العقود [5] [ص373] ، إذ تفترض هذه النظرية أن عقداً متراخي في تنفيذه قد أبرم في ظل الأحوال العادلة، فإذا بظروف عامة لم تكن متوقعة قد حدثت و لا يمكن دفعها ، و تؤدي إلى أن تؤدي إلى الالتزام بالشكل المتفق عليه قبل حدوثها يهدى الدين بخسارة فادحة ، ففي هذه الحالة لا بد أن تراعى هذه

التغيرات التي حدثت، و يعاد النظر فيما اتفق عليه المتعاقدان و هذا ليتم التوازن بين مصلحة الطرفين ، و لو أن الحادث الطارئ قد جعل الالتزام مستحيلاً لكان قوة قاهرة ينقضي بها الالتزام [30 ص 82]. و تعد نظرية الظروف الطارئة مظهر من مظاهر النزعة الموضوعية، ذلك انه ينفذ منها القاضي إلى العقد في الحال من قوته الملزمة ، إذ هو يعدل العقد بطلب أحد المتعاقدين دون رضاء الآخر ، و يتبع لتطبيق نظرية الظروف الطارئة وفقاً للمادة 107 - 3 ق م أن تتوافر شروط نص عليها المشرع و هي [26 ص 255] :

* أن يكون العقد متراخيًا في تنفيذه

* و أن يكون الحادث الذي طرأ حادثاً استثنائياً و عاماً، و ليس في الوسع توقعه

* و أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة.

أما عن كيفية تدخل القاضي في العقد حتى اعتد ذلك مساساً بالقوة الملزمة للعقد، فإنه يتضح من نص المادة 107 - 3 ق م أنه إذا توافرت الشروط السابقة، جاز للقاضي تبعاً للظروف و بعد المعاونة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، و يقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك .

و الملاحظ أن نص المادة 107-3 ق م من النظام العام أي لا يجوز للمتعاقدين الاتفاق على خلافه، لذلك فعبارة " جاز " التي أوردها المشرع لا يفهم منها أن القاضي مخير في تطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة ، و إنما عليه إعمال أحكامها عندما تتوفر شروط الطرف الطارئ ، و إلا كان ذلك يتنافى مع حكمه و هدف المشرع من إقرار هذه النظرية [4 . [26 ص 728] .

و يتدخل القاضي برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول بإنقاذه للكمية، و هناك من يرى أنه يمكن له رد الالتزام المرهق بزيادة التزام الدائن كزيادة الثمن المحدد في العقد ، و الغالب أن له إنقاذه التزام المدين، ذلك أن هذه الطريقة هي الوسيلة الوحيدة الممنوعة للقاضي و التي يتمكن من خلالها من مراجعة مضمون العقد في إطار نظرية الطارئة [5 ص 379]. و بتدخل القاضي في العقد نلتمس مظهر آخر من مظاهر النزعة الموضوعية و التي تتقييد فيه الإرادة حيث يحد من دورها فتلزم بغير ما تريد .

في دور القاضي إزاء أجل الالتزام العقدي في القانون المدني :

تعد نظرة الميسرة حالة من الحالات التي يستند إليها القاضي للتدخل في العقود بالتعديل، و نجد أغلب التشريعات نظمت فكرة الأجل ، و الذي يبرز السلطة الواسعة التي منحها المشرع للقاضي في هذا المجال،

و المتمثلة في سلطته في تعديل الأجل المتفق عليه، و هذا يعد خروجا على مبدأ سلطان الإرادة، و بالتالي العزوف عن النزعة الذاتية .

و قد نظم المشرع الجزائري الأجل القضائي بالمواد 119 ، 210 ، 280 ، 281 ق م .

و الأصل في نظرة الميسرة أن المدين يجب عليه الوفاء بدينه في الميعاد المتفق عليه إلا إذا استدعت حاله التدخل لحمايته ، و لم يلحق الدائن من التأجيل أي ضرر، و نظرية الميسرة كنظرية الظروف الطارئة يراد بها التخفيف من عبء التزام المدين الجدير بالحماية ، بمنحه أجلا قضائيا ، و ذلك للحفاظ على استقرار المعاملات، لأنه في حالة حلول الأجل و عدم التنفيذ سيكون مصير العقد الفسخ ، و بالتالي إن نظرة الميسرة هي احدى الطرق التي ترمي إلى تعديل العقد في نطاق المدة المتفق عليها للوفاء بالالتزام ، و القاضي و هو بقصد ممارسته لسلطة التعديل تحكمه عدة ضوابط و شروط هي :

أ - أن يكون حق الدائن حال الأداء .

ب - أن تتحقق عسرة المدين أي أن يكون أهلا للحماية، وهذا الشرط يدخل فيه أيضا عدم تسبب المدين بمماطلته في عدم الوفاء.

ج - أن لا يكون هناك نص قانوني يمنع ذلك.

ح - أن لا يتضرر الدائن من هذا الأجل.

و الملاحظ من خلال نصوص القانون المدني 119 ، 210 ، 280 ، 281 ق م أن نظرة الميسرة هي أمر جوازي بالنسبة للقاضي أي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، و رغم ذلك فهي تعد تدخلا حقيقيا في نطاق العقد و تمس بمبادأ قانوني كان مقدسا لدى أنصار النزعة الذاتية ألا و هو مبدأ العقد شريعة المتعاقدين [30]ص 105 . و بالتالي يعتبر هذا التدخل من أجل قضائي من بين أحد مظاهر النزعة الموضوعية ، و لا يقف دور القاضي عند منح أجل للمدين و إنما أيضا يتدخل حتى في بنود الاتفاق مثل الشرط الجزائري .

في دور القاضي إزاء الشرط الجزائي في القانون المدني :

أقر القانون المدني الجزائري الشرط الجزائي أو التعويض الاتفاقي الذي يتفق عليه أطراف العقد لمواجهة الإخلال بالالتزام العقدي أو حتى التراخي في تنفيذه و الشرط الجزائري يعتبر بمثابة اتفاق على مقدار

التعويضي عن الخطأ لم يقع بعد و هو يحقق نفعا للمشترط و يكون في بنود العقد إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة³²⁴ [ص 38] وقد تناول القانون المدني الجزائري فكرة الشرط الجزائري في المادتين 184 و 185 منه إذ جاء في المادة 184 ق م على انه " لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر.

و يجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطا وان الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه.

و يكون باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين أعلاه "

و الملاحظ من خلال نص المادة 184 ق م ج أن المشرع قد اكتفى بتحديد حالات تدخل القاضي دون أن يرشده إلى كيفية تقدير الإفراط أو العناصر التي يمكن أن يستند إليها في تقديره، إلا أن الأكيد أنه يلجأ إلى المعيار الموضوعي، و الذي مفاده مقارنة مبلغ الشرط الجزائري مع الضرر الذي لحق بالدائن، أي عدم المناسب الفاحش مراعيا في ذلك أيضا مصالح الأطراف ، و سكوت المشرع الجزائري عن تحديد طريقة أو عناصر يستند إليها القاضي لممارسة سلطته في التخفيف، تعبر ضمني على أن للقاضي سلطة تقديرية واسعة مستمدة من مبدأ العدالة .

و الجدير بالذكر أنه لا بد من توافر شروط لإعمال حكم الشرط الجزائري الذي اتفق عليه المتعاقدان و هي الشروط التي يتطلبها عادة الحكم بالتعويض بوجه عام ، من خطأ من جانب المدين و المتمثل في الإخلال بالالتزام العقدي، بالإضافة إلى ضرر الدائن ، و العلاقة السببية بينهما ، هذا و قد اشترط المشرع شرطا آخر لاستحقاق الشرط الجزائري و هو إعذار المدين إلا أن هناك حالات يعفي فيها الدائن من هذا الشرط المواد 180,181 ق م ج . ولا يتدخل القاضي بتخفيف الشرط في حالة التنفيذ الجزائري فقط ، و إنما أيضا زيادة مقدار التعويض في حالة جاوز الضرر قيمة التعويض، و ذلك بتوافر شرط أن يكون الدائن قد ارتكب غشا أو خطأ جسيم [ص 30].

و في تدخل القاضي في تعديل الشرط الجزائري سواء بالتخفيض أو بالزيادة إن كان هناك مقتضي، يعد هذا مساسا بمبدأ سلطان الإرادة الذي يعتبر أحد أهم مظاهر النزعة الذاتية و بهذا المساس يكون المشرع قد أعطى لنا مظهرا من مظاهر النزعة الموضوعية، يرمي من خلاله إلى حماية مصالح جميع الأطراف ، و

المجتمع أيضا بالمحافظة على استقرار المعاملات لأنه في حالة الوصول إلى نقطة نزاع معينة و هي عدم التنفيذ يؤدي ذلك إلى الفسخ وبالتالي إنهاء العلاقة التعاقدية و هو مالا يريد المشرع لذلك يتدخل ليد من إرادة المتعاقدين و دور هذه الإرادة في العقد .

- 1-2 - 3 - تعقيب و موازنة:

بعد عرض الحلول التشريعية التي أخذ بها القانون المدني الجزائري في سبيل الحد من النزعة الذاتية ، و ذلك بالسماح للقاضي بالتدخل في العقد ، و التي من بينها نظرية الظروف الطارئة، الملاحظ أنها تتفق مع القواعد الأصولية في الشريعة الإسلامية، و ذلك لوحدة الهدف و الغاية في رفع الضرر عن المضرور، و تحقيق التوازن بين الالتزامات العقدية ، و مما لا شك فيه أنه يوجد بعض الفروقات بين النظرية في القانون المدني الجزائري و بين فكرة الجوانح كتطبيق للنظرية في الفقه الإسلامي و ذلك من حيث تحديد الظرف الطارئ و من حيث أثره على العلاقة العقدية، و المذهب المالكي أكثر المذاهب الفقهية تحقيقا للعدالة بهذا الصور [38] ²³⁶ ، إلا أن هذه الاختلافات لا تزال من نجاعة الحلول التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، على اعتبار أن الفقه الإسلامي هو المصدر التاريخي لهذه النظرية لذا ينبغي الرجوع إليه بشأنها ، رغم أن هناك من يزعم أن فكرة الجوانح عبارة عن صورة باهته و غير متكاملة لنظرية الظروف الطارئة المعروفة في القانون ، و التي لم يصل إليها الفقه الإسلامي ، و الواقع إن هذا زعم غير صحيح لأن الفقه الإسلامي لم يعن بوضع النظريات بل عن بالحلول الجزئية للمشكلات الموضوعة و بجمع هذه الحلول الجزئية و المشكلات تتولد النظريات العامة، بالإضافة إلى أن فكرة الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري تتفق مع الفقه الإسلامي من حيث شروطها و آثارها و أنه لا عبرة بالخلاف حول الجزئيات و أن العبرة بالأفكار العامة بل أكثر من ذلك فقد توافق قرار مجلس المجمع الإسلامي من حيث إمكان تعديل الزام المدين إذا ما غدا مرهقا و توسع أكثر مما ذهبت إليه النظرية .

أما بالنسبة للحل المتعلقة بالأجل القضائي أو ما يسمى بنظرية الميسرة، يمكن أن نقول أن الحلول التشريعية التي أخذ بها المشرع الجزائري تتماشي أيضا مع نظرية الفقه الإسلامي لنظرية الميسرة وضوابطها. و الملاحظ أن هذه الفكرة من الأمور الوجوبية على القاضي في الفقه الإسلامي لأنها حكم الشارع المترتب على وجود السبب و هو الإعسار في حين نجد المشرع الجزائري جعلها جوازيه للقاضي و على كل فهناك

اتفاق كبير من حيث تقرير هذه الحلول لعلاج هيمنة النزعة الذاتية و التي تتخذ مبدأ سلطان الإرادة كأساس لها، و ثبت أن هذه الحلول التشريعية تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ذات النزعة الموضوعية أصلاً و التي ترفض كل أشكال الضرر .

أما بالنسبة للحل المتعلق بتدخل القاضي إزاء الشرط الجزائي فقد مر بنا أن دور القاضي في تخفيف الالتزام العقدي يعالجه الفقه الإسلامي في باب معالجة الشروط المقتنة بالعقد ، وأقرت الشريعة مثل هذا الشرط على أساس أنه لا يخالف مقتضى العقد ولا يناقض أصلًا شرعاً، فيظل على الأصل العام في الشروط والمعاملات وهو الإباحة ، وإن لم يكن معروفاً في الفقه الإسلامي بهذا المصطلح أي الشرط الجزائي إلا أنها عرفه بما يسمى بأحكام الضمان، و لا شك أن سلطة القاضي في هذا النطاق تنطلق من قاعدة أصولية تقضي بأن الضرر يزال، و لأن إلزام المدين بالتعويض رغم عدم وجود ضرر أو إلزامه بقدر يجاوز الضرر إنما يشكل ضرراً وجب إزالته و ذلك لحماية جميع المصالح .

- 2- مظاهر النزعة الموضوعية في الإخلال بتنفيذ العقد :

مظاهر النزعة الموضوعية لا نلمسها فقط من خلال مرحلة التكوين أو مرحلة التنفيذ، بل أيضاً في حالة الإخلال بتنفيذ العقد، في هذه الحالة يبرز لنا الخطأ العقدي كأحد أهم صور هذه المرحلة و في هذه الصورة نرى المظاهر في مسألة تحديد الخطأ العقدي (المطلب الأول) ثم نلمس بعض المظاهر أثناء قيام المسؤولية العقدية (المطلب الثاني)

- 2- 1 - مظاهر النزعة الموضوعية في تحديد الخطأ العقدي:

في تحديد الخطأ العقدي نكتشف بعض المظاهر التي تدل على النزعة الموضوعية لا سيما في المعايير المستعملة لقياس الخطأ العقدي أو التعسف في استعمال الحق لذا نرى هذه المظاهر في الفقه الإسلامي (فرع 1) ثم في القانون المدني (فرع 2) ثم نجري تعقيب و موازنة و أهم ما نستخلصه (فرع 3)

- 2- 1 - مظاهر النزعة الموضوعية في تحديد الخطأ العقدي في الفقه الإسلامي:

نرى عنصرين نلمس من خلالهما ما يدل على النزعة الموضوعية في معيار قياس الخطأ (1) ثم في معايير

التعسف استعمال الحق (2)

في معيار قياس الأخلاق :

الإخلال بتنفيذ العقد يتحقق من خلاله توافر أحد أركان المسؤولية العقدية، أو ما يعرف في الفقه الإسلامي بضمان العقد كثير من مسائل الضمان لا يختلف فيها ضمان العقد عن ضمان العدوان، لذلك فقد جرت العادة على الاكتفاء في دراسة ضمان العقد بما يتميز به عن ضمان العدوان [50] ص 230، و يعرف الخطأ العقدي في الفقه الإسلامي – العدوان

– بأنه انحراف في سلوك عن معايير السلوك المعتبرة في المجتمع [51] ، [52] ص 9 . [18]

و الفقه الإسلامي يأخذ بمعايير موضوعي لتحديد التعدي، على أساس أنه لا يعتد بالسلوك الذي اعتاده المرء و ما توافر له من ذكاء و قدرة على التبصر و الاحتياط، وإنما بسلوك مجرد بمثيل سلوك أو واسط الناس ، فالشخص يعتبر متعديا في سلوكه وفقا لهذا المعيار إذا كان هذا السلوك مخالف لسلوك الإنسان العادي ، حتى ولو لم يكن يجري في حياته على مثل هذا السلوك .

و الملاحظ أن الخطأ التعاقي في الفقه الإسلامي لا يمكن تجريده من الأطر الاجتماعية و إن كان الخطأ التعاقي أو المسئولية العقدية أقل تأثيرا أو تفاعلا في الحياة الاجتماعية من المسئولية التقصيرية في هذا المجال ، ولكن سيتفادى بصورة تلقائية و منطقية، ورغم أن العقد من نتاج سلطان الإرادة ، و يستمد قوته من هذا المبدأ و مع ذلك يبقى للمجتمع الذي فيه أطراف العقد دور في إضعاف صبغته الاجتماعية على روح العقد، و هذا الاعتبار يفيد أن المعيار الذي يجب الاسترشاد به لتمييز الخطأ التعاقي عن سواه من الأخطاء هو معيار من يتأثر بتغير الأوضاع و الظروف الاجتماعية و الاقتصادية ، إلا ان التمسك بهذا المعيار الموضوعي ضروري لاستقرار المعاملات .

و يتتحقق هذا الخطأ سواء أكان عدم تنفيذ الالتزام ناشئا عن عمد أو عن إهمال ، أو بسبب أجنبي وقد عرف الفقه الإسلامي نوعي الالتزام [52] ص 248 ، الالتزام بتحقيق غاية معينة هي محل الالتزام ، و التزام يبذل

عنـاية ، و العـناية المـطلوبـة كـأصل عام هي عـناية الشخص المـعتاد.

و الخطأ العقدي في الالتزام بتحقيق غاية هو عدم تحقيق هذه الغاية، أما في الالتزام ببذل عنـاية فيكون الخطأ العقدي فيه هو عدم بذل العـناية المـطلوبـة . و منه فإن معايير الشريعة الإسلامية في نظرية الضمان هي معايير موضوعية، و الضابط فيها سلوك الرجل العادي، الذي يمثل جمهور الناس، فهي تنظر إلى المـأـلـوفـ من سلوكـهـ هذاـ الشـخـصـ الوـسـطـيـ و تـقيـسـ عـلـيـهـ سـلـوكـهـ الشـخـصـ الذـيـ نـسـبـ إـلـيـهـ التـعـدـيـ [53] صـ19ـ وهذاـ المـعـيـارـ المـرـنـ يـعـيـنـ عـلـىـ التـطـورـ، و قدـ أـرـيدـ بـذـلـكـ إـيـجادـ نوعـ منـ التـعـادـلـ بـيـنـ التـطـورـ وـ الـاسـتـقـارـ، فـالـمـعـيـارـ المـوـضـوعـيـ ، منـ حـيـثـ هوـ مـعـيـارـ، عـاـمـلـ لـلـتـطـورـ وـ مـنـ حـيـثـ هوـ مـوـضـوعـيـ، عـاـمـلـ لـلـاسـتـقـارـ وـ المـوـضـوعـيـةـ منـ أـكـبـرـ عـوـاـمـلـ الـاسـتـقـارـ ، وـ هـيـ مـنـ مـمـيـزـاتـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ التـيـ تـتـفـقـ مـعـ أـصـوـلـهـ وـ التـيـ تـرـعـىـ جـمـيعـ المـصـالـحـ .

غير أن فكرة التعدي ما لبثت أن تطورت فلم تقتصر على الخروج على حدود الحق ، بل شملت عدم التبصر و الإهمال و التعسف في استعمال الحق .

في معايير التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي:

أقرت الشريعة الإسلامية نظرية التعسف في استعمال الحق بوصفها نظرية عامة ، و عني الفقه الإسلامي بصياغتها صياغة تضارع أحدث ما وصل إليه مذاهب المحدثين من فقهاء الغرب [54] صـ18ـ . و قد عرف الفقه الإسلامي قاعدة عامة مفادها أنه يعتبر أن استعمال الحق بمقتضاه غير مشروع "إذا انحرف به صاحبه عن الغرض منه ، أو عن وظيفته الاجتماعية " [48] صـ142ـ ، ثم اتبع ذلك بتطبيقات خاصة حدد فيها معايير التعسف في استعمال الحق. وأول هذه المعايير هو إنه لا يكفي أن يقصد صاحب الحق الأضرار بل يجب فوق ذلك أن يكون استعماله لحقه على هذا النحو مما يعتبر انحرافا عن السلوك المـأـلـوفـ للـشـخـصـ العـادـيـ [4] صـ957ـ ، على الرغم من ذاتيته، فإنه يمكن أن يندرج في المعيار الموضوعي العام للخطأ .

و المعيار الثاني قوامه رجحان الضرر على المصلحة رجحانًا كبيرًا، أي تعارض استعمال الحق مع مصلحة عامة جوهرية ، و هذا معيار مادي أو موضوعي، وهو محض تطبيق للمعيار الرئيسي للخطأ ، معيار السلوك الرجل العادي ، فليس من المـأـلـوفـ أنـ الرـجـلـ العـادـيـ يـسـتـعـمـلـ حقـاـ عـلـىـ وـجـهـ يـضـرـ بالـغـيـرـ أوـ بـالـطـرـفـ الـآـخـرـ ضـرـرـاـ بـلـيـغاـ ، وـ لـاـ يـكـونـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ مـصـلـحةـ قـلـيلـةـ الأـهـمـيـةـ لـاـ تـنـاسـبـ مـعـ هـذـاـ الـضـرـرـ وـ مـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ لـمـ

يلزم بخلق المسلم وقد قرنت المجلة هذا المعيار في المادة 26 بقولها على أن الضرر الخاص يتحمل لدفع ضرر عام .

أما المعيار الثالث و هو حالة استعمال الحق لتحقيق مصلحة غير مشروعة، و المعيار هنا أيضا موضوعي و إن كان الوصول إليه عملا ذاتيا و هو نية صاحب الحق، و هو على كل حال تطبيق سليم لمعايير الخطأ ، فليس من سلوك المسلم المعتمد أن يسعى تحت ستار أنه يستعمل حقه لتحقيق مصالح غير مشروعة .

هذا و قد مكنت الشريعة الإسلامية لفكرة التعسف في استعمال الحق و أعطتها أوسع تصوير ممكن و صلت إليه الشرائع الحديثة^[17] [ص178] ، و على هذا الأساس لم تنحصر فكرة التعسف عند الفقهاء المسلمين في صورة التعمد بالإضرار بالغير، بل اتسعت لتشمل صورا أخرى ، كخلاف المصلحة عن صاحب الحق ، و الضرر العام ، و الضرر الفاحش الذي ينجم عن استعمال الحق، و قد ذهب البعض إلى اعتبار انه يمكن أن يجمع معايير التعسف معايرا عاما و هو استعمال الحق في غير ما شرع له^[17] [ص179] .

و الجدير بالذكر أنه للتعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي جزاءان : جزاء وقائي و جزاء علاجي ، و يمثل الجزاء الوقائي الشق الأول من قاعدة " لا ضرر و لا ضرار " أي " لا ضرر " و هو الذي يمنع ابتداء الاستعمال التعسفي للحق و يحول وبالتالي دون وقوع الضرر أصلا.

أما الجزاء العلاجي فيتمثل أساسا في التعويض عن الأضرار و الذي تحكمه قاعدة " الضرر يزال " . و منه فإنكار هذه النظرية في حد ذاته مظهر من مظاهر النزعة الموضوعية بالإضافة إلى المعايير المستعملة في تحديد التعسف التي في أغلبها موضوعية.

- 2-2-1-2- مظاهر النزعة الموضوعية في تحديد الخطأ العقدي في القانون المدني:

تبعد نفس النهج فتطرق في البداية إلى معيار قياس الإخلال (1) ثم في فكرة التعسف استعمال الحق (2)

في معيار قياس الإخلال :

تناول المشرع الجزائري في المادة 176 ق م القاعدة العامة للعقود التي تجعل المدين مسؤولا بمجرد عدم

الوفاء، ما لم يثبت أن سبباً أجنبياً هو الذي حال بينه وبين الوفاء، و بالتالي فإن هذه المادة هي التي تحكم الخطأ العقدي في القانون الجزائري إذ نصت المادة 176 ق م ج على أنه "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأة عن سبب لا بد له فيه . و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه ." ، و عليه فإن الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد أو التأخر في التنفيذ [15] ص 328 .

و منه فالخطأ العقدي هو انحراف في سلوك المدين، يؤدي إلى قيام مسؤوليته العقدية إذا ما توفرت باقي أركانها ، و معيار هذا الانحراف هو معيار الرجل العادي ، أو ما يسمى برب الأسرة المعنى بأمور نفسه، وهذا المعيار يستفاد من نص المادة 172 ق م، و فكرة الشخص العادي هي فكرة مجردة يرجع في تحديدها إلى الرجل العادي في طائفة من الناس التي ينتمي إليها المدين [26] ص 273 ، و يختلف عدم التنفيذ بحسب نوع الالتزام ، فيما إذا كان التزام بتحقيق نتيجة أو مجرد التزام ببذل عناء [27] ص 333 . فلاتزام بتحقيق نتيجة هو التزام أخذ فيه المدين على عاتقه نتيجة معينة ، كالالتزام بتسلیم عين معينة أو إقامة عمل معين، و مثل هذا الالتزام لا يتم تنفيذه إلا بتحقيق ذات النتيجة التي أخذها المدين على عاتقه، و بالتالي يكفي عدم تحقق النتيجة حتى يتحقق الخطأ العقدي في جانبه .

أما الالتزام ببذل عناء فهو التزام يتعهد فيه المدين مجرد بذل جهد معين للوصول للنتيجة المرجوة، سواء تحققت بالفعل أم لم تتحقق [26] [27] ص 334 ، و العناية المطلوبة وفقاً للمادة 172 ق م هي عناء الرجل العادي، و هو رب الأسرة المعنى بشؤون نفسه، أي الشخص المتوسط الحريص على نفسه وشئونه ، و يكفي هنا عدم بذل المدين العناية المطلوبة منه لوقوع الخطأ العقدي ، و القانون المدني الجزائري يفرض هذه العناية مثلاً ما ورد في نص المادة 495 ق م و المتعلقة بعناء المستأجر للعين المؤجرة عناء الرجل العادي، و كذا التزام المودع لديه وفقاً لنص المادة 592 ق م و التزام المستعير المادة 544 ق م . و رغم أن العقد هو نتاج مبدأ سلطان الإرادة و هو يستمد قوته الإلزامية من هذه الإرادة طبقاً لقاعدة أن " العقد شريعة المتعاقدين "، و مع ذلك يبقى للمجتمع الذي يعيش فيه إطار العقد الدور القريب أو البعيد في إضفاء صبغته الاجتماعية على روح العقد و المتعاقدين، أيها كانت الأنظمة و الاتجاهات الفكرية و التشريعية و الفقهية، و هذا الاعتبار يجرنا بدون تردد إلى القول بأن المعيار الذي يجب الاسترشاد به لتمييز الخطأ

التعاقدية عن سواه من الأخطاء هو معيار مرن متحرك و متغير يتغير مع الأوضاع و الظروف الاجتماعية، و ذلك أن الأخذ بالمعايير الموضوعي أو معيار الرجل المعتاد جاء تكريسا لقواعد العدالة و الإنصاف مقدم على أخذ مصلحة المدين في عين الاعتبار و في هذا بدون شك أحد مظاهر النزعة الموضوعية .

في معايير التعسف في استعمال الحق في القانون المدني:

إن الحقوق شرعت لتحقيق مصالح معينة ، و بالتالي فلا يجوز للشخص أن يسعى إلى تحقيق مصالحه بطريقة لا تتفق مع الغاية الاجتماعية التي توخاها المشرع من إقراره تلك الحقوق ، و إلا يكون قد أساء استخدام هذه الحقوق بما يستوجب مساعلته [30] ص 95 ، و قد نص المشرع الجزائري على أحكام التعسف في المادة 41 قبل إلغائها بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 في المادة 124 مكرر منه، و التي تنص على أنه "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات الآتية :

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير

- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة ".

و كانت المادة 41 ق م تنص على أنه "يعتبر استعمال حق تعسفيًا في الأحوال التالية : - إذا وقع بقصد الإضرار بالغير - إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير - إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة " و وجهت له انتقادات لا سيما بخصوص

موقع النص [55] ص 14 و قد أخذ المشرع الجزائري هذه النظرية من القانون المصري رغم أنه خالفه في موضعها [55] ص 16 ، و القانون المصري أخذ هذه النظرية بدوره من الفقه و القضاء الفرنسي [56] ص 952 .

و موضع النص في باب المسؤولية التقتصيرية لا يمنع من دراسته في المسؤولية العقدية، لأن هذا السلوك الذي يشكل حالة من حالات التعسف هو في النهاية خطأ و نحن بصدده قياس الخطأ العقدية و معرفة مظاهر النزعة الموضوعية فيه ، ووفقا لهذا فإنه لا يجوز للمتعاقدين أن يتصرفوا في استعمال حقه في المجال العقدية، و قد رأى المشرع الجزائري في تحديد هذه الضوابط الثلاثة المعيار العام في الخطأ ، و هو سلوك المألوف

للشخص العادي [30] ص 96 ، الذي يهين القاضي ما يمكن الاسترشاد به لمعرفة استعمال الحق المتعسف فيه ، و عليه فإن الانحراف عن هذا السلوك في استعمال الحق لا يشكل تعسف إلا إذا اتخذ صورة من الصور التي ذكرها المشرع .

- **الحالة الأولى** إذا وقع بقصد الإضرار بالغير، على الرغم من ذاتيته ، إلا أنه يمكن أن يندرج في المعيار العام للخطأ الذي هو معيار موضوعي [36] ص 957 ، أي معيار الرجل العادي، فإنه لا يكفي أن يقصد صاحب الحق الإضرار بالغير بل يجب فوق ذلك أن يكون استعماله لحقه على هذا النحو مما يعتبر انحرافا عن السلوك المألف للشخص العادي .
- **الحالة الثانية** ترجيح الضرر على المصلحة ، فالمعيار هنا موضوعي و هو محض تطبيق للمعيار الرئيسي في الخطأ ، و معيار السلوك المألف للرجل العادي فليس من المألف أن الرجل العادي يستعمل حقه على وجه يضر بالغير ، و هكذا إذا كان الضرر بليغا و المنفعة ضئيلة فإن سلوك صاحب الحق قد انحرف عن سلوك الرجل العادي و ارتكب خطأ يوجب قيام المسؤلية .
- **الحالة الثالثة** عدم مشروعية المصالح التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها ، و المعيار هنا أيضا معيار موضوعي، و إن كان طريق الوصول إليه عاماً ذاتياً و هو نية المتعاقددين [56] ص 959 ، و يعتبر الشخص متعمساً في استعمال حقه إذا كان يرمي إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة ، و تكون كذلك إذا كانت تخالف حكماً من أحكام القانون ، و الشخص المعتمد لا يستعمل حقه بقصد تحقيق غرض غير مشروع.

و عليه يتواتر التعسف إذا جاوز صاحب الحق حدود حسن النية ، و كذا حدود الأغراض التي من أجلها قررت الحقوق أي الأغراض الاجتماعية و الاقتصادية و منه، فلا يوجد شك من أننا نلمس من خلال هذه المعايير الموضوعية أحد مظاهر النزعة الموضوعية في تنفيذ العقد إذ تعتبر نظرية التعسف استعمال الحق أحد القيود التي تمس بمبدأ سلطان الإرادة [30] ص 90 .

الملحوظ أنه من خلال تعريف الخطأ العقدي في الفقه الإسلامي و في القانون المدني، أن هناك توافق بينهما ، إذ يعرفه فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه " مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة " [57] ص 75 ، و يعرفه فقهاء القانون على أنه انحراف عن سلوك الرجل المعتمد، و يتفق الفقه الإسلامي مع ما يأخذ به القانون المدني في وجوب تحقق المسؤولية العقدية أو الضمان إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، وأيضاً تتماشي الشريعة مع ما ذهب إليه القانون المدني في تقسيم الالتزام، كون الفقه الإسلامي يتسع للتمييز بين الالتزام بتحقيق غاية و بين الالتزام ببذل عناء كما ورد في القانون واتفاق أيضاً في تطبيقات هذين النوعين من الالتزام فمثلاً الالتزام بتحقيق نتيجة عرف الفقه الإسلامي و القانون المدني مجموعة من الالتزامات مثل التزام البائع بضمان العيب ، نقل الملكية ، ضمان التعويض ، ... و الالتزام بعناية مثل ضمان الأجير الوديعة – التزام المستعير... [57] ص 75 ، و أيضاً يتفقان من حيث المعايير الموضوعية التي تم اتخاذها في تحديد الإخلال و اعتماداً على سلوك الرجل المعتمد في قياس الانحراف ، فمعيار العناية الواجبة التي يجب الضمان باهتمالها أو التقصير فيها معيار موضوعي هو " السلوك المعتمد " ، و المأثور بين الناس في البيئة الاجتماعية، و هذا الرجوع له في الفقه الإسلامي أساس من القواعد الفقهية [57] ص 184 .

أما بالنسبة لنظرية التعسف في استعمال الحق فهناك تطابق تام بين ما أخذ به القانون المدني و مع ما ورد في الفقه الإسلامي بشأن هذه النظرية و اعتماد المعايير الموضوعية، و هي بحق أحد أبرز المظاهر الموضوعية كونها تقييد مبدأ سلطان الإرادة ، و ها هو أحد الفقهاء الألمان المتزعمين للنزعية الموضوعية في التشريع و هو الفقيه " كوهлер " يقر في مقال له و يشيد بدور الفقه الإسلامي في نظرية التعسف في استعمال الحق .

إذ جاء في مقاله " إن الألمان كانوا يتبعون عجباً على غيرهم لخلقهم نظرية الاعتساف في استعمال الحق ، و إدخالها ضمن التشريع في القانون المدني الألماني الذي وضع سنة 1787 ، أما وقد ظهر كتاب الدكتور الدريري – نظرية التعسف في استعمال الحق- و أفضى في شرح هذه النظرية نقلاً عن رجال الفقه الإسلامي فإنه يجدر بعلماء القانون الألمان أن يتنازلوا عن المجد الذي نسبوه لأنفسهم ، و يعترفوا بالفضل لأهله ، و

هم فقهاء الإسلام الذين عرّفوا هذه النظرية وأفاضوا فيها الكلام قبل عشرة قرون ¹⁷⁸^{ص ١٧}، فهذه شهادة موضوعية من يترعمن النزعة الموضوعية و بذلك فإن الحلول التي أخذ بها القانون المدني الجزائري نقلًا عن غير مصدر الفقه الإسلامي هي موجودة في الشريعة الإسلامية بشهادة الغرب ...

- 2-2 - مظاهر النزعة الموضوعية في قيام المسؤولية العقدية:

بعد أن تجاوزنا مرحلة التكوير ثم مرحلة التنفيذ سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية، هناك محطة أخرى يظهر فيها الأخذ بالنزعة الموضوعية مع بقاء العقد و هي مسألة قيام المسؤولية العقدية، نراها خصوصا في باقي عناصر قيامها لا سيما الرابطة السببية و في المسؤولية عن الأشياء لذلك سنرى هذه المظاهر في الفقه الإسلامي (فرع 1) ثم في القانون المدني (فرع 2) و نتبع نفس النهج بإجراء تعقيب و موازنة (فرع 3)

- 2-2-1 - مظاهر النزعة الموضوعية في قيام المسؤولية العقدية في الفقه الإسلامي:

لم يرد اصطلاح المسؤولية العقدية في الفقه الإسلامي، وإنما ورد معناه تحت اسم آخر هو "الضمان" و بعد التطرق لعنصر الخطأ العقدي فإنه يستلزم لقيام المسؤولية أركان أخرى هي الضرر و الرابطة السببية و هذا الركن الأخير يظهر فيه آثار النزعة الموضوعية (1) ثم نتناول أيضا مظهر آخر و هو حالة المسؤولية العقدية عن الأشياء (2)

في الرابطة السببية :

نظر الفقه الإسلامي إلى الرابطة السببية بين الخطأ و الضرر نظرة مادية بحثه^[53] ص 21، فهو قد اشترط في الإتلاف بال المباشرة ، الاتصال المادي المباشر بشخص المضرور أو ماله . و في الإتلاف بالتسبيب اكتفى الفقه الإسلامي بوجود التعدي بقطع النظر عن عنصر الخطأ . و قرر الفقه تحمل المباشر المسؤولية دون المتسبب عند اجتماعهما طبقا للقاعدة "إذا ما اجتمع المباشر و المتسبب ، يضاف الحكم إلى المباشر" و ذلك على أساس أن السبب القريب يحجب السبب البعيد ، و وبالتالي لا ضمان على المتسبب . و قد واجه الفقه الإسلامي مشكلة تعدد الأسباب بصياغة عدد من المعايير العملية الموضوعية، يستعين بها القاضي في مواجهة المشكلة، من ذلك القاعدة السابقة ، إضافة الضرر إلى المباشر لا المتسبب عند اجتماعهما ما لم يكن الضرر ناشئا عن فعل المتسبب و متولدا عنه ، و من ذلك أيضا قاعدة إضافة الضرر إلى السبب الأقوى في إنتاج الضرر أو إلى السبب الأقرب وغيرها من القواعد^[27] ص 461.

على أن المذاهب الفقهية قد تفرقت بعد ذلك في كيفية إعمال هذه القواعد، فقد اتجه فقهاء المذهب الحنفي إلى وضع قواعد منطقية تفصيلية أدت إلى حلول تخرج عن المفاهيم المتعارف عليها بين الناس في كثير من الأحيان، أما المذاهب الأخرى فقد اتجهت إلى ربط تطبيق هذه القواعد العامة بمفهوم للسببية يقرن الفعل

بالنتائج المحتملة أو المتوقعة له وفقاً للمجرى العادي للأمور^[27] [ص462].

وبالتالي فهذه النظرة المادية للرابطة السببية هي أحد مظاهر النزعة الموضوعية في قيام المسؤولية العقدية.

في قيام المسؤولية العقدية عن الأشياء^[27] [ص462] في الفقه الإسلامي:

الخطأ العقدي كما تم تعريفه هو عدم قيام المدين بتنفيذ العقد أو التأخر فيه، و هذا قد يرجع إلى فعله الشخصي أو إلى " فعل الشيء "، أي إلى تدخل إيجابي من الشيء أفلت من حراسته^[57] [ص525]، و عليه كان المدين مسؤولاً مسؤولية عقدية لا عن فعله الشخصي بل عن فعل الشيء ، و هذا أمر متفق عليه في الفقه الإسلامي و القانون المدني .

و قد تناول الفقه الإسلامي أحكام هذه المسؤولية و تكلم الفقهاء المسلمين عن ضمان الجمادات و الأدوات الآلية، و من أكثر هذه المسائل وروداً في الكتب الفقهية تتعلق بالمسؤولية العقدية هي " ضمان الملاح "، و هذا الأخير يعتبر أجير فيضمن عند أبي حنيفة إذا شرط عليه الضمان، كما يضمن عنده ما تولد عن فعله و يجب عليه الضمان، و في كل ما كان التحرز منه^[57] [ص225]، و تقوم المسؤولية عن الأدوات و الآلات عند الفقهاء المسلمين و فق القواعد العامة في الضمان ، فيسأل المباشر للضرر و إن لم ي تعد ، كما يسأل المتسبب في إحداث الضرر إذا كان متعدياً بالتعمد أو التقصير أو عدم التحرز في الأضرار أو الإهمال في الصيانة^[52] [ص258] ،

و هذا كله طبقاً لقاعدة الفقهية " لا ضرر ولا ضرار " و كذا "الضرر يزال" ، و تقرير مثل هذه المسؤولية نلمس من خلاله ظاهر من مظاهر النزعة الموضوعية ذلك أن المتعاقد لا يسأل فقط عن فعله الشخصي فحسب بل حتى على فعل الشيء و هي من بين أهم المسؤوليات الموضوعية .

- 2 - 2 - 2. مظاهر النزعة الموضوعية في قيام المسؤولية العقدية في القانون المدني

الجزائري :

نتناول في هذا الفرع نفس المسائل التي تم تناولها في الفقه الإسلامي و التي يظهر من خلالها الأخذ بالنزعة الموضوعية و نتناول في الغincer الأول مظاهر النزعة الموضوعية في الرابطة السببية (1) ثم في المسؤولية العقدية عن الأشياء (2)

في الرابطة السببية في القانون المدني الجزائري :

يقصد بالرابطة السببية ما بين الخطأ العقدي و الضرر، أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المدين و الضرر الذي أصاب الدائن ، و السببية هي ركن من أركان المسؤولية و هي ركن مستقل عن ركن الخطأ [56] ص990، و يقع على الدائن عبء إثبات العلاقة السببية بين عدم التنفيذ أو الخطأ العقدي، و الضرر الذي لحقه، أما العلاقة بين عدم التنفيذ و سلوك المدين فهي مفترضة في نظر المشرع [26] ص290 ، الذي يفترض أن الضرر راجع إلى الخطأ العقدي ، و على المدين إذا كان يدعى عكس ذلك عليه أن يقوم بنفي العلاقة السببية بين عدم التنفيذ و الضرر ، و في هذا المعنى تقرر المادة 176 ق م انه " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه . ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ..." .

و بالتالي فالمادة 176 ق م لا تتعلق في الحقيقة إلا بركن الخطأ و تفترض أن استحالة التنفيذ ترجع إلى سلوك المدين [26] ص291 ، فهذه النظرة هي نظرة مادية كون المشرع افترض أن استحالة التنفيذ ترجع إلى سلوك المدين.

أما بالنسبة لحالة تعدد الأسباب فالفقه القانوني عرف عدة نظريات [56] ص1023 و قد انحاز بصفة عامة إلى نظرية السبب المنتج التي أخذ بها المشرع الجزائري [26] ص292 .

و الملاحظ أن هذه النظرية أي نظرية السبب المنتج تحقق التوافق بين حلول مشكلة إثبات السببية و بين حلول مشكلة تعدد الأسباب، فالاضباط في الحالتين واحد ، و هو اضطراب العلاقة بين الفعل بموجب للضمان و

بين الضرر وفقاً للواقع المعتمد والمأثور من الناس وهذا بلا شك مظاهر من مظاهر النزعة الموضوعية.

في قيام المسؤولية العقدية عن الأشياء في القانون المدني الجزائري :

يسأل المدين مسؤولية عقدية سواء كان الضرر راجع إلى فعل الشخصي أو إلى فعل الشيء الذي هو في حراسته ، فتقوم المسؤولية العقدية لا التقصيرية [56] ص 753 ، و ذلك لوجود عقد بين الطرفين ، و يكون أساس هذه المسؤولية ليس الفعل الشخصي بل فعل الشيء و هو لا يعتبر سبباً أجنبياً عنه و لا تنتهي به مسؤولية المدين .

و نطبق على أحكام هذه المسؤولية القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني الجزائري ما عدا في حالة وجود نص خاص [26] ص 279 ، و يدخل تحت هذا الباب ضمان أرباب العمل ما يصيب العمال، هذا وقد ذكر الأستاذ السنهوري عدة أمثلة لها مكان في القانون المدني الجزائري مثل : عندما يسلم المدين الشيء محل العقد للدائن البائع كمن يسلم الآلة المباعة للمشتري فتفجر في يد المشتري و تصيبه بضرر في نفسه أو في ماله . هنا يصبح البائع مسؤولاً بمقتضى التزامه التعاقدى من ضمان العيوب الخفية ، و هو الالتزام المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري في المادة 379 ق م، و أيضاً مسؤولية المستأجر عما يلحق العين أثناء انتفاعه بها من فساد أو هلاك غير ناشئ عن استعمالها استعمالاً عادياً، و هو ما نص عليه في المادة 495 ق م ، و من ذلك إذا تدخل شيء تحت حراسته في هذا الهلاك أو الفساد.

و على كل إقرار مثل هكذا مسؤولية أي المسؤولية العقدية عن الغير أو عن الأشياء هي خروج عن مبدأ المسؤولية عن الأفعال الشخصية التي تعتبر أحد مظاهر النزعة الذاتية و بالتالي المساس بها أو الخروج عنها يمثل بلا شك أحد مظاهر النزعة الموضوعية .

رأينا أن الفقه نظر إلى الرابطة السببية بين الخطأ العقدي و الضرر نظره مادية بحثة، و كذلك الشأن بالنسبة لمشكلة تعدد الأسباب، فقد واجهه الفقه بصياغة عدد من المعايير العملية يستعين بها القاضي ، على أن المذاهب الفقهية قد تفرقت بعد ذلك في كيفية إعمال القواعد العامة، فأغلب المذاهب قد اتجهت إلى ربط تطبيق هذه القواعد العامة بمفهوم للسببية يقرن الفعل بالنتائج المحتملة أو المتوقعة له وفقاً للمجرى العادي للأمور، و من ثم فإن هذه المذاهب تتلاقى مع نظرية السبب المنتج في القانون [27] ص 462، و بذلك فمظاهر النزعة الموضوعية في هذه المسألة سواء الرابطة السببية أو تعدد الأسباب تتماشى مع ما أخذ به الفقه الإسلامي و القانون المدني.

أما بالنسبة لمسألة قيام المسؤولية عن فعل الأشياء فيمكن سحب ما قيل بشأن المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في باب المسؤولية التقصيرية، و ما شهدته من تطور حتى قيل عنها أنها بحق ضربة قاسية للنزعة الذاتية بخصوص الفعل المستحق للتعويض [58] ص 10، و يمكن أن نقول في باب المسؤولية العقدية أن المسؤولية عن فعل شيء أنها فعلاً أحد مظاهر النزعة الموضوعية على أساس النظرة الموضوعية لهذه المسؤولية.

و هذه المظاهر كما هي موجودة في القانون المدني هي كذلك في الفقه الإسلامي ، و وبالتالي هذه الحلول التي تؤدي إلى إبراز النزعة الموضوعية أو على الأقل للتخفيف من النزعة الذاتية هي حلول لها مكان في الفقه الإسلامي .

خاتمة

يتبيّن من خلال عرض مظاهر النزعة الموضوعية في العقد ، كيف أن الطابع العام الجماعي يتزايد في العقود ، فالعقد إلى جانب كونه ذو طابع خاص صار ذو طابع جماعي ، ولم تعد تلك المبادئ التي استقرت عليها فترة من الزمن بتلك القوة و الحدة ، بل دخل في الحسبان عامل آخر في العلاقة التعاقدية و هو سلطان القانون ، من منطلق أن العقد لم يعد حكرا على أطرافه وإنما أصبح له وظيفة اجتماعية . من هنا جاءت فكرة هذه الدراسة لإبراز هذه المظاهر سواء في القانون المدني أو في الشريعة الإسلامية .

فلقد كان هناك هدفاً أصيلاً تدور حوله هذه الدراسة ، ألا و هو إبراز الحلول التي أقرها المشرع الجزائري في القانون المدني فيما يخص نظرية العقد و التي يعتقد أنها أحدث ما وصل إليه القانون و القضاء الفرنسي ، استجابة للظروف المستجدة و التي مست العقد، فهذه الحلول ثبت لدينا من خلال هذه الدراسة أن الفقه الإسلامي لا يخلو منها ، بل بالعكس قد توسيع في كثير من جزئياتها ، فقد رأينا مدى توافق فلسفة المشرع الجزائري في نظرية العقد و التي تقوم على أساس تحقيق التوازن بين مصلحة طرف في العلاقة التعاقدية ، وفقاً لمقتضيات العدالة و الإنفاق ، و مبادئ العدل ، و أحكام النظام العام ، فهذه الرؤية تتماشى مع أصول الشريعة الإسلامية التي تنبذ كل أشكال الظلم والجور ، و تراعي جميع المصالح ، على الأقل فيما تم عرضه من حلول سواء في تكوين العقد أو في تنفيذه ، لا سيما من خلال استعماله العديد من المعايير الموضوعية التي تعتبر إداهـم عوامل الاستقرار ، و بالرغم من استعمال بعض المعايير الذاتية إلا أنه خفـف من وطـتها باستعمال ضوابط موضوعية . و من خلال ما تم دراسته تبيـن لنا أن المشرع الجزائري جاء بحلول تظهر النزعة الموضوعية إلا أنه يخالف التوجـه الذي تـبناه و الذي يـظهر في تعريفـه للعقد ، عـكس ما ذهبـ إليه فـقهـاء الشـريـعـة الإـسـلامـيـة إذ جـاءـت جـمـيعـ الـحـلـولـ مـتـرـجـمـةـ لـلـتـوـجـهـ الذـيـ يـظـهـرـ منـ تعـرـيفـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ للـعـقـدـ الذـيـ رـأـيـناـ أـنـهـ يـنـمـ عنـ نـزـعـةـ مـوـضـوـعـيـةـ ، لـذـكـ جـاءـتـ تـلـكـ الـحـلـولـ سـهـلـةـ وـ مـتـسـلـسـلـةـ وـ وـاـضـحـةـ . وـ الغـرـيبـ فـيـ الـأـمـرـ أـنـهـ رـغـمـ أـنـ جـمـيعـ الـحـلـولـ وـ مـظـاهـرـ النـزـعـةـ مـوـضـوـعـيـةـ التـيـ تـبـنـاـهـ الـمـشـرـعـ الـجـزـائـريـ لـهـاـ .

أصل في الشريعة الإسلامية ، إلا أن المشرع الجزائري كانت قبليته في ذلك القانون و القضاء الفرنسيين بالإضافة إلى بعض المصادر الأخرى كالقانون الألماني أو السويسري على أساس أن القانون الفرنسي تأثر بها .

و يظهر من خلال سلوك المشرع أن أقواله لا تنسمج مع أفعاله ، ذلك أنه جاء في عرض الأسباب أنه يراعي خصوصية المجتمع الجزائري لا سيما أحكام الشريعة الإسلامية إلا أنه عند إعداد القانون المدني تم تكليف لجنة مكونة من قضاة متاثرين بالقانون الفرنسي ، ولم يحظ القانون المدني بأهمية من قبل السلطة في تلك الفترة ، و التي كانت تسعى إلى تنظيم مجتمع اشتراكي عكس ما حدث في القوانين الأخرى التي اعتبرت أساسية و حظيت بأعمال تحضيرية و مناقشات جادة . بالإضافة إلى أن الوثيقة المتضمنة لنص عرض الأسباب مكتوبة باللغة الأجنبية (فرنسية) ، ولم يتم نشرها في الجريدة الرسمية و هي مكونة من حوالي 5 صفحات و تعتبر وثيقة سياسية أكثر منها قانونية كونها تمثل خطاب سياسي يلقى على الهيئة التشريعية . و ما يدل أكثر على أن مصادر القانون المدني الجزائري في الحلول التي تم عرضها هو أن القانون الفرنسي أو الألماني هو ما رأيناه عند عرض بعض الحلول وقد تم تناول مصدرها ، على الرغم من أن هناك من يعتقد أن الشريعة الإسلامية هي مصدر للقانون المدني الجزائري انطلاقاً من المادة الأولى من القانون المدني التي تنص على أن " ... إذا لم يوجد نص شريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ... " و اعتماداً أيضاً على أساس منطقي أن ما لا يتعارض مع الشريعة فهو من الشريعة .

نعتقد أن هذا الرأي ليس مسلماً به و ذلك على أساس أنه ثبت لدينا أن المشرع لم يتخذ الشريعة مصدراً للتشريع المدني بدليل أن لجنة إعداد القانون المدني قامت بنسخ القانون المدني المصري في كثير من جوانبه و اعتمدت على النسخة المترجمة لذلك كانت هناك العديد من مشاكل الترجمة نظراً لتكوين أعضاء اللجنة ، و إذا كانت هناك حلول مصدرها الشريعة الإسلامية فلم يأتي بها مباشرة من الشريعة الإسلامية و إنما نظراً أن القانون المدني الفرنسي أو الألماني قد تأثر بهذه الحلول .

أما بالنسبة لنص المادة الأولى من القانون المدني فهي تناطح القاضي و ليس المشرع و بالتالي هي ليست مصدراً للتشريع لأن الهيئة التشريعية غير ملزمة بها بل هي مصدراً لأحكام القضاء ، و مصدر احتياطي فقط ، بالإضافة إلى أنه لا توجد إمكانية لتطبيقها على أساس أنه لا يمكن أن نتصور عدم وجود نص تشريعي و هو

الشرط الذي يجب تحققه لتطبيق نص المادة 1 ق م و ذلك من خلال الكم الهائل من النصوص القانونية التي تتناول كل كبيرة و صغيرة ، و حتى إذا افترضنا جدلاً أن هناك إمكانية لتطبيق المادة الأولى من ق م في الأحكام القضائية ، فإنه لم يمهد السبيل لذلك على أساس أنه لم يتم تكوين القاضي تكويناً شرعياً حتى يسهل عليه الأمر ، و طالما أن العبرة هي بمبادئ الشريعة الإسلامية لا بالأحكام التفصيلية ، فلا يمكن تطبيق الشريعة كمصدر احتياطي و إنما كل ما يمكن أن يقوم به القاضي هو الاستعانة بمبادئ الشريعة كمصدر مادي لا غير .

أما عن الحجة العقلية فلا يكفي أن تكون قواعد القانون المدني لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإنما وجب أن تكون مصدراً أصلياً للتشريع حتى تنسجم الأقوال مع الأفعال فهذا له عدة فوائد عملية نوجزها فيما يلي:

*- تكتسب القاعدة القانونية صفة الالتزام على أساس أن بعض الدول الإسلامية التي نهجت نهج القوانين الغربية و نسجت على منوالها عجزت عن إيجاد أساس منطقي يمكن رد الزام الأفراد بأحكامها إليه، فالشعور بالالتزام أحكام القانون لا بد أن ينبع من ضمير الإنسان .

*- عدم الرجح بارجاع مصدر الحلول و القوانين إلى الشريعة الإسلامية لأنها كنز مشترك للإنسانية جماء، لا يستأثر به أحد و لا يزيد به أحد على أحد.

*- إنها تنطوي على جميع الحلول التي يمكن أن نتصورها لا سيما و قد اعترف الغرب لها بهذه الإمكانية و خاصية التطور و المرونة و حتى في المؤتمرات الدولية و المتعلقة بالقانون و الاعتراف صراحة بصلاحيتها أن تكون مصدراً من مصادر التشريع عامة بل مصدراً رئيسياً .

و عليه فإذا كان لب الإشكالية التي طارحناها في البداية بدور حول المرجعية فإنه يمكن أن نقول أن المشرع الجزائري لم يوفق في انطلاقته و تدرجه في اتخاذ القوانين الأجنبية مصدراً لتشريعه المدني على الرغم من ثراء الشريعة الإسلامية و احتواها على جميع ما تنبأ به المشرع الجزائري في القانون المدني لذلك مما يمكن أن نخرج به من هذه الدراسة إن كان يحق لنا ابداء بعض المقترفات فإني أوجزها فيما يلي :

*- ضرورة تعديل المادة الأولى من القانون المدني يجعل الشريعة الإسلامية مصدراً أصلياً و نقلاً إلى الدستور بجعلها مبدأ دستوري يلزم كافة الهيئات التشريعية.

*- وجوب تكوين القضاة و المحامين و رجال القانون لدينا تكوينا شرعا حتى يمكن فهم أحكام الشريعة الإسلامية.

*- ضرورة تدريس علم القواعد الفقهية في كليات و المعاهد الحقوق و جعلها مقاييسا قارا لأهميتها في تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية.

*- تشجيع و إعطاء مزيد من الاهتمام للدراسات المقارنة و التي تكون موضوعاتها أحد مبادئ الشريعة مقارنا مع مبادئ القانون .

*- الأخذ بنصيحة الفقهاء الغربيين و العرب من اتخاذ الشريعة مصدرا رئисيا للتشريع .

*- الاستفادة من تجارب الدول العربية التي اتخذت الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا للقانون المدني لا سيما العراق و الأردن و الكويت و الإمارات و اليمن و هي تجارب ثرية و مثمرة ، و الاستفادة من تجارب الآخرين فيما يوجد نقص أو تستدعي له الحاجة .

و أخيرا فإن هذا الموضوع جدير بمزيد من الاهتمام و العناية، و ما أردته له و رجوطه لا يرقى إليه ما حققته و وصلت إليه، رغم أنني بذلت قصارى جهدي، و فضل الصواب فيه الله وحده.

الهوامش

- [1] - على محي الدين القره داغي, مبدأ الرضا في العقود, دار البشائر الإسلامية, بيروت, لبنان الجزء الأول - الطبعة الثالثة 2008

[2] - عبد الحي حجازي, النظرية العامة للالتزام وفق لقانون الكويتي , مصادر الإلتزام , مطبوعات جامعة الكويت, 1982, ج 1 المجلد الأول

[3] - عبد الرزاق السنهوري - مصادر الحق في الفقه الإسلامي- ج 1 دار الفكر

[4] - عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - المجلد الأول - مصادر الإلتزام منشورات الحلبي الحقوقية بيروت-لبنان ط 2005

[5] - علي فيلالي, الإلتزمات النظرية العامة للعقد, موفم للنشر 2008

[6] - مصطفى الزرقا, المدخل الفقهي العام,الجزء الأول, دار الفكر, دمشق, سوريا, ط 2, 2004,

[7] - غاي بيغور, ترجمة رشا جمال, مدونة السنهوري القانونية نشوء القانون المدني الغربي المعاصر الشبكة العربية للأبحاث ونشر, لبنان

[8] - عمر سليمان الأشقر , تاريخ الفقه الإسلامي , قصر الكتاب , البليدة , الجزائر

[9] - حليمة آيت حموي , مكانة الشريعة الإسلامية من مصادر القانون الوضعي الجزائري , مقال , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية 2001 , رقم 3

[10] - على سليمان , نظارات قانونية مختلفة , ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر 1998,

[11] - على فيلالي , مقدمة في القانون , موفم للنشر , الجزائر

[12] - عبد الحميد محمود الباعي , ضوابط العقود , مكتبة وهبة, القاهرة, ط 1

[13] - محمد سعيد جعفور ,نظارات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي

[14] - علي حيدر, ترجمة المحامي فهمي الحسني درر الحكم في شرح مجلة الأحكام, المجلد الأول, دار عالم الكتاب, مطبعة خاصة 2003

[15] - محمد صبري السعيد, شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للإلتزامات العقد والإرادة المترفة , ج 1

[16] - القانون المدني الأردني رقم 43, لسنة 1976 , دار الثقافة 2010

[17] - عكاشه راجع المواقف و الفروق بين قواعد الفقه و مبادئ القانون, دار بن حزم, ط 1 2010

[18] - عبد الرزاق السنهوري , مصادر الحق, جزء 2, دار الفكر, ص 31

[19] - وهبة الزحيلي , الفقه الإسلامي و أداته , المجلد 5 دار أفاق

[20] - عبد الرزاق السنهوري . نظرية العقد

- [21] - القاضي مختار : مقال منشور، بمجلة رسالة الاسلام، العدد 51 و 52 المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية، www.resalatalislam.org
- [22] - صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات و العقود في الشريعة الإسلامية، جزء 2، نظرية العقود ط 2، 1982 منشورات دار العلم للملائين، بيروت
- [23] - القانون المدني الجزائري
- [24] - ياسر أحمد كامل الصيرفي دور القاضي - في تكوين العقد دار النهضة العربية مصر - 2000
- [25] - مختار لبني وجود الإرادة وتأثير الغلط عليها في ق م ج
- [26] - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ،جزء 1 ، د م ج الجزائر، ط 1999,
- [27] - مصطفى الحمال ، مصادر الالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، مصر 1999
- [28] - على على سليمان ، النظرية العامة للالتزام ،مصادر الالتزام في القانون المدني، د.م.ج.الجزائر طبعة السادسة 2005
- [29] - خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، ج 1،مصادر الالتزام,د.م.ج.الجزائر ، طبعة 1994
- [30] - خليفاتي عبد الرحمن ، مدى اعتداد القانون الجزائري بمبدأ سلطان الإرادة ، رسالة ماجستير ، الجزائر 1987
- [31]- ابراهيم العشماوي ، نظرية السبب و العدالة ، العقدية ، دار الفقه العربي، القاهرة 2008
- [32] - محمد سعيد جعفور، نظرية عيوب الإدارة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي ،دار هومة، الجزائر
- [33] - فخرى لوصفه :الإكراه في الشريعة الإسلامية ، شركة الشهاب، باتنة، 1982
- [34] - محمد أبو زهرة الملكية و نظرية العقد - دار الفكر العربي - مصر
- [35] - محمد علي عبد الرحمن ,بيوع الغبن والغرر في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي ,1996,
- [36] - الأمر 95 - 07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمين
- [37] - القانون التجاري 75 - 59]
- [38] - فؤاد محمود معوض ، دار الجامعة الجديدة، 2004
- [39] - لعشب محفوظ - عقد الإذعان - في القانون المدني الجزائري و المقارن - دار الكتاب -الجزائر
- [40] - بلحاج العربي مشكلات المرحلة السابقة
- [41] - محمد عبد الطاهر , حين الدور المنشئ للقاضي في إطار الروابط العقدية، 2000
- [42] - بودالي محمد ، الشروط التعسفية في القانون المدني الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار هومة ، الجزائر 2007

- [43]- محمد سليمان الأشقر , أ.د.ماجد محمد أبو رخية , محمد عثمان بشير , عمر سليمان الأشقر , بحث فقهية في قضايا اقتصادية المجلد الأول
- [44]- بلحاج العربي, أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي, ج 1, د.م.ج الجزائر 1996
- [45]- عادل على السيد, أحكام إنفاس العقد الباطل , مكتبة وهبة القاهرة , ط 1
- [46]- صاحب عبيد الفتلاوي , تحول العقد مقارنة , مكتبة دار الثقافة , ط 1,الأردن, 1997
- [47]- محمود مصطفى عبود لعموش , القاعدة الكلية أعمال الكلام أولى من إهماله و أثرها في الأصول , المؤسسة الجامعية للدراسات , بيروت, ط 1 , 1987
- [48]- محمد وحيد الدين سوار الاتجاهات العامة في القانون المدني
- [49]- عاكاشة محمد عبد العال , و طارق المجدوب , تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان , 2004
- [50]- على سليمان , نظرات قانونية مختلفة , ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر 1998,
- [51]- مروان كساب , الخطأ العقدي و آثار العقد , دار الكتب الجامعية ,-لبنان 2004
- [52]- وهبة الزحيلي , نظرية الضمان , دراسة مقارنة , دار الفكر , دمشق سوريا , دار الفكر المعاصر, بيروت , لبنان,
- [53]- وحيد الدين سوار - التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي , الشركة الوطنية للنشر و التوزيع , ط-2- سنة 1979
- [54]- مصطفى أحمد الزرقاء , صياغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحق في قانون إسلامي , دار البشير , عمان الأردن, ط 2, 1987,
- [55]- على سليمان - ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري -ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر
- [56]- عبد الرزاق السنهوري الوسيط , المجلد 2
- [57]- محمد نجذات المحمد , ضمان العقد في الفقه الإسلامي , دار المكتبي سوريا , ط 1, 2007
- [58]- على سليمان , دراسات في المسئولية المدنية , ديوان المطبوع المطبوعات الجامعية,

المراجع

الكتب

- علي علي سليمان , نظرات قانونية مختلفة , ديوان المطبوعات الجامعية , 1994 ,
محمد أبو زهرة الملكية و نظرية العقد - دار الفكر العربي - مصر
ابراهيم العشماوي , نظرية السبب و العدالة , العقدية , دار الفقه العربي, القاهرة 2008
السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - المجلد الأول - مصادر الالتزام منشورات الحلبي
الحقوقية بيروت-لبنان ط 2005
- الشيخ محمود مصطفى عبود لعموش , القاعدة الكلية أعمال الكلام أولى من إهماله و أثرها في الأصول
, المؤسسة الجامعية للدراسات , بيروت, ط 1 , 1987 ,
خليل أحمد حسن قدادة , الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري , ج 1, مصادر الالتزام, د.م.ج. الجزائر
, طبعة 1994
مصطفى الحمال, مصادر الالتزام, ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية, مصر 1999 ,
على على سليمان, النظرية العامة للالتزام, مصادر الالتزام في القانون المدني, د.م.ج. الجزائر, طبعة
ال السادسة 2005
- أنظر خليفاتي عبد الرحمن , مدى اعتناد القانون الجزائري بمبدأ سلطان الإرادة , رسالة ماجستير ,
الجزائر 1987
- بلحاج العربي, النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري , جزء 1 , د.م.ج الجزائر, ط 1999
بلحاج العربي, أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي, ج 1, د.م.ج الجزائر 1996
بودالي محمد , الشروط التعسفية في القانون المدني الجزائري , دراسة مقارنة , دار هومة , الجزائر
, 2007
- صاحب عبيد القلاوي , تحول العقد مقارنة , مكتبة دار الثقافة , ط 1, الأردن, 1997 ,
صحي المحمصاني, النظرية العامة للموجبات و العقود في الشريعة الإسلامية, جزء 2, نظرية العقود
ط 2, 1982 منشورات دار العلم للملايين, بيروت
عادل على السيد, أحكام إنفاص العقد
- عبد الحميد محمود البعلبي , ضوابط العقود , مكتبة و هبة, القاهرة, ط 1
عبد الحي حجازي, النظرية العامة للالتزام وفق لقانون الكويتي , مصادر الالتزام , مطبوعات جامعة,
الكويت, 1982, ج 1 المجلد الأول
- عبد الرزاق السنهوري - مصادر الحق في الفقه الإسلامي- ج 1 دار الفكر
- عبد الرزاق السنهوري , مصادر الحق, جزء 2, دار الفكر , ص 31

عكاشة محمد عبد العال و طارق المجدوب , تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية , منشورات الحلبي
الحقوقية , بيروت , لبنان , 2004

عكاشة, راجع المواقف و الفروق بين قواعد الفقه و مبادئ القانون, دار بن حزم, ط 1 2010
على على سليمان - ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري -ديوان المطبوعات الجامعية,
الجزائر

على على سليمان , دراسات في المسؤولية المدنية , ديوان المطبوع المطبوعات الجامعية ,
على على سليمان , نظرات قانونية مختلفة , ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر 1998,
علي حيدر, ترجمة المحامي فهمي الحسني درر الحكم في شرح مجلة الأحكام ,المجلد الأول, دار عالم
الكتاب ,مطبعة خاصة 2003

علي فيلالي , مقدمة في القانون , موافق للنشر , الجزائر
علي فيلالي, الإلتزمات النظرية العامة للعقد, موافق للنشر 2008
علي محي الدين القره داغي, مبدأ الرضا في العقود ,دار البشائر الإسلامية ,بيروت,البنان الجزء الأول –
الطبعة الثالثة 2008

عمر سليمان الأشقر , تاريخ الفقه الإسلامي , قصر الكتاب , البليدة , الجزائر
غاي بيحور, ترجمة رشا جمال, مدونة السنهوري القانونية نشوء القانون المدني الغربي المعاصر ,
الشبكة العربية للأبحاث ونشر ,لبنان
فؤاد محمود معرض , دار الجامعة الجديدة, 2004

فخري لوصفه :الإكراه في الشريعة الإسلامية , شركة الشهاب, باتنة, 1982
لعشب محفوظ - عقد الإذعان - في القانون المدني الجزائري و المقارن - دار الكتاب -الجزائر
ماجابدا أبو رخيم

محمد سعيد جعفور ,نظرات في صحة العقد وبطانه في القانون المدني والفقه الإسلامي
محمد سعيد جعفور, نظرية عيوب الإدارة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي ,دار هومة,
الجزائر,

محمد سليمان الأشقر , أ.ماجد محمد أبو رخية , و . د . بحث حكم التسuir في الإسلام بحث, لـ . . ,
محمد صبري السعيد, شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزامات العقد والإرادة المتفقة
ج 1

محمد عبد الطاهر, حين الدور المنشئ للقاضي في إطار الروابط العقدية , 2000 ,
محمد عثمان شبير , و د عمر سليمان الأشقر, بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة , المجلد الأول ,
دار النفائس , الأردن , ط 1 , 1998 ,

محمد علي عبد الرحمن, بیویغ الغن و الغر في الفقه الإسلامي و القانون المدني المصري دراسة مقارنة
دار الفكر العربي ,1996 ,

محمد نجات المحمد , ضمان العقد في الفقه الإسلامي , دار المكتبي سوريا , ط 1, 2007

مروان كساب , الخطأ العقدي و آثار العقد , دار الكتب الجامعية,-لبنان 2004

مصطفى الزرقاء, المدخل الفقهي العام,الجزء الأول, دار الفكر , دمشق ,سوريا ط 2, 2004

1 مصطفى أحمد الزرقاء , صياغة قانونية لنظرية التعسّف باستعمال الحق في قانون إسلامي , دار البشير , عمان الأردن, ط 2, 1987

1 وحيد الدين سوار - التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي , الشركة الوطنية للنشر والتوزيع , ط 2- 1979

و هبة الزهيلي , الفقه الإسلامي و أدلته , المجلد 5 دار أفق

و هبة الزهيلي , نظرية الضمان , دراسة مقارنة , دار الفكر , دمشق سوريا , دار الفكر المعاصر, بيروت , لبنان,

ياسر أحمد كامل الصيرفي دور القاضي - في تكوين العقد دار النهضة العربية مصر – 2000

مقالات:

القاضي مختار : مقال منشور, بمجلة رسالة الإسلام, العدد 51 و 52 المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية, www.resalatalislam.org

حليمة آيت حموي , مكانة الشريعة الإسلامية من مصادر القانون الوضعي الجزائري , مقال , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية 2001 , رقم 3

رسائل :

1 خليفاتي عبد الرحمن مدي اعتداد القانون الجزائري بمبدأ سلطان الإرادة في إنشاء العقد و تنفيذه ,
رسالة ماجستير , الجزائر 1987

نصوص قانونية :

الأمر 95 - 07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمين
القانون المدني الأردني رقم 43, لسنة 1976 , دار الثقافة 2010
القانون التجاري 75 - 59

الصادر بموجب الأمر 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26/09/1975 و
المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 30 / 09 / 1975 معدل و متم